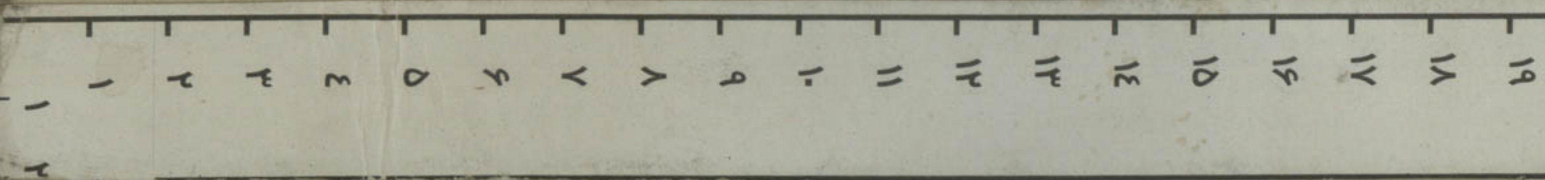

بازرسی شد
۳۷ـ۹



المخصوصة فلا ينضبط اعتبارا لمحالها وعدمها في الاقسام
الثلثة الدايرة عليها والحاصل ان الاقسام الفعلية للحكمة النظرية
اربعة ثلثة منها ما ذكره الشارح وواحدة ما لا يكون محتاجا الى المادة
الحسية شرطا لوجود موضوعه ويحتاج ذلك اليها شرطا للبحث
عنه على عكس موضوع العلم الاوسط والقسم الرابع منها غير موجود
بل غير معقول وهذا غير ما ذكره الشارح من الاقسام الاربعة
ان كان علما بالتدبير ان كان علما يتعلق
بذلك بعد انه ان كان علما بالمعلومات المخصوصة التي يكون
العلم بها متعلقا بذلك التدبير فهو علم الاخلاق وهذا صريح
في ان المراد بالحكمة المنقسمة الى النظرية والى العملية ليست الحكمة
بمعنى الاستكمال كما يشعر به سياق الكلام وكذا الكلام في العملي
الآخر من انه قد يقال للحكمة العملية قسم مغاير للاقسام الثلثة المذكورة
كالعلم المتعلق بالتعليم والتعلم والارشاد والاسترشاد
فانه مندرج فيها مع انه لا يكون منها لا بد من ان يدرج ذلك
في العملية المذكورة بعد تسليم كونها منها واعلم انه قد يقال
ان تعلق الحكمة العملية بالاعمال لا يقتضي ان يكون موضوعها
الاعمال على ما اختاره بعضهم بل جاز مع ذلك كون موضوعها
النفس الناطقة الانسانية من حيث يصدر عنها الافعال
الجميلة على ما اختاره آخرون كما لا يخفى قول الشارح وما عليه

يقفز

الواجب للاشارة الى الحكمة العملية ان يكون موضوعها
الملكات او الافعال بل يجوز ان يكون النفس من تلك الحيثية
ورجا ما يتوقش فيما ذكر انه لم يشتهر فيما بينهم كون موضوع
الحكمة العملية النفس الناطقة من الحيثية المذكورة بل قد قيل
ان موضوع علم الاخلاق الذي هو قسم من الحكمة العملية النفس
الناطقة من تلك الحيثية واني هذا من ذلك   يعني ان
بعض هذه يريد به رفع المنافات بين ما حكم به ههنا وبين ما
يستفاد من تقسيم الحكمة المدنية فيما سيأتي اذ سياق الكلام
هناك على وجه يفيد ان الحكمة المدنية مطلقا لم توجد من جانب
الشريعة المقررة المعتبرة هناك فلو كان المراد بما ذكره ههنا
ما اشعر به ظاهر عبارته لدفع المنافات بين كلاميه السابق و
اللاحق فحمل ما ذكره ههنا بالبعض لدفع ذلك التنافي ونعم
مما ذكر من التقييد ان ما ذكره قدس سره في حاشية شرح الهداية
من ان المهم ترك العملية في هذا الكتاب لان الشريعة المصطفوية
مغنية عنها ليس على ما ينبغي على الاطلاق على ان ما ذكره من
ان التيسير للترك هناك انما يتم لو كان الحكمة العملية وسايلها
على قانون الاسلام مع ان ذلك ليس كذلك والمراد بكونها
مغنية عنها ان العمل لا بد ان يكون على ميزان الشرع فما لا يكون
من الحكمة العملية موافقا لذلك كان فاسد الاعتبار فهذا العمل

انما هو

انما هو على قانون الاسلام فلا يحتاج بعد موافقته له اليها لزم
ان ترك الحكمة النظرية اليق بواسطة ان تلك الشريعة مشتملة على احكام
اعتقادية فقد يكون نسبتها الى الحكمة النظرية نسبة الاحكام الفرعية
الى الحكمة العملية التي لا يكون طريقة الشريعة مغنية عنها الا استعمال عليها
اعلم ان احكام الشريعة شاملة لما يتعلق بالملك والسلطنة المعتبرة ظاهر
دايرة على قاعدة الشرع فالمقابلة المستفاد من عبارة الشرح فيما
سياتي بين ما يتعلق بالملك والسلطنة وبين ما يتعلق بالنبوة
والشريعة ليست على ما ينبغي لا يقال ان كثيرا مما يتعلق بالملك و
السلطنة لا يشتمل عليه الشريعة المصطفوية كما شاهد ذلك ملوك
الزمان لانا نقول لا اعتبار بما يصدر منهم مما يخالف طريقة الشريعة
بل العبرة بما حكم به صاحب الشرع مما يتعلق بهم على ان مثل ذلك
توجد في ساير اقسام الحكمة العملية اذ ليس جميع ما هو داير بين
اشخاص الناس من ساير الاقسام الحكمة العملية موافقا لما يستفاد
من الشريعة ومما يناسب ان يشار اليه في هذا الموضع ان الحكمة النظرية
دايرة على القوة النظرية والحكمة العملية على القوة العملية الا ان
كلا من النوعين لا يكون مستقلا في كل ما هو داير عليه اذ قد يستمد
القوة العملية من القوة النظرية اذ ربما يكون العلم بحسن الاعمال
وقبحها نظريا فاكتسابه انما هو بالقوة النظرية وكذا يستمد القوة
النظرية من القوة العملية لان احاسن المطالب بالقوة النظرية

يحصل بالترتيب سواء كان الفكر عبارة عن الحركتين او عن نفس الترتيب
وقد صرح الآمدي في ابكار الافكار في مباحث النظر ان الترتيب
يتعلق بالقوة العملية فالقوتان متفاوتان والمناقشة مما يستفاد
من كلام الآمدي مجال   وفائدة الحكمة العملية جعل الفوائد
الثلثة المذكورة فوائد اقسام الحكمة العملية في مدخلية الحكمة العملية
في الفائدة التي يشتمل عليها التعريف المذكور للحكمة مطلقا يتوقف
ذلك بادنى التفاوت واعلم ان نسبة الحكمة العملية التي العلم
بالرذائل لاجل ما ذكر نسبة علم الطب لمعرفة السموم ونسبة
علم المنطق الى المغالطة وما يتعلق بها   ويسمى علم السياسة
علم السياسة فيما سبق اشتمل من علم السياسة ههنا اذ علم
السياسة ههنا مع ما تقدم لها مندرجة في علم السياسة المتقدم
وكذا العلم الالهي في القسمة الثلثة والاربعة للحكمة النظرية فانه في
القسمة الثلثة اشتمل مما هو في القسمة الاربعة وهو ظاهر من ملاحظة
ما تقدم وما تاخر   والشان الظاهر ان المراد ان الملك
الذي نزل لايصال الوحي الى محمد بمثال كما تمثل جبرئيل
بصورة الدحية وذلك للمناسبة بينهما ويقال لذلك
المثال الناموس وان قائمة وثابتة بزوال الوحي انه لو لم
يعتقد بزوال الوحي لم يتمثل الملك بذلك المثال فكان المثال
قايم وثابت بزوال الوحي واعلم انه لا يظهر وجه تقييده بهذه

الحاشية في هذا المقام مع تقدم لفظ النواميس في قول الشارح
باستعمال الشرائع الحقة والنواميس الالهية   فان
العلوم اما ان يفتقر الى مقارنة المادة ليس المراد بالعلوم
المذكورة الحكم والمسائل بعينها ما تقارنه من قوله الى مقارنة المادة الجسمية
في الوجود العيني وكذا الحكم مع ما عطف عليه في قوله فهو الطبيعي
وتعاوله من قوله فهو الرياضي فهو الالهي مسامحة الا ان قوله كالعلم
بالوحدة والكثرة ينبئ عن خلاف ذلك ولا خفاء في ان العلوم التي
يفتقر الى مقارنة المادة الجسمية ينقسم بتقسيمها الى اقسام الحكمة
فالحكم بان اقسام الحكمة النظرية اربعة بواسطة ما ذكره الحكم والواجب
تقسيمات القوم لاطلعت على انهم اعتبروا في بعض الاقسام قسم
القسم في التقسيم دون بعض مع كون قسم القسم قسما ايضا
واعلم ان قوله في الوجود العيني دال على اعتبار الوجود الخارجي
في جميع موضوعات اقسام الحكمة النظرية مع ان الوجود بخلافه وقد
اشار فيما سبق الى ذلك والى توجيه الكلام وقد يقال
ان ما يبحث عنه في الفلسفة الاولى نفس الموجود الخارجي اذ
ما وقع هناك موضوعات هي الفلسفة محمولات في الحقيقة على ما يحمل
الوجود والوحدة وبعض قولهم ان ما يبحث عنه في الفلسفة الاولى
لا يشترط في وجوده العيني تحقق المادة الجسمية ان ما هو موضوعات
فيها في الحقيقة لا بحسب الظاهر لا يشترط في وجوده الخارجي تحقق

المادة الجسمية ولا شك في ان ذلك مما يشمل المجرد والمادي
من الموجودات الخارجية ومن البين ان ذلك المفهوم
غير مشروط في وجوده الخارجي بالمادة الجسمية لتحققه في
كل من المجرد والمادي وقد يعترض هنا امر وهو ان علم الحساب
من اقسام الرياضي المشروط موضوعه في الغنى بالمادة الجسمية
وذلك لعدم كون موضوعه موجودا خارجيا مع ان الواقع بخلاف
ذلك اذ موضوعه العدد وقد اقيم البرهان على كونه اعتباريا
على ما سياتي على انا قد اشرنا الى ان العدد عارض للكثير
في وجوده الغير المادة الجسمية فكيف يكون موضوعه قسما من اقسام
الرياضي المشروط موضوعه بما ذكر مع كونه عارضا للامادي
له وقد يجاب عن الاول بان اعتبار موضوعه على ذلك
الوجه رأي الحكماء الاقدمين وهم على كونه موجودا خارجيا
فيه وما فيه فهو الالهي قد عرفت فيما سبق ان الالهي
في القسمة الثلاثة اشمل من الالهي في القسمة المربعة وان
الفلسفة الاولى يطلق على معنيين احدهما اكثر احاطة من الآخر
وهو بالمعنى الشامل لجميع مباحث الالهي بالمعنى الاعم وهو
اقل احاطة منها وهو ما يقابل الالهي بالمعنى الاخص وهي بهذا
المعنى المستعمل في هذا المقام ولا شك في ان اطلاق الالهي بالمعنى
الاخص مجازي كاطلاقه بمعناه الاعم الاشمل وفي قوله مما

يعرض للمجردات بما رقم والواجب ... دلالة على ان ما يبحث عنه في
الفلسفة الاولى لا بد ان يكون شاملا للمجرد والجسم مع ان ما هو المدار
عليه كونه شاملا للمجرد والمادي سواء كان جسما او غيره على ما قال
وللماديات اخرى لكان اولى وفي هذه العبارة اشعار بان الابحاث
المذكورة في الفلسفة الاولى يجب ان لا يختص بواحد منها مع ان
الوجوب والقدم الذاتيين مما ذكر فيها وسنلقي اليك ما يتعلق
بهذا الكلام على وجه ينكشف به المرام اعلم ان ههنا بحثا يتفطن
بهذا المقام الاشارة اليه وهو انهم صرحوا بان موضوع العلم
الالهي الموجود من حيث هو موجود وقد حقق ان قولهم من حيث
بيان للاطلاق لا قيد له وما له ان العلم الالهي علم يبحث
فيه عن جميع الموجودات قال العلامة الرازي في مشروع البحث
عن الالهي في المحاكمات بعد ما فهم من كلام الشارح ان الالهي
علم يبحث فيه عن المجردات فقط لا يقال الالهي لا يبحث عن
المجردات فقط بل عن احوال جميع الموجودات من حيث الوجود
فكيف خصه باحوال المجردات لانا نقول هذا هو المقصد الاعلى
من العلم الالهي واعظم مسائله واشرفها ولذا سمي الكل واما
الامور العامة فكالمقدمة والمبحوث عنه بالعرض والشيخ في هذا
الكتاب لم يتعرض له تعويلا على اشتهاره بين الاصحاب وان
من المقصد الاقصى الكتاب فقد حصل على طرف من الى هذا كلامه

ولا شك فى انه يدل على ان الالهى علم يبحث فيه عن جميع الموجودات
فلا وجه لما يستفاد من كلام الشارح من حصر الالهى فى البحث
عن المجردات والبحث عما لا يختص بالمجرد بل يشمله والجسم بل
يلزم مما نقضه تحقيق موضوعه ان علم الالهى علم يبحث فيه عن
جميع الموجودات ولنا فى هذا المقام ابحاث آخر اعرضنا عنها
مخافة الاطناب واعلم ان المفهوم مما نقل عن المحاكمات
ان العلم الالهى قسمان ما يتعلق بالمجردات فقط وما يتعلق
بالامور العامة وهو الذى عرفه بالفلسفة الاولى فعلم ان الامور
العامة وهذا كما ترى اشمل مما اعتبره المصنف وسنوضح هذا
الكلام زيادة ايضاح   اولوا الثبوت للمادة
الجسمية لما انفكت عنها اما ان يكون قوله بالعرض لا بالذات
قيد الثانى او لكل من الاول والثانى فمعلوم البطلان من دلالة
الدليل المذكور فانه غير جار فى الاول الا ان يتناول
يوجد مما ذكره من الدليل دليل على مقايسة فيدل ما ذكر
معه على الثانى فيدل موصلى والاول يوهم كون تلك الامور
عارضة للمجردات بالذات مع انه ليس كذلك فيقبل ما ذكره
من الدليل فقد يقال احترز الاول ولا عبرة بايهام العبارة
على ذلك التقدير والمفهوم من ذلك الاشارة ايا ان هذه الامور
العارضة للاجسام ليست مثل ما يختص بها من الاعراض والعلم

ان المراد بالعارض للشىء بالذات ههنا هو مفتقر اليه بالذات
او يساويه ويريد ذلك بالعارض له بالعرض ما يقابله وليس اطلاقهما
فيما بينهم مشهور ابدا لك المحقق كالاكثر على من حافظ على اطلاقات
هذين اللفظين فيما بينهم   ومن استكمل نفسه بها
فقد اوتى خيرا كثيرا انه يلمح الى قوله تعالى ومن يؤت الحكمة
فقد اوتى خيرا كثيرا ولا شك فى ان قوله ومن استكمل بها
دلالة على ان المراد بالحكمة المنقسمة الى الاقسام المذكورة
ليس الحكمة بمعنى الاستكمال المأخوذ فى تعريفها المذكور وقد
يتكلف بان الضمير فى بها عائد الى الاقسام المذكورة بمعنى الاشكال
المخصوصة وفيه بعد عن حفظ على من استكمل نفسه بها [illegible]
اليه فى هذا المقام من فائدة ان التقسيم على قسمين تقسيم الكلى الذى
هو نحوه الى مقسود متباينة ومتخالفة يحصل من ضم نحوه الى كل منها
قسم منه اعنى المحوى المركب منهما وتقسيم الكل الذى هو تحليله
الى اجزائه ليكون كل منهما قسما منه ولا شك ان تقسيم العلوم
المدونة سواء كانت عبارة عن المعلومات المخصوصة او غير
المعلوم المتعلقة بها الى ما قسمت اليه من قبيل تقسيم الكل الى
الاجزاء وقد تفسر تقسيم الكل بانه تحليل الى الاجزاء ومنه جزئى
الصورى ولا شك انه ذلك انما يكون مما اذا كان للكل ذا حقيقة
وذلك مما لا صورة له   لكن المبحوث عنه فيه اشرف و

اقدم في نفس الامر اى مع قطع النظر عن العلم والاستدلال وبهذا الاعتبار وملاحظة ناسب ان يقدم الطبيعي على الالهي على ما وقع في الاشارات والاستعمال الالهي على التقدم على الطبيعي والشارح عنه بالاعتبارين المذكورين يسمى علم ما قبل الطبيعة وعلم ما بعد الطبيعة هذا يناسب ان المبحوث عنه في الطبيعي والحكمة اقدم مما يبحث عنه في الالهي ومصداق النفس الناطقة الانسانية التي يبحث عنها في الالهي مع ان بدنها العاصر متأخر عن الجسم الذي يفيض عليه منه والجسم مما يبحث عنه في الطبيعي وقد يتر في ذلك بانه انما يدل لو كان كل من الاشرفية والاقدمية دليلا مستقلا على ما صرح به بعضهم واما اذا كان الدليل مجموعهما فلا مع ان لا وجه دفع بنوع بادنى توجه ولم يبحث عن الرياضي الا عن شيء من الهيئة وكان المناسب على الشارح ان يبين وجه ترك الحكمة العملية من الحكمة بعد تعريفه وتقسيمه اياها اليها كما فعله غيره وانت يعلم ان الحصر المستفاد من قول الشارح والمصنف انما يبحث في هذا الكتاب عن قسم الحكمة النظرية بنوع منافرة مع قوله ولم يبحث عن الرياضي الا عن شيء من الهيئة بحسب الظاهر الا انه يندفع ذلك بادنى عناية والمهم هو البحث عن الاعيان في كل اشياء اكثره على ما ذكره على تقدير التسليم منافيا للبحث هو

عن الاعيان بحث على ان ذلك لا يكون سببا لترك ما لا اشياء وله منه عليه وقد يقال عدم التعرض للرياضي انما هو لاجل ان المحتمل احوال المصنف ليس الا التأليف في علمي الالهي والطبيعي ولاحتمال في كونه ما شيا على ترك الحكمة العملية في هذا الكتاب

اى الشارح مع للمجرد والمادى ومتقابلا بينهما لما كان البحث في الفلسفة الاولى عما يشمل المجرد والمادي على ما اشار اليه الشارح فيما سبق وكان المقصود من المقالة الاولى المعقودة لبيان الامور العامة قسما منهما على ما اشاره المصنف ناسب تعريف الامور العامة بما عرفها به من قوله اى ما يشمل المجرد والمادي ولم يناسب تعريفها بها بما لا يختص بقسم من اقسام الموجودات او بما يشمل الموجودات او اكثرها كما عرفت به في علم الكلام وقد ادرج بعضهم مباحث العلة والمعلول في مباحث الامور العامة وما نقل عن المحاكمات يشعر بذلك كما اشرنا اليه وقد خالف المصنف ذلك حيث جعل المقالة الاولى في الامور العامة والمقالة الثانية في العلل والمعلولات قال قدس سره في شرح البحث عما يتعلق بالمقالة الثانية جعل المصنف مباحث العلل والمعلولات خارجة عن الامور العامة متابعا للامام في كتاب الملخص والمباحث المشرقية وبعضهم ادخلها فيها وكان هذا هو الصواب لان العلية والمعلولية من العوارض الشاملة

للموجودات على سبيل التقابل كالامكان والوجوب الى هذا
كلامه وقد يفهم من كلامه قدس سره انه عرف الامور العامة بما يشمل
الموجودات على الاطلاق او بما يشملها مع مقابلها وهذا اعم مما ذكره
الشارح رح في تعريف الامور العامة وتصحيح ما نقرره فيما يتعلق
بذلك ولا يخفى عليك ان ما ذكره قدس سره يفيد ان المعرف الامور
العامة الشمول لكل من الموجودات لا الشمول لنوعي الموجود
اعني المجرد والمادي كما يدل عليه تمثيل في المقابل تعريف الشارح رح
للامور العامة بالامكان في عبارة قدس سره اذ الظاهر ان المراد
به الامكان الخاص وتقييده بالامتناع قرينة على ذلك وفي هذا
المقام عدة ابحاث الاول ان تعريف الشارح رح الامور العامة بما
عرفها بها يصدق على العلة والمعلول مع ان المصنف عقد المقاصد
الثانية لمباحث العلة والمعلول على ما عرفت فلا بد للشارح رح في
تعريف الامور العامة على ما اختاره من قيد للاحتراز عن العلة والمعلول
بناء على اعتبار المصنف وايضا ذلك التعريف شاملا لما لا يكون من
الامور العامة المقصودة ههنا كالمفهوم وغيره الا ان يعتبر فيه
ويتعلق بها غرض علمي وقد يقال هذا التعريف ليس للامور العامة
المقصودة بل لمطلق الامور العامة فلا يرد عليه شيء مما ذكر ولا
خفاء في كونه تكلفا بل نقول يفهم مما يفهم من قول الشارح رح فيما
سبق من قوله والا فهو العلم الكلي الخ وبين ما يستفاد من هذا

التعريف نوع مداقة والثاني ان الظاهر من سياق الكلام ان
قوله مثلا تنبيها عطف على الشارح مع والظاهر فيهما عايد اليهما وفي قوله
قدس سره كالوجود والعدم والامكان والامتناع اشارة
الى ذلك فان تخصيص الوجود والامكان بالتمثيل مثلا بهما و
العدم والامتناع بالتمثيل للتقابل بينهما الا ان ذلك انما يخصص
لذلك لو لم يكن العدم والامتناع مما يشمل المجرد والمادي
مع انه ليس كذلك اما الاول فظاهر والثاني فلان الامتناع
اعم من امتناع الوجود والعدم والامتناع بالذات وبالغير
ومن البين شموله بهذا المعنى لنوعي المجرد والمادي على ما هو
المراد من ذلك الشمول كما اشير اليه بل هو بذلك المعنى
شامل لجميع افرادهما وتقييد المجرد والمادي بالوجود
ان كان دافعا للايراد بالعدم لكن غير دافع للايراد بالامتناع
بذلك المعنى قد يقال المراد بالامتناع هو امتناع الوجود
بالذات اذ هو المتبادر من اطلاقه عند ارباب هذا الفن
الا ان في كونه بهذا المعنى من الامور العامة على ما تقتضيه سياق
الكلام كلام وقد يقال العطف في قوله ومقابلاتها على الامور
العامة في عبارة المصنف وجه ويحمل على هذا التقدير الضمير فيهما
راجعا الى الامور العامة ويكون المقصود من التمثيل في ذلك الاداء
الخ ان المقاصد الاولى لا يكون مقصورة على البحث عن الامور العامة

بل يتعلق بها البحث عن مقابلاتها وعلى هذا يكون تسميته قدس سره
بالامور العامة اشارة الى ما اشير اليه في الوجه الاول ولا
يخفى عليك انه لا يرد على هذا التقدير جميع ما اورد على الوجه
الاول بل بعضه ولا يجوز ان يحمل ومقابلاتها على مع مقابلاتها
بيكرات ره الى التعريف الذي اشار اليه قدس سره في الحاشية
المنقولة عنه عن صدر المقالة الثانية فلا تغفل الثالث ان المص
جعل القسم الالهي مشتملا على مقالات خمسة منها المقالة الثالثة
في احكام الجواهر والاعراض مع انه لم يظهر كون احكامها
على الوجه المذكور في هذا الكتاب من القسم الالهي الذي كان البحث
فيه مقصورا في البحث عن المجردات والبحث عما يشملها والماديات
معا ما اشير اليه الشارح ره ولنا في التفصي عن هذا البحث
كلام ينجر الى التطويل فلم نتعرض له والرابع انه قد حقق ان من
المفهومات ما يتصف بالكلية والذاتية والوحدة والكثرة و
الفعلية والقوة والاسمية وما يتصف بكونها قضية حملية وشرطية
متصلة ومنفصلة وما يتصف بكونها اقيسة وغير اقيسة من اقسام
الحجة وقد تبين ان العلم باتصاف تلك المفهومات بالصفات
المذكورة من وظايف الفلسفة الالهية مع ان ذلك غير ظاهر على
تقدير كون بحثها مقصورا على البحث عن المجردات والبحث عما
يشمل المجرد والمادي ذلك الا بتكلف في دفع ذلك عن

العلم

العلم باتصاف المفهومات المصورة ببعض تلك الصفات لكن الامر
مشكل في العلم باتصاف المفهومات التصديقية ببعض منها لم يرد ذلك
الاشكال على التقدير ان يكون البحث فيه عن جميع الموجودات كما
اشير اليه ومما لا يتعلق بهذا الدفع ان الامور العامة اذا
كانت معرفة بما عرفها الشارح ره يلزم ان لا يكون الوجوب والعدم
الذاتيين من الامور العامة ووجب ان يحكم بان ذكرهما في المقالة
الاولى على سبيل الاستطراد مع ان الناظر فيها حاكم بخلاف
ذلك وقد يقال الوجوب المبحوث عنه في المقالة الاولى هو الوجوب
المطلق الشامل للوجوب بالذات والوجوب بالغير وكذا العدم
الذي بحث عنه فيها انما هو العدم الشامل للعدم الذاتي وجعل
مفهوم من الامور العامة لا يقتضي ان يكون صادقا على كل ذلك
على ما توهم وفيه ضعف وربما يجاب ان ذكر الوجوب والعدم
الذاتيين في المقالة الاولى لو سلم انهما من احوال الوجود
الذي هو من الامور العامة وهذا الجواب مدفوع بان الامر
لو كان على ما ذكر لوجب ان يذكر كل منهما في البحث الاول
المقصود لبيان احوال الموجود مع انه لم يفعل كذلك
واللازم اجتماع المتقابلين لا خفاء في انه يلزم مما ذكر من الدليل
امتناع تعقل الصفات القائمة بالنفس بالكلية سواء كانت
مسماة بالكيفيات النفسانية او غيرها كالامكان والوجوب

بالغير والحدوث وغيرها وانما يرد ذلك لو لم يلتزم ذلك وذلك
غير معلوم منع مماثلة الماهية الذهنية للفرد الخارجي يعني ان
لا نم ان الصورة العقلية الحاصلة في العقل على وجه الارتسام مماثلة
لما لا يكون حاصلا فيه على ذلك الوجه اعني الوجود الخارجي الذي اتصف
به النفس فيما نحن فيه والمراد بالفرد الخارجي في عبارته ليس الموجود
الخارجي اذ الموجود الخارجي على ما حقق لا يكون موجودا خارجيا
بل اريد به اعم منه ومما يكون الخارج ظرفا لنفسه كالوجود
فيما نحن فيه وقد يجاب عن هذه الشبهة بان الامور الكلية
لا يكون مماثلة لجزئياتها كماهية الوجود المطلق بالقياس الى افرادها
التي منها وجود النفس وانت خبير بان هذا الجواب اسقط من
عبارته قدس سره اذا كان المراد بالماهية في عبارته ما هو المصطلح
الغالب فيها اعني الصورة الكلية فيكون قوله الماهية ناظرا الى الفرد
للاشارة الى الجواب الثاني وقوله الذهنية ناظرا الى الخارج
للاشارة الى الجواب الاول فيكون مجموع قوله منع مماثلة
الماهية الذهنية للفرد الخارجي اشارة الى الجوابين على طريقة
اللف والنشر فتامل والاهم عن هذه الشبهة جواب ثالث وهو
ان حصول الوجود المطلق للنفس كاف في تصوره فيكون العلم
بالوجود المطلق حضوريا لا يحتاج الى حصول صورة منتزعة من
المعلوم كما في العلوم الانطباعية فيكون المعلوم بنفسه حاضرا عند العالم

سواء كان الوجود المطلق ذاتيا للوجود الخاص القائم بالنفس و
عرضا له ولنا في هذا الجواب بحث وهو ان ما ذكر يستلزم انكشاف
جميع الامور المتحدة مع ما قام بالنفس بالكنه مثلا لزم من ذلك ان
ينكشف عند النفس جميع ما اتحد بالعلم القائم من ذاتياته وعرضياته
بالكنه عند علمها بشيء وهذا اللزوم وبطلان اللازم بين لا يحتاج الى
بيان قوله مع ان الحكم بامتناع التصور يستلزم التصور يعني ان
الوجود المطلق وقع محكوما عليه في قولهم الوجود المطلق يمتنع تصوره
فلا بد ان يتصور اذ لا يتصور الحكم على ما لا يتصور فيلزم تصور الوجود
المطلق الذي هو المحكوم عليه فيكون ذلك الحكم مبطلا لنفسه والاولى
ان يقال المحكوم عليه في ذلك القول اما مجهول مطلق فيمتنع الحكم
عليه بامتناع التصور او معلوم من وجه فيلزم خلاف ما حكم به من
امتناع التصور والحق ان النزاع بين الفرق الثلث انما
هو في تصور كنه الوجود المطلق لا في تصوره مطلقا فيكون مراد من
ادعى امتناع تصور الوجود المطلق ان تصوره بالكنه ممتنع فلا يمكن
الحكم بان تصور كنه الوجود المطلق ممتنع مستلزما لتصور كنه الوجود
المطلق وانما يكون ذلك كذلك لو كان تصور مفهوم كنه الوجود
المطلق عين تصور كنه الوجود المطلق وحقيقته وليس كذلك بل
مفهوم كنه الشيء من عوارض كنه ذلك الشيء فالحكم بان الحكم بامتناع
تصور كنه الوجود المطلق يستلزم تصور كنه الوجود المطلق

من الاشتباه بين العارض والمعروض ولو كان مفهوم كنه الشيء
عين كنه وحقيقته لزم تعقل كنه جميع الاشياء اذا تعقلنا كنه جميع
الاشياء محمول وذلك مما لا شك في بطلانه ونظير ذلك
مفهوم الذات والحقيقة والماهية فانه من عوارض الذوات
والحقائق والماهيات المخصوصة ومنهم من اشتبه عليه مفهوم
الذات لما صدق عليه وحكم بان جميع الاشياء متحد في الذات
والحقيقة وان الامتياز بينها انما هو بحسب العوارض لا بحسب
الحقائق وتفصيل ما ذكرنا انه ان اريد بالتصور في قوله فذلك
مع ان الحكم بامتناع التصور يستلزم التصور اي تصور الوجود
المطلق مطلق تصور الوجود المطلق سواء كان تصوره بكنهه
اولا فذلك مسلم لكن ليس النزاع فيه وان اريد تصوره
بكنهه فلا نسلم ان يستلزم ذلك الحكم اياه بل انما يستلزم
ذلك تصور مفهوم كنه الوجود المطلق وفرق بين تصور مفهوم
كنه الوجود وتصور ما هو كنهه وحقيقته كما عرفت ايضا
فلا حاجة الى الاستدلال ما ذكره المصنف لتحصيل الوجهين
ولم تتعرض على كونه كسبيا الاختلاف في العلم بكونه كسبيا بديهية
والضرورة والظاهر ان كونه كسبيا بديهي متفق عليه اذ في تحصيل
العلم بالنظر احتمال فلما ليس فهو مذكور لكونه نظريا ومتى
كان نظرية جزء واحد من الواحد كافية في كونه نظريا

لم يصح الاستدلال على وجه المعارضة بالوجودات المخصوصة
النظرية على نظرية الوجود المطلق   لا جزء المصدق به بالبديهة
لا يجب ان يكون بديهيا فيه ان بداهة الكل يستلزم بداهة كل جزء
منه متصورا كان ومصدقا به او نظرية جزء يستلزم نظرية
جزء المصدق به بالبديهة وجب ان يكون ايضا بديهيا فجزء العلوم
بالبديهة مطلق وجب ان يكون بديهيا فلا فائدة في التقييد بما
ذكر بل ذلك يوهم خلاف ما عليه الوجود وقد يقال مقصود الدليل
على ان الوجود جزء المتصور بالكنه بديهة وفائدة التقييد بالمتصور
ان جزء المتصور بالكنه بديهية وجب ان يكون بديهيا بخلاف
الجزء المصدق بالكنه بديهة فانه لا يجب فيه ذلك وفيه ما فيه
اي المطلق بناء على انه معنى واحد مشترك لا شبهة في دلالة
هذه العبارة على ان المدعى انما هو العلم ببداهة تصور الوجود
المطلق مع انه لا شك في ان النزاع منهم انما هو في لا العلم
ببداهة تصور الوجود الخاص   اي الوجود الذي هو
متصور بالبديهة في شرح قول المص وهو مشترك يؤيد ذلك
فلا وجه لقول الشارح في بيد المنع المذكور بقوله لكن عين المتنازع
فيه او مستلزم له على وجه الترديد وقوله فكيف يعتبر ان كان
المتن رح فيه على قول الشارح او مستلزم له اي عين المتنازع
فيه بعد تعيين ان المراد بالاثبات انما هو بداهة تصور الوجود

المطلق بدلالة تلك العبارة الا ان المقصود من ذلك بيان
ما قصده الشارح رح بتلك العبارة اي قوله او مستلزما له من ان
مدار الدليل المذكور انما هو على استلزام بداهة تصور الوجود
الخاص بداهة تصور الوجود المطلق اذ لم يتحقق ذلك الاستلزام
لم يصح الاستدلال بها على بداهة تصور الوجود المطلق بلا دخل لقول
الشارح رح في بيان ذلك المنع او مستلزما له وكيف ولو لم يستلزم
الدليل ما هو عين المتنازع فيه لم يتم الدليل ولو قال او موقوفا
عليه لكان اشارة الى ما اشتهر فيما بينهم من ان الاستدلال
ببداهة الوجود الخاص على بداهة الوجود المطلق لكونه جزءا منه
غير صحيح اذ العلم ببداهة الكل متوقف على العلم ببداهة ما هو
جزء منه وهذا الوجود المطلق الذي كان العلم ببداهته عين المتنازع
فيه لكان اولى ولعل الشارح رح اراد به الاستلزام على وجه التوقف
وانت تعلم جواب ما اشتهر فيما بينهم من السؤال المذكور على ما
هو المشهور بين الجمهور من ان العلم بحصول صفة لكل واحد
من اجزاء الكل قد يكون بحيث لا يشعر بكل واحد منها بخصوصه
مع ان المقصود بالاستدلال العلم بثبوت تلك الصفة لبعض
منها بخصوصه كما اشتهر في الشكل الاول وربما يدعى في هذا
المقام ان كلام الشارح رح او مستلزما له يتم بدون ملاحظة التوقف
فيه نظر لانه يقصد بذلك ان بداهة الوجود الخاص اذا كان مستلزمة

لبداهة الوجود المطلق مطلقا فمن ادعى الاولى ادعى الثانية
فمن انكر الثانية انكر الاولى بناء على انتفاء اللازم ملزوم لانتفاء
الملزوم فلا وجه مع ذلك للاستدلال على استحالة المصادرة فتامل
حتى يظهر لك ما فيه وهذا الاستلزام يجوز ان لا يقال ان ذلك الاستلزام
بناء على ايراد المنع بقوله وعلى تقدير صحته اي صحة الحكم المذكور
الممنوع لا يكون الوجود الخ اذ ذلك يستلزم ان لا يستلزم بداهة تصور
الوجود الخاص بداهة تصور وجود المطلق اذ مداره على الجزئية
على ما صرح به الشارح رح وذلك لا يجتمع مع منع الجزئية لان الحكم
بالاستلزام على الوجه المذكور مع قطع النظر عن ايراد ذلك المنع ما لتنافي
المنافات بين كلام الشارح رح واعلم ان ملاحظة قول الشارح رح
وعلى تقدير صحته يدفع توهم المنافات بينهما اذ مداره حقيقة
على ان لا يكون قول بتصور وجوده الخاص بديهيا عين المتنازع
فيه ولا مستلزما له او مع تحقق احدهما لا وجه لتسليم صحة فالمنع
الاتي انما هو على تقدير عدم استلزامه فلا يتصور المنافات
بين منع الجزئية وما تقدم من الاستلزام قد يقال اذا كان
بناء تسليم صحته حقيقة على انتفاء كونه عين المتنازع فيه وانتفاء
كونه مستلزما له ولا شك ان انتفاء الاستلزام يستلزم منع
الجزئية اذ مع تحققها يتحقق الاستلزام فلا وجه لعد ذلك لقوله
وعلى تقدير صحته فتامل لان المقول على الشئ

بالتشكيك لا يكون جزءاً فيه ان الاختلاف في المقول على الاشياء
لا يستلزم الخروج عن جميعها بل انما يستلزم ان لا يكون ذاتياً لها
باسرها وذلك يكون على طرق شتى منها ان يكون ذلك المقول
جزءاً لبعضها وخارجاً عن البعض الآخر فلا يقتضي الخروج من كون
الشيء مقولا على شيء وانت تعلم ان هذا غير مضر اذ مقصود
المستدل داير على معنى الجزئية والتشكيك ينافي ذلك بناءً
على ما عرفت لان المطلق جزء المقيد لو كان المقيد مطلقاً
على مجموع الشيء وقيده صح الحكم بكون المطلق جزءاً للمقيد لكن
ذلك خلاف المتعارف واما اذا كان المراد بالمقيد نفس
ذات المطلق على ما هو الشايع من اطلاقه لم يظهر الحكم بالجزئية
المذكورة وقد يقال المراد بالمقيد من حيث هو مقيد ولا شك
في ان جزئية المطلق له اذ القيد جزء آخر على ذلك
التقدير ولا يخفى عليك ان المطلق على هذا التقدير لا يحمل على
المقيد فلا يصح الحكم بان الوجود المطلق مقول بالتشكيك على
الوجود المقيد الذي هو الوجود الخاص مع ما اورد عليه من منع
الترجيح فافهم فيما عبر عنه جعل ما عبر عنه بلفظ غير مفهوم
مع ان المفهوم من اطلاقاتهم ان التعبير انما يقع عن مفهوم
ولا يخفى ان الضمير في قوله نفس حقيقته وقوله راجع الى ما عبر عنه
والمقصود انه يجوز ان يكون مفهوم لفظ وجودي ومفهوم

لفظ الوجود مثلا قيد عارضين لما عبر عنه بلفظهما كما انه
يعبر عن الانسان بالماشي الضاحك مع كونه خارجاً عما
عبر عنه به اعني حقيقة الانسان وهذا الجواز داير على ان ما
وضع له لفظ الفرس مثلا لا يلزم ان يكون حقيقة الفرس
بل يجوز ان يكون اعتباراً من اعتباراتهم ومنهم من ههنا بحث
ان الحد الاسمي بعد العلم بوجود المحدود لا يلزم ان ينقلب
الى الحد الحقيقي وان الرسم الاسمي بعد العلم بوجود المرسوم
يجوز ان ينقلب حداً حقيقياً ولا يخفى عليك ان ما ادخل في هذا
المقام مع كون مفهوم الوجود نفس ما عبر عنه بلفظ الوجود
من الحقيقة لا منع كون مفهوم وجودي نفس ما عبر عنه من حقيقته
وهذا انما على منع كون الكلام في الذي عبر عنه بهما فتأمل
فانه دقيق وبالتأمل حقيق لكن لا يلزم من كون العلم
بحصول الشيء بديهياً ان يكون العلم بحقيقة ذلك الشيء بديهياً اي
وان اراد به التصديق بحصول الوجود له بناء على ان يريد
بالتصور العلم فانه اذا اطلق على ذلك المعنى كثر المسلم
ان ذلك التصديق بديهي الا ان ذلك لا يستلزم ما هو المدعى
اعني كون تصور كنه الوجود بديهياً اذ بداهة التصديق انما
يستلزم بداهة جميع ما اعتبر فيه لوجه ما لا بداهة تكنهه حتى يلزم
من ذلك ما هو المط ولا يخفى عليك ان استلزام بداهة التصديق

براءته كل ما اعترض فيه انما هو على راى الامام لا على
راى الاوايل على ان في هذا الكلام نوع منافاة لما سبق
من كلام الشارح رح في بيان فائدة التقييد بالمقصور اذ ما
ذكره هناك يفيد ان جزء المصدق به البديهي لا يجب
ان يكون بديهيا وما ذكره ههنا يشعر بخلاف ذلك وقد
اشير الى ان التقييد في المصدق به البديهي بما كنه محالا
وجه له وقد يقال معنى كلامه انه ان اراد به ذلك نسلم لكن
لا يلزم منه كون ذلك الشيء بديهيا بوجه ما بقرينة قوله بل اللازم
ان يكون ذلك الشيء متصورا الا غير دون التقييد بالبداهة و
ذكر قوله بحقيقة ذلك الشيء وان اوهم استلزامه كون ذلك الشيء
بديهيا بوجه ما الا ان التعرض له بواسطة ان الكلام فيه فصرح
بعدم استلزامه لما يدور عليه اللفظ فلا يلزم ما ذكره من احد الامرين
والظاهر ان مقصود الشارح رح هو الوجه الاول لكن ترك
ثانيا قوله بالبداهة لوجهات محال اعتمادا على ما سبق من
كلامه واعلم ان الترديد المذكور في تقييد النظر بعد ما ذكره
الشارح رح فائدة التقييد بالمقصور لا يخلو عن استقباح لان
ذلك يعين ان المراد بما ذكره هو الشق الاول الا ان
مثل ذلك شايع فيما بينهم
اى الوجود الذى هو
مقصور بالبديهة اشارة الى ان الحكم باشتراكه بين

الموجودات اشتراكا معنويا هو حقيقة الوجود ونسالك في
هذا المقام نبين على ذلك وسيطلع على اشارات الشارح ايضا
كالتردد في الخصوصيات وكما ان الاعتقاد المتعلق بخصوصية يزول
باعتقاد متعلق بخصوصية اخرى بعد ذلك كذلك يزول ذلك
بالتردد الواقع في الخصوصيات بعده ولا شك ان ذلك التردد
تقع على وجهين ان يقع بعد خصوصية بعد تعلق الاعتقاد بها
وخصوصية اخرى لم يكن متعلق ذلك الاعتقاد وان يقع
التردد في الخصوصيتين الاخريين اللتين لم يتعلق بهما الاعتقاد
اولا وقد يقال قول الشارح رح وغيره بالتوهم اذ هو مزيل
للاعتقاد المتعلق بالخصوصيات ايضا ولا شبهة في ان
ذلك التمثيل انما يصح لو كان المراد بالاعتقاد المتعلق
بالخصوصيات هو الاعتقاد الجازم اما اذا كان المراد
به مطلق الاعتقاد الشامل للجازم والظن فلا لان التردد
فانه مزيل الاعتقاد المتعلق بها مطلقا وكذا صح التمثيل
به مطلقا سواء اريد بالاعتقاد المتعلق بالخصوصيات الاعتقاد
الجازم او ما هو شامل له وللظن فلا يخ اما ان يكون
وجود كل شيء لا شك في ان المدعى اشتراك الوجود بين
جميع الموجودات اشتراكا معنويا فيقتضى المدلول عليه بقوله
ولا عدم كونه مشتركا بين جميع الموجودات ذلك الاشتراك

فيجوز على ذلك التقدير اشتراك الوجود بين جميع الممكنات
والواجب اشتراكا لفظيا بان يكون الوجود في الممكنات بمعنى
وفي الواجب بمعنى آخر فلا يلزم على ذلك التقدير قول الشارح رح
فلا يحتمل اما ان يكون وجود كل شيء عين ماهيته فلا يفيد الدليل
المذكور الاشتراك المعنوي المطلق على تقدير صحة جميع مقدماته اذ
لا يفيد ذلك بطلان الاشتراك اللفظي على الوجه الذي ذكرناه
او ذلك دائر على اختصاص الوجود بكل شيء وذلك غير متحقق
فيما صورناه لك ويمكن ان يقال ان عدم اجرائه في الصورة
المفروضة انما نشأ من تقرير الشارح رح كما يظهر ذلك بالتأمل
في عبارة المص على وجه يفيد الدليل المذكور عدم الاشتراك
اللفظي على الوجه الذي صوره قائل واعلم ان بين قول الشارح رح
على ما ذهب اليه الاشعري وبين قوله فلا يحتمل اما ان يكون
وجود كل شيء عين ماهيته نوع موافقة اذ ما ذهب اليه الاشعري
على تقدير الاشتراك اللفظي ان الوجود عين كل شيء لا غير لانا
يفهم من عبارته وقد يتمحل في دفعها بان المراد من قوله على ما ذهب
اليه الشيخ مجرد تصور الاشتراك اللفظي لان المقصود ان الاشتراك
المعنوي المطلق منحصر في ذلك
اي بعناية يشمل الجزء لا خفاء
في ان اطلاق الراية على ما يشملها خلاف المتعارف وقد يقال
والذي حمله قدس سره على ذلك اثبات الانحصار فيما ذكره

ولا يخفى عليك ان ذلك انما يكون كذلك لو كان الانحصار في الاقسام
الثلثة المدلول عليها مما ادل قدس سره عبارة الشارح رح عليه مع
ان ذلك ليس كذلك بل يدل على ذلك قول الشارح رح والقائل ان
يقول وسيكشف لك ان الاقسام المحتملة على تقدير اختصاص
الوجود بكل شيء مستور بما يقال قصد قدس سره بذلك التفسير
التعميم للاقسام المحتملة بتقدير احتمال العبارة فلا يتجه ان الاقسام
ههنا يزيد على ثلثة اذ ليس مقصوده بذلك ضبط الاقسام بحيث
لا يشذ عنها قسم منها بل الضبط بقدر الامكان ولا شك
ان ما ذكره الشارح رح بعد ذلك التفسير منه قوله
صيرورة زوال الاعتقاد بكون الشيء جوهرا باعتقاد كونه عرضا لا خفاء
في ان الشارح رح في صدد بيان زوال الاعتقاد المتعلق بالوجود
بزوال الاعتقاد المتعلق بالخصوصية وما ذكره لا يدل على ذلك
بل يفيد زوال الاعتقاد المتعلق بالخصوصية بحصول اعتقاد متعلق
بخصوصية اخرى وقيل الشارح رح في صدد بيان ذلك نعم ذلك
مطلوب في بيان ما هو مقصود بالذات اعني زوال اعتقاد
الوجود بزوال اعتقاد خصوصية اخرى مثلا الجواب ان الوجود
اذا كان عين خصوصية كالجوهر كان زوال اعتقاد الخصوصية
عين زوال اعتقاد الوجود فاذا ازال اعتقاد خصوصية باعتقاد
خصوصية اخرى فقد زال اعتقاد الوجود باعتقاد تلك الخصوصية

ثم يرد على هذا التقرير ما اورده المص بقوله لاحتمال ان يكون
الخ اي ما عقده المص في منع الشرطية المذكورة ثانيا على ما ستفصل
ان شاء الله تعالى الا ان ما اورده المص هناك على تقدير كون
الوجود عينا في الواجب وخصصه بذلك لما تحققه قدس سره
هناك وذلك يورد ههنا مطلقا سواء كان الوجود عينا في
الواجب او الممكن سواء كان معلوم الاختصاص اي كان
الوجود على ذلك التقدير معلوم الاختصاص بما اختص به او
مشكوك الاختصاص والظاهر ان اختصاصه قدس سره بما ذكره دفع
ما عسى ان يورد في هذا المقام على تقدير كون الوجود ذاتيا من انا
لا نسلم ان زوال الاعتقاد المتعلق بالخصوصية يستلزم زوال
الاعتقاد المتعلق بالوجود على ذلك التقدير اذ الاستلزام زوال
الاعتقاد الذي يتعلق بما اختص به شيء زوال الاعتقاد المتعلق
بذلك الشيء المختص بناء على عدم الشعور باختصاصه به وان كان
ذلك في نفس الامر مختصا به وتفصيل الدفع ما ذكره قدس سره
انا لا ندعي ذلك الاستلزام مطلقا بل ذلك مقيد بما كان
الاختصاص معلوما مجزوما او مظنونا او مشكوكا ولا شك
في ان استلزام زوال الاعتقاد الذي هو يتعلق بما اختص به
شيء يستلزم زوال الاعتقاد المتعلق بذلك الشيء على تقدير
كون الاختصاص معلوما او مشكوكا وان كان الاستلزام

في صورة العلم اجلى من الاستلزام في صورة الشك وما ذكرنا
ان اورد على ظاهر العبارة الآتية لا يرد على ما اريد منها على
الوجه الذي ذكرنا ثم اعرف ان المص سيورد هذا الاعتراض
بقوله والشرطية الاولى ممنوعة لاحتمال ان يكون وجود كل ماهية
ممكنة الخ الآتية حصص من ذلك الممكنات بناء على ما ستذكره قدس سره
وستطلع على تفصيل ذلك الاعتراض وان الشارح اجاب
عن ذلك الاعتراض بقوله وفيه نظر لان الاعتقاد باحد المتغايرين
الخ ومآله الى ما فصلناه من دفع الاعتراض المستفاد من عبارته
قدس سره على ما قدمناه الآن ما يستفاد من عبارة الشارح
لا تشمل صورة الشك وما يفهم من عبارته قدس سره شامل
لها ولصورة العلم فعلى ما قررناه لك لا وجه لايراده قدس سره
سواء كان معلوم الاختصاص الخ اشارة الى دفع ذلك
الاعتراض ههنا اذ المص سيعرض ذلك الاعتراض ويجيب الشارح
عن ذلك وهما في الاشارة اليه فائدة ان في تقييد قول
الشارح بقوله سواء كان معلوم الاختصاص الخ نوع اشارة
الى ان الوجود اذا كان عين كل ماهية على تقدير الاشتراك
اللفظي لزم زوال الاعتقاد الوجود بزوال اعتقاد الخصوصية
مطلقا سواء كان تلك العينية معلومة او مشكوكة او لم يتحقق
شيء منهما بل يتحقق ذلك اللزوم على تقدير العلم بعدم العينية

المذكورة وقد يناقش في ذلك لا اعتقاد بها عند امعان
النظر وقد بقي ههنا امران آخران الاول ان المقصود على
ما هو الظاهر من قوله قدس سره فاثباته لا يكون الا ما علم عدم اختصاصه
قطعا ان انتفاء جميع الاحتمالات التي يمكن ان يتحقق في صورة اختصاص
شيء بشيء ما علم عدم اختصاصه به سواء كان ذلك العلم جزما او ظنا
وهم اليقين ان هناك صورة اخرى مغايرة للصور الثلث يعني
ان لا يخطر بالبال شيء من الاختصاص وعدمه لا على وجه التصور
ولا على وجه التصديق ولا شك في ان الاستلزام المذكور ينتفي
في هذه الصورة كانه ينتفي فيما عداه باقيا والثاني انه ان يدار
استلزام الشرطية المذكورة اذا كان على احد الامرين فيش
في الحكم ببطلان التالي في ذلك التقصير عن الامر الثاني ما يأتي من الفارق
والتقدير الآتي واعلم ان توهم الاختصاص وعدمه لا يكون
مؤثرا في الاستلزام المذكور وعدمه بل المؤثر في عدم ذلك الاستلزام
ما يقارنه توهم الاختصاص من الظن بعدمه والمؤثر في الاستلزام انما
يقارنه عدم توهم الاختصاص من الظن بالاختصاص مندرج
في العلم بعدمه والظن بالاختصاص مندرج في العلم والظن بالاختصاص
مندرج في العلم به كما اشرنا الى كل من الاندراجين فيما سبق
فالمؤثر في الاستلزام وعدمه ليس الا ما قد قدمناه
اي بين الواجب والممكنات لا بين بعض الممكنات والبعض الآخر

قوله ره ومن ذلك المراد بالاشتراك اللفظي ههنا ما
يكون على ذلك الوجه بقرينة سياق الكلام السابق واللاحق فان
ما سبق الكلام لاجله انما ينطبق على ذلك المقدر لا على تقدير
كونه مشتركا لفظيا بين الممكنات بالنسبة الى بعض منها وان
سلم ان كون الوجود مشتركا لفظيا على ذلك الوجه يصح غاية الايضاح
شبههما وقد ان الكلام انما هو على تقدير كونه غير مشترك اشتراكا
معنويا بين الواجب والممكنات فيعلم منه ان المراد بالاشتراك
اللفظي على ذلك التقدير انما هو الاشتراك اللفظي بين الواجب
والممكنات لا غير وقد يقال ان الاشتراك اللفظي للوجود
من بعض الممكنات بالقياس الى البعض يستلزم الاشتراك اللفظي
بين الواجب والممكنات اذ الوجود المتحقق في الواجب وذلك
اما بالمعنى الذي في الممكنات او بالمعنى الذي يخالف معاني الوجود
في الممكنات وايا ما كان يلزم كون الوجود مشتركا لفظيا
بين الواجب والممكنات وانما يقال كون الوجود في الواجب
بمعنى مغاير لمعاني الوجود في الممكنات لا يستلزم كونه مشتركا
اشتراكا لفظيا بين الواجب والممكنات لجواز ان لا يوضع
لفظ الوجود للوجود الواجب مع وضعه للمعاني التي في الممكنات
فتامل فتأمل فلا بد من ابطال جميع الاحتمالات
على هذا التقدير لا يخفى عليك ان جميع الاحتمالات على تقدير

كون الوجود مشتركا لفظيا بين الواجب والممكنات لا يزيد على
سبعة ان يكون الوجود عينا في الواجب والممكن او ان يكون
جزءا لهما او عارضا لهما او ان يكون عينا في البعض وجزءا
وزائدا في الآخر او ان يكون عينا في البعض وجزءا او زائدا
في البعض الآخر وان يكون جزءا في البعض وزائدا في البعض الآخر
ولا خفاء في ان ذلك اذا لم يلاحظ خصوصية ما يكون العينية
والجزئية والزيادة والزيادة ما يقيس اليه فيهما واما
اذا لوحظت خصوصية في هذه الاحتمالات على السبع ولا شبهة
على ذي فطرة ما في وطنه حاليه ان الدليل المذكور يمكن ان
يساق على وجه يفيد نفي العينية والجزئية والزيادة على تقدير
الاختصاص بكل ماهية على ما هو المعروض من الكل على وجه السلب
الكلي فاذا فرض كون الوجود على تقدير الاشتراك اللفظي عينا
في الكل او جزءا له او زائدا عليه يمكن افادة الدليل المذكور
نفي العينية والجزئية والعروض على طريق الاختصاص بكل ماهية
على سبيل السلب الكلي فاتضح ان ابطال الاحتمالات
الثلثة المذكورة كاف في بيان بطلان جميع الاحتمالات السبع
اذ بابطال العينية على وجه السلب الكلي يبطل الاحتمالات التي اعتبر
فيها العينية في الجملة وكذا بابطال الجزئية والعروض على سبيل السلب
الكلي يبطل الاحتمالات التي يعتبر فيها الوجود على سبيل الجزئية

والعروض في الجملة فعلى هذا ليس قول الشارح رح فلا بد من ابطال
جميع الاحتمالات على هذا التقدير محلا ما يعني ما يكشف لك مما القي
اليك ان بطلان عينية الوجود في الكل على وجه السلب الكلي
بناء على مذهب الحكيم القائل باشتراك الوجود معنى في الكل وكونه عينا
في الواجب فلا يمكنه الاستدلال بعينية الكل على ذلك الوجه مع قوله
المذكور فلا يحصل ما اورده الشارح رح بالاحتمال المذكور بل لا وجه
لايراده عليه بعد افادة الدليل المذكور بطلان عينيته في الكل على وجه
السلب الكلي وقد يقال هنا وكلام الشارح رح على الوجه المذكور
على افادة الدليل المذكور في الاحتمالات الثلث على رفع الايجاب
الكلي لا السلب الكلي فلا يرد ما ذكر واعلم انه يلزم على المتكلم
القائل باشتراك الوجود معنى بين جميع الموجودات المستدل
بهذا الدليل عليه من امتناع الاستدلال نقض ما يلزم على الحكيم
القائل بالاشتراك المذكور المستدل بهذا الدليل على الوجه الذي
ذكره الشارح رح والمتكلم القائل بما ذكر قائل بكون الوجود زائدا في
الجميع ولا شك ان افادة الدليل المذكور اشتراك الوجود معنى
بين الجميع لا يحصل الا بعد افادته بطلان جميع الاحتمالات التي
منها كون الوجود زائدا في الجميع على تقدير الاشتراك اللفظي
فيه فلا يمكن للمتكلم القائل بزيادة الوجود في الكل الاستدلال
بالدليل المذكور على الاشتراك فيه فالاولى ان لا يخص ذلك

الاشكال ما ذهب الحكيم اليه كما يعلم عبارة الشرح يحل
هذا الاشكال على ما اختاره جمهور المتكلمين لاشتراك العقلا على ما قررناه
وانت خبير بان الجواب الذي يندفع به الاشكال عن الحكيم لا يدفع
ذلك الاشكال عن المتكلم او هو قايل بزيادة الوجود المطلق
الذي ادعى اشتراكه بين الجميع معنى عليه كما انه قايل بزيادة الوجودات
الخاصة عليه فتأمل ولا تغفل واعلم ان قوله فيه الحقيقة على
الاعتراضين الاول ان الاحتمالات على التقدير المذكور منحصرة
فيما ذكر والثاني ان ههنا احتمالا ليس للمستدل الحكيم القايل
باشتراك الوجود معنى سبيل الى ابطاله بناء على كونه بديهية
وبدون ابطاله لم يتم المقصود فاتضح مما قرر ان المراد
بقول الشارح والقايلون به اي بكون الوجود معنى واحدا في
الجميع بعض القايلين به اذ جمهور المتكلمين من القايلين به
مع انه يمكنهم الاستدلال على بطلان ذلك الاحتمال بلا محذور
بناء على انه ليس مذهبا لهم   لو لم يكن ذلك مذهبهم
اما ان يفيد الدليل المذكور بطلان ذلك الاحتمال اولا وان
افادة بطل ذلك وان كان مذهبهم وان لم يفده لم يبطل
وان لم يكن ذلك مذهبهم فلا فايدة في قوله لو لم يكن ذلك
مذهبهم وربما يقال المقصود من ذلك انه لا وجه لاتمامهم الدليل
على بطلانه مع كونه مذهبهم فلا اشكال   واعلم ان هذا

الكلام يفهم منه هو الكلام ان الاحتمال الذي لا يمكنهم الاستدلال
به على بطلانه هو كون الوجود المطلق عينا في الواجب وزايدا في الممكنات
على تقدير الاشتراك اللفظي مع ان ذلك ليس كذلك اذ التعرض
عن ذلك بعد التحقيق فيما هو مناط الاشكال عديم الجدوى كالاولى
في الجواب عن الاشكال الذي اورده الشارح ان يردد ويقال
اما يراد ان مذهبهم ان الوجود الذي ادعوا اشتراكه في الجميع معنى
عين في الواجب وزايد في الممكنات او يراد ان مذهبهم
ان الوجود الخاص عين في الواجب وزايد في الممكنات فان
اريد الاول ورد المنع بانه ليس كذلك ويمكنهم الاستدلال
على بطلانه لا ارتفاع ما يمنع عن ذلك وان اريد الثاني ذلك دفع
بان كون وجود خاص عينا في الواجب وآخر زايدا في الممكنات
ليس بعينه الاحتمال المذكور على تقدير الاشتراك اللفظي حتى
يمتنع لهم الاستدلال على بطلان ذلك وليس يلزم من بطلانه
بطلانه ولا يخفى على من له طبع سليم وعقل مستقيم بعد التعمق عما
اوردناه ان الاولى ما اختاره قدس سره في دفع
ذلك الاشكال ولنا في هذا الموضع كلام آخر اعرضنا عن ذكره
مخافة عن الاملال واعلم ان في عبارته قدس سره دلالة على انهم
لو قالوا بان الوجود الذي عين الواجب هو الموجود المطلق
المشترك معنى بين الجميع لكان احد الاحتمالات التي لا بد من ابطالها

لبيان المدعى هو كون الوجود المطلق المشترك معنى بين الجميع
عينا في الواجب وزائدا في الممكنات وذلك محل بحث فتأمل
ومما ينبغي ان يشار اليه في هذا المقام ان في جوابه قدس سره ابهاما
وان الذي يرفع التوهم عنه انهم قالوا ان الواجب تعالى
هو الوجود الخاص اي الذي يعرضه الخصوص المضايف للعموم اللاحق
بمعنى الوجود المطلق لا الوجود المطلق الذي ادعوا اشتراكه بين الجميع
وان كون الوجود الخاص بذلك المعنى عينا لشيء او جزءا له او عارضا
انما يتصور بعد كون الوجود المطلق مشتركا بين الجميع وعلى ما قاله
على ما لخصه المصالحه وحاصله ان بناء الدليل المذكور على
عدم الاشتراك المعنوي بين الجميع فيكون مداره على عدم عمومه
المستلزم لعدم خصوصه بالمعنى المذكور فكون الوجود عين شيء او
جزءا له او عارضا له على التقدير عدم الاشتراك المعنوي اي لا
يعقل اذ كان غير خاص بذلك الخصوص فالاحتمالات الممكنة التي
يكون احدها لازما على ذلك التقدير غير متعلقة بالوجود الخاص بذلك
المعنى اي الوجود المطلق الذي كان النزاع في اشتراكه معنى بين الجميع
فليس احد الاحتمالات التي وجب ابطالها لبيان المدعى ما هو
مذهبهم وكيف ومذهبهم كون الوجود الخاص بالمعنى المذكور عينا
للواجب والتقدير المذكور ينافي ذلك نعم كون الوجود الخاص
بمعنى الوجود المعين لا بالمعنى الذي يضايف خصوصيته العموم احد

تلك الاحتمالات لكن ذلك ليس مذهبهم بل مذهبهم مباين
لذلك اذ هو فرع عموم معنى الوجود المنافي لتقدير عدم الاشتراك
المعنوي وبما قررنا ذلك اندفع ما يقال ان ما هو مذهبهم احد
الاحتمالات الممكنة على التقدير المذكور اذ ذلك كون الوجود الخاص
عين الواجب وعلى ذلك التقدير يمكن الواجب عين الخاص من الاحتمالات
الممكنة ومنشأ ذلك عدم الفرق بين الوجود الخاص الذي هو
عين الوجود الذي انما يتحقق على تقدير الاشتراك المعنوي
والوجود الخاص الذي يتحقق على تقدير عدمه على ما هو مناط الشرطية
المذكورة في الدليل وعندي ان سؤال السائل انما نشأ
من عدم الفرق بينهما وبما قررنا لك حصول التفصي عما يتوجه على
الوجه الذي اشرنا اليه فلا تغفل والاوضح في الجواب ان يقال
ان ما هو مذهبهم كون الوجود الخاص بمعنى الفرد من الوجود
المطلق عينا للواجب وليس ذلك احد الاحتمالات الممكنة على
تقدير عدم الاشتراك المعنوي وكيف وذلك التقدير ينافي ذلك
فلا يلزم ابطال ما هو مذهبهم على تقدير تحقق الدليل المذكور فتدبر جيدا
تنبيه وذلك لانه في الحقيقة كقولك انها تعيين للتعيين المقدمة
من قوله ضرورة ان الواقع اما الملازمة المذكورة لا دليل يحكم المقدمة
من قوله ان الواقع في مقابل المعدوم وجود خاص على ما يوهم
اعلم ان الوجود الخاص في قوله وجود خاص ليس بمعنى يلزم

خصوصية العموم على ما اشرنا اليه فيما سبق بل ذلك بحسب الوجود
المعين وهو بين بها او صحناه لانا نقول للاحقاء في ان
الواجب على هذا التقدير ملاحظة بقيد الاختصاص في عبارة المصنف
بالعقلي حتى يتم الاستدلال ولا يخفى عليك ان المفهوم من عبارته
قدس سره ان الحصر العقلي ما لا يحتاج حكم العقل بالانحصار فيه الى
مقدمة اصلا مع انهم حصروا الحصر الى عقلي واستقرائي فيلزم كون
الحصر الثابت بالدليل داخلا في الاستقرائي او خارجا عنهما الا
اذا اريد بالعقلي في ذلك الحصر غير ما فسرنا من عبارته قدس سره
قد يقال في هذا المقام ان المفهوم من عبارة بعضهم في هذا الموضع
ان الحصر العقلي من اجلى البديهيات فيلزم من ذلك ان يكون الحصر
الثابت لا بمجرد توجه العقل داخلا في الاستقرائي وخارجا عنهما
على تقدير ان اريد بالعقلي في ذلك الحصر ما يفهم من عبارته اعلم
ان كون الوجود مشتركا لفظيا لا يقتضي اختصاص معناه بكل موجود
بل يجوز مع ذلك اشتراكه معنى من وجه آخر في بعض الموجودات
فعلى هذا ففي كل ما ذكرنا للشارح بحث دقيق فتأمل
وهو مشترك معنوي يفهم منه ان المشترك المعنوي لا يجب
ان يكون مما يصح اللفظ او مسمى العين ليس لما وضع له لفظ العين
قد يقال فعلى ما ذكر من جواب السؤال المذكور منع الملازمة
المدلول عليها بقوله ولما صح انقسامه الى الواجب والممكن

بناء على تقدير ان يكون لفظ الوجود مشتركا لفظيا ويكون صحة انقسامه
اليهما باعتبار ذلك فما ذكر في الجواب قادح في اصل الدليل
المذكور ويستقيم الاشارة اي منع هذه الملازمة في بيان بطلان
ما اشتهر في شرح قول المصنف ويعلم منه ضعف بطلان ما اشار الشارح
اشارته بناء على جواز الاشتراك اللفظي في الوجود والا لم يكن في قوله
ولما صح انقسامه الى الواجب والممكن مسامحة فلا بد من اجراء الكلام
اخراج الكلام عن الموجود والملاحظة لتقابل ثبوته للواجب
والممكن واما تقدير الوجود في الواجب والممكن بحقيقة الوجود فانه
مسامحة لان الخصوصية هو السبب الخاص له و
مدار الحكم ببطلان بطلان اللازم وانما هو بقاء الاعتقاد بثبوت
الوجود بتلك الخصوصية كما يدل عليه قول المصنف جزما بوجود ذلك
السبب اذ هذا الجزم هو الاعتقاد والذي يحكم ببقائه بعد زوال الاعتقاد
المتعلق بتلك الخصوصية بسبب حدوث اعتقاد متعلق بخصوصية اخرى
هو ما يفيد قوله ولا يزول اعتقاد وجوده ولعل الشارح اراد
ما ذكره الشارح قدس سره اي بحث ولكن كلام المصنف في بيان تنبيها اعني
ما قررنا لك ولا يخفى عليك ان ذلك السبب في قول المصنف بوجود ذلك
السبب ليس عبارة عن خصوصيته بل اريد به السبب الذي قد يعتقد
ممكنا وقد يعتقد واجبا بدلالة قوله ثم اذا اعتقدنا ان ذلك
السبب واجب فانه يفيد ان المراد من ذلك السبب ليس هو

هو الخصوصية المخصوصة بل ما يتعلق به اعتقاد كونه واجبا لعدم ان
يتعلق به اعتقاد كونه ممكنا فكم المراد بذلك السبب قوله مطلق
السبب فاحترازا عن الترديد المذكور في الشرح الشق الثاني ولا
يلزم محذور فتأمل وانت تعلم ما ذكرنا دار على الترديد المذكور
في الشرح في السبب لا في الوجود على ما دار عليه جوابه قدس سره
على ما سيطلع عليه واعلم ان المراد بالتقدير المذكور في الشرح بتقدير
كون ذلك السبب واجبا المدلول عليه بقوله ثم اذا اعتقدنا
ان ذلك السبب واجب الوجود وهو بين من سياق الكلام لا تقدير
كون الوجود غير مشترك معنى بين جميع الموجودات على ما يوهم فانه غلط
يظهر بادنى توجه ولا يلاحظ العقل في هذا الحمل في هذا الكلام
ولانه تنبيه على ان الترديد الدائر عليه اشكال الشرح انما هو في
الوجود لا في السبب على ما دار عليه ما قدمنا لك على هذا الوجه قال
قدس سره ولا يلاحظ ايضا فيه اي في هذا الحمل تقييد الوجود
بسبب مطلق لكان الصدق بما قصده ولا خفاء في دلالة قوله لكنه
لا الوجود المقيد بكونه وجود ذلك الا على ما ادعينا وكونا ملتفت
حق الالتفات من قول الشارح رح لا طلعت على انه لا يدل دلالة قطعية
على ان الترديد الذي يدور عليه الاشكال انما هو في الوجود بل
يحتمل احتمالا ضعيفا الترديد في السبب بان يقال المراد به اما السبب
المتصف بالامكان جمع بقاء وجوده اما مطلق السبب فلا يجدي

ذلك نفعا لما ذكره وانت تعلم انه لو كان مدار الاشكال المذكور
في الشرح على الترديد في الوجه على ما يفيد عبارته قدس سره كان
معنى كلام الشارح رح لان الخصوصة هو السبب الى ان الذي حكم
بكونه ممكنا موجودا هو ذلك السبب المخصوص لا مطلق السبب
وذلك يقتضي ان يكون ما حكم بقاء وجود ذلك السبب المخصوص لا مطلق
السبب وقد عرفت معنى تلك العبارة على تقدير ان يكون الترديد المذكور
في السبب واعلم ان ما ذكره قدس سره من قوله ولا يلاحظ في هذا
الحمل الى آخره انما يناسب اذا قيل معنى كلامه ما ذكره على الترتيب الذي
اشتمل عليه عبارته واما اذا قيل ان معنى كلامه ان السبب يحمل عليه موجود
ويحكم على عكس الترتيب الذي كان عبارته مشتملة عليه فلا يناسب
ذلك كما يكشف ذلك بادنى التفات ولعله قدس سره اجرى معنى
كلام المصنف على ذلك الترتيب من قوله حرضا بوجود ذلك السبب
فان ذكره بعد قوله لا سبب ممكن الوجود يشعر بذلك الترتيب
لا الوجود المقيد الى لاشك في افادة هذه العبارة ان الاعتقاد المتعلق
بوجود السبب المطلق زائل مع ان ذلك ليس كذلك فالمقصود
ان النظر في الكلام المعهود يقتضي زوال الاعتقاد المتعلق بان ذلك
السبب موجود بوجود غير مقدم بالجد العتيد من لا عدم زوال
الاعتقاد المتعلق بان ذلك السبب موجود بوجود مقيد بالجد
العتيد بين ولاشك ان ذلك لا يفيد زوال الاعتقاد المتعلق بان

السبب المطلق موجود فتأمل وبهي ما ذكره وجه الخلاف ان
ان الوجود المحمول على السبب هو الوجود المطلق او المقيد باحد
القيدين والاشكال المذكور انما يرد لو كان المراد به الوجود المقيد
باحد القيدين وقد عرفت انه ليس كذلك فهذا الجواب على الوجه
الذي قرره قدس سره على اختيار الشق الثاني من الترديد وقد ثبت
ان الجواب الذي قدمناه وارد على اختيار الشق الاول منه فافترقا
ومما ينبغي ان يشار اليه في هذا الموقع انه اريد بالخصوصية في عبارة
المصنف الماهية المخصوصة المندرجة تحت مفهوم الماهية المطلقة
سواء كانت ماهية جنسية او نوعية او حقيقة او شخصية او غير
ذلك كالماهية الوجودية اشكل تحصيل قولها فانها ليست
منها على ما حقق في موضعه بل على ما ذكرناه عبارة الشارح
واعلم ان ما ذكره من الادلة الثلثة على تقدير تمامها لا يكون
الا مفيدة لاشتراك مفهوم الوجود دون لا حقيقة مع ان الكلام
انما هو في بيان اشتراكها والاول لا يستلزم الثاني لجواز
عروضه لها لو هو اما وعدناك فيما سبق باحتمال الزيادة
اي اشتداد للجزئية والعروض وقد مر مثل ذلك مرة
ولا يخفى ان الاعتراض على المصنف بتخصيص سند المنع المذكور بما ذكر
من الامرين وقوله ولعله للاحتراز عن ذلك ولا يخفى
عليك ان سند المنع المذكور غير مختص بما ذكره قدس سره

بل يجوز ان يمنع الشرطية المذكورة مستندا بابطال الصور السبع
المذكورة لا ينحصر سند ذلك المنع في الصور السبع المعدودة كما لا يخفى
على المتأمل واعلم ان مذهب الحكماء زيادة الوجود على الممكنات
بمعنى عروضها لا بمعنى ما مر من الجزئية على ما هو المراد ههنا كما اشير
اليه فكيف فيما اختاره المصنف ملاحظة مذهبهم وايضا ان مذهبهم
زيادة الوجود على الممكنات وعينه للواجب على تقدير الاشتراك
المعنوي فيه وما ذكره المصنف سندا لذلك المنع هو الزيادة
والعينية على تقدير الاشتراك اللفظي وانه امر ذاك بل نقول
ما ذكره قدس سره مناقض لما سبق منه في جواب الاشكال الذي
اورده الشارح بقوله ولقائل ان يقول على تقدير ان يكون الوجود
الى من قوله واعلم ان هذا الكلام فانه بين هناك ان مذهبهم انما
كون الوجود الخاص عين الواجب وما يفهم من كلامه ان مذهبهم
كون الوجود عين الواجب على تقدير الاشتراك اللفظي وفرق بينهما كما
مر وضحنا فيما سبق وقد يقال ليس معنى ما ذكره ههنا ان الزيادة
والعينية على تقدير الاشتراك اللفظي مذهبهم بل المقصود ان المنع
المذكور يمكن ان يجعل سنده الزيادة على الممكنات والعينية في الواجب
على تقدير الاشتراك رعاية للمناسبة لتقدير الامكان لما اختاره في
هذه المسئلة وبما قررناه اندفع ما اورد اولا
فتحمل ان لا يكون لاحقا بقرينة ان هذا اللفظ من المصنفين مستدرك

يشهد به ادنى تأمل في سياق الكلام واعلم ان قول المص بعض افراده
ليس على ما ينبغي اذ الكلام على تقدير الاشتراك اللفظي وليس على ذلك
التقدير للوجود معنى كلي يتحقق افراده فالمعنى بعض افراده على ما
سبقت الاشارة اليه وله وجه دقيق آخر يعرف بادنى التفاوت
اذا استلزم الشيء نفسه غير محال لا يخفى عليك ان الاولى
ان يقال اذ استلزام الشيء نفسه واجب اذ يكفي اللزوم على تقدير
ما ذكر انما يتم بذلك مع انه لا يخفى ما لك وانما ذكره الخصم
دفعه ما فيه وربما يقال اللزوم نسبة تقتضي شيئين فلا يتحقق في
الشيء بالقياس الى نفسه ويدفع ذلك بان كونه نسبة تقتضي شيئين
ولو كان التغاير بينهما بالاعتبار ويمكن اعتبار ذلك فيما نحن
فيه وقد يقال من اللزوم امتناع الانفكاك ولا شك في امتناع
انفكاك الشيء عن نفسه فالجواب نعم انه لا يجدي في دفع ابطال
في تتميم الدليل المذكور اذ يمد لنا على ذلك التقدير من منع الملازمة
المانع بطلان التالي واما قوله هذا انما يلزم لو كان منع مدار
بطلان التالي على ذلك التقدير انما هو على علم بعينه بالوجود
والخصوصية بان الوجود عين الخصوصية لكن نحن نعرف ذلك الدليل
على وجه يكون مداره على عدم ذلك العلم كما هو الظاهر من التقرير الا انه
ولا يخفى عليك كانه منع بطلان التالي على التقدير المذكور في تقدير
العلم بان الوجود عين الخصوصية يصح ان يقال على ذلك التقدير

لا وجه للاستدلال على عدم الاتحاد بينهما وفيه ضعف ظاهر
على ذلك قد يقال العلم بعينية الوجود للخصوصية اذا كان معتقدا يمنع
بطلان التالي لزم ان يكون العلم بالاختصاص مع صورة التغاير كذلك
بلا تفاوت فلا وجه لما ذكره الشارح بقوله وفيه نظر اذ ذلك وان
كان دافعا لمنع الملازمة لكن يرد عليه منع بطلان التالي بناء على
ما ذكره قدس سره ههنا وقد يدفع ذلك بان مدار كلام الشارح
على تقدير العلم والاعتقاد لا على تحققه في نفس الامر والمؤثر في منع
بطلان التالي انما تحققه لا تقديره نعم يرد على الشارح مناقشة
على ما ذكره شيء آخر وهو انه لا يلزم من بطلان التالي ما هو المقصود
اذ المقدم مذكور على ذلك التقدير ولا يلزم من انتفائه انتفاء
كل من جزئيه اعني الاشتراك والعلم بالاختصاص فتامل
على التقدير بالتقدير المذكور تقدير كون الوجود عين الخصوصية كما
توهم اذ ملاحظة سياق الكلام يدل على فساده بل يجب ان
يحمل ذلك على التقدير المستفاد من قولنا وان لم يكن مشتركا
معنى اي ما ذكره اي ما ذكره السائل بقوله فان قيل والمراد انه
يرجع الدليل انما يتحقق لو كان ما ذكره ذلك السائل صريحا في ان
مداره على العلم بان الوجود عين الخصوصية بل يستفاد من كلام
يصح ان يحمل على كون الوجود عين الخصوصية فرضا لا ان ذلك
كذلك في نفس الامر واعلم ان هذا الكلام بعيد ان ما ذكره

السائل بقوله فان قيل انا قوله فالجواب ان مراد السائل
مع تقدير كون الوجود معنى الخصوصية على العلم بالاتحاد بينهما
وكذا قوله هذا انما يلزم اذا علم تقييد ذلك والا فلم يظهر لقوله
لكن اذا جعلنا الى زيادة نفع وقد عرفت ان ذلك الكلام
من السائل ليس على ما اعتقده قدس سره بل هما دفع على تقدير
السند او اثبات المقدمة الممنوعة التي هي الشرطية التي هي
مقدمة او لمن ذلك الدليل انما هو على تقدير كون الوجود عين
الواجب وزائدا في الممكنات ومحض ما ذكره قدس سره من دفع
المنع على تقدير السند ابطال سندية السند وذلك ليس كلاما
على السند واما قوله اذا اندفاعه على تقدير عدم ظ فدفع
ما يتوهم من تقييد الدفع لقوله على تقدير السند اذ دفع المنع انما
يفيد اذا دفع مطلقا لا مقيدا ولا يخفى ان ما ذكر من قوله اذ
اندفاعه على عدم ظ انما يظهر على تقدير عدم السند مطلقا لا
على تقدير عدم سند مخصوص كما ان الامر هيهنا كذلك
لو لم يكن ما جعل هيهنا سندا سندا فتامل
ويعتقد انه جوهر مثلا فتعال بعد تقرير المصنف بقوله وهو الوجود
الواجب اذ هو ذلك انه يجوز على تقدير الاشتراك اللفظي كون
بعض الوجودات قائما بذاته ويكون ذلك البعض الوجود الواجب
في نفس الامر وذلك لا يمنع ان يعتقد كونه جوهرا اعتقادا غير

مطابق لما في نفس الامر من كونه الوجود الواجب وعندي ان هذا الكلام
غير محتاج الى ما ذكره من كون بعض الوجودات قائما بذاته بل يكفي ذلك
في بعض الوجودات الغير الذي فرض زيادته في الممكنات اذ لا استحالة
في ان يكون الوجود زائدا على ما هو موجود به ومع ذلك يعتقد كونه
عينا فتقييده الواجب بذاته موجودا زائدا وجوده على ذاته مع ان
المفروض ان الوجود الذي كان وجوده زائدا على ذاته هو الممكن
ليس الا لحفظ الملازمة على هذا التقدير ايضا مما يستفاد من الحواشي
اللفظية حقيقة شامل ولا يرد عليه ما سيأتي في الشرح من قوله
الذي يدل الى آخر ما ذكره ولا حاجة الى ما ذكره قدس سره من الاعتذار
بقوله يمكن ان يقال ما في الحواشي القطبية الى فتامل واعلم ان المقصود
مما ذكره انه اذا اعتقد ان بعض الوجودات الذي قام بذاته
جوهر ثم حمل على ذلك السبب انه موجود وجوهر لم يلزم من زوال
اعتقاد انه جوهر زوال اعتقاد انه موجود لما ذكره والمراد
بالاعتقاد المتعلق بالجوهر الزائل الذي لا يستلزم زواله زوال
اعتقاد انه موجود ليس الاعتقاد المتعلق بان بعض الوجودات
الذي قام بنفسه جوهر بل الاعتقاد المتعلق بان السبب جوهر
اي امر قائم بنفسه بحسب الاعتقاد فليس مجرد اعتقاد ان
بعض الوجودات الذي قام بذاته جوهر كافيا مع ان السبب
موجود في حصول ذلك التوجيه وكذا لا يكفي اعتقاد ان السبب

جوهر موجود من اعتقاد كون ذلك البعض من الوجودات جوهرا
بل مدار ذلك التوجيه على ثلثة اعتقادات اعتقاد كون بعض
تلك الوجودات قائما بذاته وجوهرا ثم اعتقاد ان السبب
موجود وجوهر فقد اتضح مما اتى الكاتب ان قوله ثم عند
نزول اعتقاد الخصوصية وهي الجوهرية ليس على ما ينبغي ما هو
يشعر به سياق الكلام اذ المفهوم منه بحسب الظ ان منع اللزوم
بين اعتقاد ان السبب موجود وبين كون بعض تلك الوجودات
قائما بذاته وجوهرا لازمه وبين اعتقاد ان السبب جوهر ورد
عليه ذلك التوجيه مع ان ذلك ليس كذلك فافهم ذلك

او ليس مخصصا بالجوهر اي ليس بعض الوجودات
الذي قائم بذاته مخصصا بالجوهر ولا خفاء في ان لفظ الاختصاص
عن وارد في موقعه اذ شمول ذلك بان ذلك البعض من الموجودات
موجود في الجوهر في نفس الامر كما انه موجود في الواجب بناء
على الجواز المدلول عليه بقول المصنف ويجوز قيام افراده
بنفسه مع ان الواجب بخلافه فلا يكون جوهرا اذ الجوهر
ليس مما قام وجوده بنفسه تعالى لا وجه لهذا الكلام اذ
لم يبين بعد ان انه ماهية الماهيات وجودها قائم بنفسه
وان انه ماهية منها وجودها غير قائم بنفسه وانت تعلم ان بناء
الكلام انما هو على الخفاء ان ذلك البعض من الوجودات

من الوجود والواجب ايضا فيكون كونها جوهرا خصوصية كانت وجودها
عين ماهيتها غير مطابق للواقع بناء على ما هو المفروض

والحق انه على التقدير الاول اي على تقدير ان يكون
المراد بالخصوصية معلى الخصوصية اثبات منه للتعميم المطابق وغير
المطابق لا يصلح سندا ايضا اي كما انه لا يصلح سندا على ان
يكون المراد بالخصوصية هي الخصوصية المادة لا في نفس الامر لان
المعتقد لما اعتقد الخصوصية جوهرا يكون الوجود مخصصا بالجوهر
اي بعد ان يعتقد ان ذلك البعض من الوجودات هو الجوهر ولا
بعد في ان يكون قوله بحسب اعتقاده اشارة الى هذا الاعتقاد
ويلحظ ما ذكره ان المعتقد اذا اعتقد كون ذلك البعض من
الوجودات جوهرا ثم اعتقد ان ذلك السبب موجود
وجوهر لزم ان يعتقد بان وجوده عين ماهية الجوهر ولا خفاء في
ان لفظ الاختصاص ليس في موضعه بل على ذلك ما قررناه
لك مثلا لم يظهر لنا للفظ مثلا فائدة معتد بها والتوجيه
بان ما ذكره قد يكون جائزة غير الواجب ايضا مما لا يليق
اليه اذ بناء الكلام على الخفاء في ذلك البعض من الوجودات
في الواجب واعلم ان ما يجري في توجيهات رح انما هو ترده
الوجه الثاني لا خصوصية كما لا يخفى على المتأمل ومما يناسب
ان يشار اليه في هذا المقام انه قد يكون صرح بان المعتقد اذا

علم ان الخصوصية عين الوجود كان الحكم ببطلان التالي ممنوعا
وههنا حكم بان المعتقد علم ان الخصوصية عين الوجود فيكون الحكم
ببطلان التالي ممنوعا على ما قررته وان لم يكن الملازمة ممنوعة
والذي يدل على ان مراد المص ما ذكرنا والاظهر
ان يقال والذي يدل على ان مراد المصنف ما ذكرنا انه لو كان
توجيه ما ذكره المص مستفادا من الحواشي اللفظية لم يقل احد سندي
المنع بلا توجيه دون الاول اذ من البين ان زوال
الاعتقاد بما خذ المتغايرين لا يستلزم زوال الاعتقاد المتعلق
بالمغاير الآخر وانت خبير بان الاولى ان يقال بدل
قوله دون الكلام الاول والثاني ويحتمل ان يجعل قوله دون
الاول متعلق بقوله الحكاية لا بقوله توجيه المستند الاخير فقط
كاطلاق الوجود على افراده قد عرفت ما يتعلق بهذه العبارة
والمراد بقوله او بالاشتراك مع ان اطلاق العدم على العدمات
بالاشتراك المعنوي فقط لا ان المراد ان اطلاقه عليها و
اطلاق الوجود على الوجودات بالاشتراك المعنوي اذ المقصود
بيان جميع الاحتمالات على تقدير اشتراك الوجود لفظا بين
الوجودات وبهذا يندفع ما اورد من الحذف ههنا احتمالات
ترد على اطلاق الوجود على الوجودات   بين الوجود
الخاص فرفعه فان الترديد على ذلك التقدير لا ينحصر فيما ذكره

بل هناك احتمال آخر اعني الترديد بين الوجود الخاص ورفع وجودها
اي عدم لا بعينه ولاخفاء في ان مثل هذه المناقشة يرد على ما سيأتي
ولا يخفى عليك ان ما ذكره قدس سره مادة الاعتراض حقيقة على
قول الشارح واذا كان كذلك فقولك الادوات تعم لورود
مثل ذلك على تقدير ان يكون الشيء مطلقا واعلم ان المراد بقوله
والحصر في جميعها ثابت تحقق مطلق الحصر هناك لا الحصر العقلي اذ
ليس الحصر العقلي في جميع ما ذكره لتحقق كما لا يخفى على المتأمل
العدم المطلق الثابت للعدم المطلق معنى آخر على تقدير ان يكون
العدم مشتركا لفظيا اعني رفع الوجود المطلق وليس له فرد
الواقع على تقدير ان يكون المراد بالعدم رفع الوجود المطلق الشامل
للوجود الخارجي ولذا قيل فيما بعد المعنى المذكور ولم يلتفت ههنا على
تقدير الاشتراك المعنوي في العدم الى ذلك المعنى لعدم اطلاق لفظ
العدم عليه فيكون متصفا برفع الآخر ولنا بحث في الشرطية الثانية
في الدليل الثاني بناء على ما يستفاد من كلامه ههنا اذ لا يتم بطلان
الحصر العقلي على تقدير الاشتراك اللفظي في الوجود لجواز ان يكون
العدم مشتركا معنويا على ذلك التقدير والوسط التي حكم بانها لا يكون
موجودا بالوجود الخاص ولا معدوما اعني ما هو موجود بوجود
آخر داخلة في المعدوم على ما يفهم من كلامه قدس سره في هذا المقام
اذ كونه موجودا بوجود آخر وان كان غير داخل في كونه موجودا بوجود.

خاص الا انه لا شك في دخوله في كونه معدوما على تقدير ان يكون
المراد بالعدم ذلك العدم وسوق الدليل ما يشعر بان مداره على الاشتراك
اللفظي في العدم الا ان يقال تلك الواسطة وان كانت داخلة
على تقدير ان يكون العدم مشتركا لفظيا في الحصر لكن ليس الحصر جاريا
عليه هذا البحث عقليا واعلم ان ما ذكرنا من البحث غير متوقف
على ان يكون تلك الواسطة جائزة او مستحيلة لاستوائه في جوازها
واستحالتها كما لا يخفى على من تامل ليس مناسب الخصوص الوجود
لا مناسب اطلاق الشيء لا يشتبه عليك ان المراد بالشيء على تقدير اطلاقه
اذا كان كل شيء لكان ذلك مناسبا مع ذلك ما صرح به فليس
بقوله فلا بد ان يقال الترديد في كل واحد من الاشياء بين
وجوده الخاص ورفعه واذا كان المراد به شيئا من الاشياء فيفي
كونه غير مناسب للبحث بين واحد والعدم المطلق والمراد بالواحد
في قوله بين واحد اعم من ان يكون واحدا معينا او واحدا لا بعينه
يظهر ذلك بادنى توجه وينبغي ان يعلم انه لا بد ان يكون
بين المتقابلين انتفاء الاجتماع والارتفاع
لاستحالة ان يكون موجودا بوجود الخاص فهذا الحكم تلك
الاستحالة ان كان باعتبار ما خرج من الحصر فمسلم لكن لا يجدي نفعا
في ثبوت الحصر العقلي وان كان باعتبار ملاحظة ما اعتبره من المعنيين
والاشبه الا ان يحمل كونه معدوما في قوة ان لا يكون موجودا

بوجوده الخاص في ذلك وان كان حصرا لكن بعض الافاضل صرح
بان ذلك ليس حصرا عقليا ولا خفاء في ان جمع العدم الخاص لو كان
رفع الوجود الخاص يتم الكلام والا فلا وفي ذلك نظر فالاولى
فقد عرفت ما يتعلق بهذا الكلام واعلم ان الحكم بتوقف الانحصار فيما
ذكر على تقدير ان يكون المراد بقولنا اما ان يكون موجودا بواحد من
الواحدات على استوائها بالوجود مما لا شك فيه اذ من يحصر ذلك
الحصر يكفيه العلم بوضع لفظ الوجود لكل وجود اجمالا ولا يتوقف
ذلك على ملاحظة معانيه تفصيلا نعم ان ذلك الحصر ليس حصرا عقليا بالنظر الى
ملاحظة اللفظ والوضع لما ذكره قدس سره
وتوجيهه على ما في الحواشي القطبية لا يخفى على ذي فطرة ما فيه دقيقة صائبة
ان ما في الحواشي بعيد عن عبارة المص اما الشق الاول فظاهر الظهور
واما الشق الثاني فلانه لا يستفاد من عبارة المص ان المقصود منها
ان الحكم ببطلان زوال العقل مطلق الوجود عن السبب بزوال
العقل والحصر فيه وان كان صحيحا لكن ذلك ليس بلازم لتلك المقدمة
الماخوذة في الدليل على ان الظاهر ان مدار الترديد والنقض على
جواز الاشتراك اللفظي في الوجود وفي كون ذلك موجبا على ما في المناظرة
تامل قد يقال مقصود ما ذكره ان ما في تلك الحواشي ان المقصود
المص هو الشق الثاني من الترديد وذكر الشق الاول للاستطراد
ونظيره شايع في المباحثات ومن البين ان ما حكم ببطلانه غير لازم

للمقدم المذكور في الشرطية المذكورة مع تقدير ان يكون الوجود في
قوله بزوال اعتقاد الوجود ما يطلق عليه الوجود فكيف ما في تلك الحواشي
في محاذاة عبارة المتن ما في غاية وفيه بحث لا يخفى على الفطن وانما
يقال ليس مدار الشق الاول من الترديد على الاشتراك اللفظي اذ
من البين ان الشق الاول من الترديد فيما سبق هو الشق الاول
من الترديد فيما سيأتي من قوله ان عنيت به اعتقاد الوجود بحسب
المعنى ولا شك ان المقصود منه ان عنيت اعتقاد الوجود بحسب
الاشتراك المعنوي بدلالة قوله فيما سيأتي ان عنيت بعدم الانقسام
في قولك لو لم يكن مشتركا لما صح انقسامه الى الواجب والممكن
عدم الانقسام بحسب المعنى فالشرطية مسلمة فانه يفيد ان المراد
منه الاشتراك المعنوي الا ترى قوله وليس النزاع الا فيه فانه يكشف
الغطاء عما عليه مدار الشق الاول من الترديد فيما سبق واذا
كان مدار الشق الاول من الترديد على الاشتراك المعنوي فيما سبق
ظهر الاختلال فيما نقل عن تلك الحواشي في توجيه بطلان التالي
اولا وسيتضح هذا الكلام زيادة ايضاح ولكن
لا يلزم نفي ما ادعيت نفيه اي لا يلزم من نفي زوال اعتقاد ما يطلق
عليه الوجود بالاشتراك اللفظي ما ادعيت نفيه اذ ما يطلق عليه
الوجود اعم من الوجود الذي وقع في اللازم من الشرطية المذكورة
في الدليل والحكم ببقاء اعتقاد الاعم ليس عين الحكم ببقاء اعتقاد

الاخص ولا مستلزما له ولا يخفى عليك ان المقصود مما ذكره ان
ما حكم ببطلانه على تقدير ان يكون المراد بالوجود ما يطلق عليه لفظ
الوجود وليس هو اللازم الذي حكم باستلزام كون الوجود مشتركا
لفظيا له حتى يكون ذلك الحكم ببطلان زوال اعتقاد ما يطلق
عليه الوجود ومفيدا في الاستدلال وليس النظر في ذلك
المقصد لكن ان كون الوجود مشتركا لفظيا لا يستلزم ما حكم
ببطلانه بل يجوز مع كونه غير ذلك اللازم ان يستلزم كون
الوجود مشتركا لفظيا اياه وبما قررناك اتضح فائدة قوله
لو جعل الفصل هو اللازم فائدة وتقييده بها اذ بذلك يظهر عدم
استلزام كون الوجود مشتركا لفظيا لذلك المنفي فتأمل
فالمنفي غير لازم واللازم غير منفي اي المنفي بقوله وانه
لا يزول اعتقاد الوجود بزوال اعتقاد الخصوصية على تقدير
ان يكون المراد بالوجود ما يطلق عليه لفظ الوجود غير لازم مما
فرعت من الشق الاول من الترديد فقوله فالمنفي غير لازم و
اللازم غير منفي متفرع على ما ذكره في شقي الترديد لا على ما ذكره في الشق
الاول منه على ما يشعر به ظاهر العبارة والتفرع على ما ذكره فيه وجه غير
بعيد لكنه اتى بما اطلاق الوجود في العبارة مساهلة فيه
بحسب الظاهر والسند ظاهر اذ لا يلزم من زوال الخصوصية
الا زوال اعتقاد وجود ما المختص بها لا زوال اعتقاد ما يطلق

عليه الوجود اذ ما يطلق عليه لفظ الوجود اعم من وجود ملك
الخصوصية فزوال عقد الاخص لا يستلزم زوال عقد الاعم
كما ان زوال الاخص لا يستلزم زوال الاعم وعلى ما اوضحناه يرد
عليه قوله اذ الوجود مقول على كل خصوصية بمعنى آخر واعلم ان كون لفظ
غير مشترك اشتراكا معنويا بين جميع الموجودات لا يستلزم الاشتراك
اللفظي فيه على وجه يقتضي كون الوجود مقولا على كل خصوصية بمعنى آخر
وعليه يرد منع الشرطية المذكورة لتعدد محل اللازم وذلك لخفاء
ولا خفاء في ان ذلك قادح في بعض ما سبق ايضا من الاحكام
وقد اشرنا فيما سبق الى كونه مضرا في بعض المقدمات فتذكر ولا
تغفل واعلم ان في قوله وتوجيهه نوع اشارة الى ان قول المص
بحسب الظاهر ليس على قانون التوجيه والظاهر ان مبنى ذلك على ان
القدح في الدليل المذكور انما يكون بمنع الملازمة او بمنع
بطلان التالي وما ذكره المص هنا ليس على واحد منهما بل قال
ما ذكر انما يفيد لو كان ذلك التوجيه معتدا لاحد بهما وذلك
ليس كذلك وظني ان وجه ما ذكره المص اصوب في منع الملازمة
انه ليس يطلقها فقده المص مع ما فصلنا من التوجيه المتعلق
بذلك بل هو ظاهر في منع الملازمة على الوجه الذي فصله الشارح
اذ ليس الشق الثاني من الترديد المدلول لقوله ان عنيت
به ما يطلق عليه الوجود بالاشتراك اللفظي ليس بمنع الملازمة

على ما اوضحنا بقرينة قوله ولو جعل ذلك في منع الملازمة وهو ظ
غاية الظهور بخلاف ما قرره في بيان منع الملازمة فقد يقال
في وجه كونه اصوب ان ما ذكره في الشق الثاني مما سبق لا يخلو عن
تكلف ايضا ما ذكره في بيان ضعف بطلان التالي اعني الذي يكون
بهذا الترديد المتعلق بمنع الملازمة وسترد عليك ما يتعلق بهذا
الكلام ومنع الملازمة على احد التقديرين ومنع التالي
على الآخر اي بمنع الملازمة على احدهما وبمنع بطلان الآخر لا خفاء
في ان الممنوع اذا كان على تقدير الملازمة وعلى آخر بطلان التالي
لم يكن السؤال مختصا بمنع الملازمة على ما يدل عليه عبارته
الا ان يقال مراد السؤال على منع الملازمة وذكر الشق الآخر
وما يترتب عليه للاستطراد واما وجه كون ايراد هذا الترديد
اصوب على الملازمة فقد عرفته ان عنيت به
اعتقاد الوجود بحسب المعنى فالملازمة حقة لا يخفى عليك ان قول
الشارح فيما سيأتي من قوله وانما ينقسم اليهما ان لو كان مشتركا
معنويا يدل على ان المراد بقوله بحسب المعنى ههنا بحسب الاشتراك
المعنوي بدلالة قول المص ويعلم منه ضعف بطلان كما ان الشرطية
اتفاقية ولا شك ان المراد اذا كان اعتقاد الوجود بحسب
الاشتراك المعنوي كان الملازمة ظاهر البطلان سواء كان المراد
من قوله بحسب المعنى وضع اللفظ للمعنى مع اشتراك لفظ الوجود ذهن

عن قصد ما يطلق عليه لفظ الوجود منه لكانت الملازمة حقة ولكن
ان يقال معنى قوله فيما سيأتي ان الوجود انما ينقسم الى الواجب
والممكن بحسب المعنى انه لو كان المراد منه ان بحسب المعنى بحسب الاشتراك
المعنوي لما اثبته ليس كذلك كيف وذلك فرع وقوع الاشتراك
المعنوي وهو اول المسئلة وليس المراد هناك ظاهر التقسيم
بحسب المعنوي اليهما على ما يشعر به ظاهر العبارة بحسب بادي الرأي
بل المراد انما هو التقسيم بحسب وضع لفظ الوجود للمعنى بالاشتراك
لفظا بدون قصد ما يطلق عليه مسماه ولا شك في صحة الشرطية المذكورة
في الدليل الاول على تقدير ان يكون المقصود من قوله بحسب
المعنى ما ذكرنا فيكون مبنى شق الترديد على الاشتراك اللفظي
وح اندفع ما رتب عليه في موضع [illegible] لفظ يعني انه لا
يصح الملازمة على تقدير مجرد عدم الاشتراك المعنوي بل انما يصح
الملازمة لو كان عدم الاشتراك اللفظي مفروضا لعدم الاشتراك
المعنوي اذ بفرض عدمهما ينعقد تلك الملازمة ولا يكفي مجرد فرض
عدم الاشتراك المعنوي اذ يجوز مع ذلك كون اللفظ مشتركا ولا يلزم
منه زوال اعتقاد الوجود وما يطلق الوجود مسماه بزوال اعتقاد
الخصوصية من حيث هو مضاف اليها الخصوصية لا خفاء ان
معنى قوله بحسب المعنى اذا كان بحسب معنى لفظ الوجود ووضع ذلك
للمعنى على سبيل الاشتراك اللفظي لا ما يشعر به قوله فيما سيأتي

بحسب بادي الرأي على ما سبق كان معنى الوجود مختصا بالخصوصية
اثر زوال الاعتقاد بها بحدوث اعتقاد خصوصية اخرى مثلا
فلا يحل اما ان يراد باعتقاد الوجود من حيث انه مضاف
الى الخصوصية ومقيد بها اعتقاد معنى الوجود من حيث العلم
باختصاصها بها اولا فان كان المراد الاول صح الحكم
بصحة الملازمة والا فلا على ما مر من ان الملازمة غير صحيحة على تقدير
اختصاص الوجود بالخصوصية مع عدم العلم بذلك الاختصاص
ومن هذا يظهر ان الملازمة المذكورة على تقدير عدم كونه مضافا
الى الخصوصية ومقيدا بها ليس بصحيح ويمكن ان يقال عدم الاضافة
الى الخصوصية والتقييد بها لا يستلزم عدم العلم باختصاص معنى الوجود
بها على وجه يدور عليه الملازمة المذكورة فتأمل واما قوله والحاصل
ان الثاني [illegible] ان يقصد بذلك ان الحكم ببطلان الثاني على تقدير
ان لا يوجد معنى الوجود من تلك الحيثية ليس حاله معلوما لنا حتى و
[illegible] واختير منعه او تسليمه اذ اختصاصه في نفس الامر بالخصوصية بدون
العلم به لا يكون موجبا لبطلان الثاني ولا العدم فليس لنا سبيل
يؤدي الى منعه او تسليمه فلو كان مدار الكلام المعترض على تقدير الشق
الاول على اعتقاد معنى الوجود من تلك الحيثية لم يمكن منع بطلان
الثاني [illegible] وقد يقال معنى قوله واما بطلان الثاني الخ انه يصح الحكم
ببطلان الثاني على تقدير العلم بالاختصاص بها ولا يصح الحكم على تقدير

عدمه فلم ينحط الحال على عدم الاضافة اليها فلا يتم الاشتراك
على ذلك التقدير اذ مداره على ذلك العلم وحاله غير معلوم ولا يبعد
ان يقال حق المنع طلب الدليل من المستدل واذا لم يكن
بطلان التالي غير معلوم على ما ذكره اذ المراد من قوله محتاج
الى مزيد تأمل اذ لا يظهر فيه وجه فهو محل ان يتوجه المنع بمعنى
طلب الدليل حتى يبين ما ادعاه المستدل من الحكم بذلك
البطلان واعلم انه قدس سره قد حقق هكذا في جواب سؤال
الشارح في بيان بطلان التالي على المص بقوله وللقايل ان يقول
ان اراد الى آخر ما ذكره ان الوجود المحمول على السبب لا بعينه
بالخصوصية بل هو مطلق بلا اعتبار اضافة الى الخصوصية والتعبد
بها بمعنى قول المستدل في التالي لزوال اعتقاد الوجود بزوال اعتقاد
الخصوصية لزوال اعتقاد الوجود المطلق المقيد بالاضافة الى الخصوصية
بزوال اعتقاد ما بمقصوده قدس سره بما ذكره انه وان ارادوا ذلك
مع ان مدار ذلك الارادة على ما هو خلاف ما في الواقع اذ الواقع
ما حققه هناك كانت الملازمة حقة ويمنع بطلان تاليها وقد يعلم
مما ذكره المص في ضعف بطلان تالي الشرطية الاولى ان عدم زوال
اعتقاد الوجود مع زوال اعتقاد الخصوصية يتحقق مع الاشتراك
اللفظي ايضا ولا خفاء في ان الحال على ما قيل الآن اذ عرض
على قاطع التوحيد كان الامر على ما حقق في الحواشي العطية

والتوجه ان يقال ان عنيت بعدم الاقتدام لا يلتبس على ذي فطرة
سليمة بان ما ذكرناه الشارح في بيان ضعف تالي الشرطية الثالثة
بل ما ذكره الشارح في بيان منع ملازمة الشرطية والذي يعتقد قول
المص فعلم منه ان يقال ما ذكره في بيان بطلان ملازمة الشرطية
وتالي الشرطية الثالثة ويمنع على تقدير بطلانه ويقال على تقدير بان
ذلك التالي باطل لكن لا يلزم منه فعل ما ادعيت فيه على ما قيل هناك
وانه يقسم الوجود اليهما ان لو كان مشتركا معنويا
قد نبهت مما سبق ان ظاهر العبارة تشعر بان المراد بقوله بحسب
المعنى في قوله لزوال اعتقاد الوجود بحسب المعنى على تقدير الاشتراك
المعنوي مع ما يتعلق بذلك ولعلك اطلعت على ما هو المقصود بعد
التامل فيما القي اليك هناك ولا حاجة الى اعادته هنا بعد
تلك الاشارة لمن تأمل وانصف ان اردت
بالوجود الوجود الذي ليس مشتركا لفظيا ولا معنى لاشتبه عليك انه
توجه قول المص فعلم منه انه انما يستفاد مما وجه في قوله في بيان ضعف
تالي الشرطية الاولى مع ان ما ذكر في الحواشي العطية في توجيه قول المص
فعلم منه من قوله لا تم صحة تقسيم الوجود الى قوله وفيه نظر ليس كذلك
ولا يبعد ان يحمل وجه النظر على ذلك وبيان سبب ان شيء رايه
هنا ان ما ذكر في توجيه قوله فعلم منه جار في بيان بطلان تالي
الشرطية الاولى بل معول ذلك في توقف الدليل اثباتا على انك

لو تأملت حق التامل ان ما نقل من الحواشي القطرية لو صح
بالمشروطية الاولى امكن اجراؤه في ابطال ذلك الدليل
ايضا
ما صدق عليه اي مفهوم هذا اللفظ ليكون
قاله الى ما حكم به الشارح من قوله في صدر ما ذكرنا الاان ما ذكره
الشارح مؤخرا اقدم ههنا وانت تعلم ان مدار شق الترديد
فيما نقل من الحواشي القطرية على الاشتراك اللفظي كما ان مدار ما
ذكره الشارح فيما سبق من شق الترديد عليه
هو ان
اللازم صحة انقسام الوجود الذي لا يكون مشتركا معنويا ولا لفظيا
ثم ان هذا مما لا يضر للمعترض اذ له ان يعود ويقول بمنع بطلان
ذلك اللازم على ذلك التقدير كما يمنع بطلان اللازم على التقدير
الاول اذ لا نقض ان يحكم بصحة الانقسام الوجود الذي
لا يشترك معنويا الى ان المراد لو كان لما صح الانقسام الذي
لا يكون معنويا بدون ذلك القيد منع الحكم بالملازمة واما قوله بطهر
ثابتا مبني مدار على ان المراد في هذا المقام ليس الا اثبات
الاشتراك المعنوي لا الاشتراك مطلقا حتى يكون اللازم ما ذكر لا
ما ذكرناه في هذا المقام
اي الوجود الذهني هو ادلیل
لتقييد الوجود بالخارجي ولا خفاء في ان الشارح لو اكتفى بقوله
اذ الوجود الذهني عبارة عن كون الشيء في الاذهان لحصل فائدة
ذلك التقييد من غير تعليل لو اكتفى بقوله الوجود المطلق مطلق الكون

الاحتياج الى ذكر الوجود الذهني واعلم ان الاولى في هذا
المقام ان يعرف الوجود المطلق الشامل للخارجي والذهني اذ
الكلام في اشتراكه معنى لا في اشتراك الوجود الخارجي وقد يقال
من قال بالوجود الذهني لم يقل باشتراكه لفظا بل قائل باشتراكه
معنى لا محالة فيه ما لا يخفى
مراد فان هذا على تقدير الوقوع
بالترادف في المركبات لا مطلقا وما الحكم بما اشتهر به الكون
في الاعيان من الوجود الخارجي فيما سبق فهو بل الامر بالعكس
ولا يخفى عليك ان ما ذكره من وجه النظر يفيد ان الكلام في الاشتراك
معنوم الوجود لا حقيقته مع ان ذلك ليس كذلك وقد وقع
منا الاشارة الى ذلك وقد يقال في بيان وجه النظر ان كون
حقيقة الوجود بديهية يستلزم عدم الاحتياج الى تعريفها الحقيقي
ولا يستلزم ذلك عدم الاحتياج الى تعريفها الاسمي وما ذكر
تعريف اسمي لا تعريف حقيقي وفيه ما قد عرفته على تقدير كون ذلك
التعريف لفظيا وههنا بحث اخر عرضنا عنه مخافة التطويل
سلمنا ان الموجودات باسرها مشتركة في الكون المشهور
فيما بينهم ان مثل هذه العبارة تشعر بمنع مقدر وله وجه ههنا اذ
لا معنى لمنع اصل الاشتراك وايضا ان قوله ولا نسلم ان الموجودات
ابا دعوى للاشتراك المعنوي بداهة ما ذكره الشارح في مقابلتها
ليس على قانون التوجيه وكيف وما ذكره منع والمنع لا يتصور

الا المقدمة الدليل وذلك منعت فيما ذكره نعم لو قال الشارح
ما ذكره المصنف دعوى بداهة الاشتراك وهي في مقام النزاع غير مسموعة
لكان له وجه على ان كل ما يقال بهذا يرتبط بقول الشارح
لا بد له من دليل فلا حاجة الى ما ذكره من قوله والا لما ان
يقال او لما ذكره من الادلة الثلثة والثاني في الصدق بقول الشهير
وقد يقال في قوله الشهير على تقدير الاول اي المدعى بينهما
بديهي واما اورده من قوله والا لما دليل منه له وفيه ما فيه
او انه لما كان لا شك في انه معطوف على ما في حيز يحمل
فالظ ان يكون بالواو والواصلة لا او والفاصلة زايد في الكل
اي الواجب والممكن لغير ان الوجود الذهني اذا ادرج في الكلام
ولا شك في كونه زايدا فيهما لم يكن للتقييد بالممكن فايدة وعلى
يكون الضمير في لما كان راجعا الى الوجود الذهني وقد يقال يريد
انه لما كان ما يرجع اليه الضمير الوجود المطلق ولا شك في كونه زايدا
للواجب والممكن لم يكن لذلك التقييد فايدة وعلى ما ذكر يكون
الضمير في لما كان عايدا الى الوجود المطلق الذي جعل الضمير المذكور
راجعا اليه والحق هو الاول ويرد عليه جواب هذا الوجه
والآخر السابق وذلك لقوة هذا الوجه دون الاولين لظهور
دفعهما ولذا افصحنا عنهما في الدفع ولم نعرض لدفع الوجوه الثلثة
على وتيرة واحدة لان المعترض قد يقال هذا ليس في

مقابلة دعوى الظهور رجوع الضمير الى الوجود الخارجي الآن تصرف
الوجه الاول عن الظاهر لا يعرى عن التعرض اذ قد يكون الاشكال
لا يكشف الخط عند انتفاط لا للرد مع ان الشارح رد اي
الشارح المعترض بذلك الاعتراض الذي وجه بالوجه الثاني
ادرجه اي الوجود الذهني في الدليل حيث قال اي الخارجي والذهني
فلا وجه لتوجيه اعتراضه بالوجه الثاني لانه اذا اريد بمعنى
انه لما كان المراد بيان زيادة كل من الوجود الخارجي والذهني
وجب التقييد بالممكن اذ على تقدير عدم ذلك لم يصح الحكم
بزيادة كل منهما على الاطلاق لعدم كون الوجود الخارجي زايدا
في الواجب وانت تعلم بان ذلك انما يتم لو كان المراد بالوجود
الخارجي الوجود الخارجي الخاص واما اذا اريد به مطلق الوجود
الخارجي او الوجود الخارجي المطلق ففيه ما فيه
والثاني باطل لانا نعقل المثلث مع الشك في الوجود الخارجي والذهني
لا شك في ان المبطل للثاني تعقل المثلث مع عدم تعقل وجوده
لا تعقله مع الشك في وجوده فانه لا ينافيه بل يستلزم من في
قوله قدس سره فيما سيأتي حيث قال انما قال ذلك لانه على ذلك
ما يفيد ما ذكرناه ولعل وجه النظر الذي جعل الشارح يقول في
الحواشي القطرية وفيه نظر ما ذكرناه ولا ما ذكره قدس سره هناك
بقوله حاصل الاعتراض الخ ويستوضح هذا الكلام فيما سيأتي زيادة

ايضاح واعلم انه قد يقال لا نم استلزام تعقل الماهية تعقل الوجود
على تقدير كونه داخلا فيها وانما يكون ذلك كذلك لو كان المراد
بتعقل الماهية ما بالكنه وتعقل ماهيته بالكنه مم
لا يقال هذا لا ينافي الظاهر ان المراد بهذا السؤال ان تعقل
الماهية مع الشك في وجودها الذهني الذي هو نفس التعقل لا يعقل
بل يتعين هناك الجزم بوجودها الذهني ومن البين ان عبارة
الشارح لا تفي بذلك بل تنافي ذلك وفي الشك وعبارته
قدس سره بحث فان ولو كان الامر كما ذكره السائل انما يلائم
ما هو المراد من ذلك السؤال لا تشعر به ظاهر عبارته ولا يخفى عليك
ان ما ذكره الشارح في الجواب وان كان وافيا لما هو المراد من ذلك
السؤال وما تشعر به ظاهر عبارته لكن لا يثبت به بطلان التالي
اذ ما ذكره الشارح في الجواب بيان الشك كما ينافي الجزم فافهم
ذلك واعلم ان مدار السؤال المذكور على المنع فجوابه بقوله لانا
لا نم غير موجه اذ المنع ليس على قانون التوجيه الا ان يقال
بالتاويل في احدهما   مقتضاه ان الوجود بعضها اي بعضها
المدلول عليه بقوله والا لكان تعقل الماهية الى ذلك اذ نقيض
السالبة الكلية الموجبة الجزئية ولا يلزم من ذلك ان يكون تعقل
كل ماهية ممكنة عين تعقل الوجود او مستلزما لتعقله وهو ظ بل
اللازم منه ان يكون تعقل بعضها عين تعقل وجوده او مستلزما

لتعقله بلا شبهة يعني ان الامر ان ما نعده قوله والا على تقدير
تلك الارادة مستلزما زيد عليه بل لا يستلزم ذلك الا ان
يكون تعقل بعض ماهية ممكنة عين تعقل وجوده او مستلزما له ولا يخفى
عليك ان مجرد ذلك كاف فيما سيق الكلام لاجله غير منع
الملازمة المذكورة على تقدير تلك الارادة ولا مدخل لقوله
وليفهم من ذلك بل هو زايد عليه ذكره لدفع توهم ما يقال من انا
نعود مما ذكرناه الى دعوى الاستلزام تلك الموجبة المدلول عليها
بقوله والا على تقدير تلك الارادة كون تعقل بعض ماهية ممكنة عين
تعقل وجوده او مستلزما لتعقله وبذلك يحصل ما هو المقصود وذلك
لانه يمنع ح بطلان التالي ومداره على ان بناء الاستلزام مع تعقل
الماهية الممكنة بالكنه ولا نم ان تعقل ماهية ما بالكنه ليس عين تعقل
الوجود او مستلزما لتعقله ولا يكفي في بيان بطلان التالي على ذلك
التقدير ان يقال ان تعقل الماهية العقلانية حاصل لنا بدون تعقل
وجودها بل لا بد ان يبين ان تعقل ماهية من الماهيات ليس عين
تعقل وجودها ولا مستلزما وهذا مما لا سبيل اليه بخلاف ما اذا كان
اللازم كون تعقل كل ماهية ممكنة عين تعقل الوجود او مستلزما
له فان بطلان يظهر في ماهية ممكنة واحدة انفكاك تعقلها
عن تعقل الوجود   وان اراد انه ليس نفس بعضها
ولا داخلا فيها اي وان اراد ان المدعى انه ليس الوجود نفس

بعض ماهية ممكنة ولا داخلها فيها فنقيضه المدلول عليه بقوله
والا الموجبة الكلية او بعض السالبة الجزئية الموجبة الكلية ولا
شك في انتفاء الشرطية المذكورة على ذلك التقدير او كون
الوجود عين كل ماهية ممكنة او داخلا فيها يستلزم ان يكون
تعقل كل ماهية ممكنة عين تعقل الوجود او مستلزما له فالمراد
بقوله فبذلك على تقدير صحته بان يكون المراد ذلك مع ما
يتفرع عليه اعني الاستلزام المذكور على الوجه الذي فصل على
تقدير صحة ما اريد على ما هو الظاهر ولا يخفى ما فيه بل الاولى ان يحمل
العبارة على خلاف ما يقتضيه ظاهرها بان يكون المراد بهذا
على تقدير صحة الدليل على تقدير تلك الارادة اذ الدليل
فاسد على ذلك التقدير بناء على ان ما ذكره في بيان بطلان
التالي لا يتم على ما ذكره قدس سره في الحاشية ولا تشتبه على من
فطرة سليمة ان ما ذكره في بيان انتفاء الدليل على تقدير تلك
الارادة غير مختص بها بل يشمل الارادة الاولى اذ لا يبطل تكون
تعقل الماهية عين تعقل الوجود او مستلزما له انما هو حصول
تعقل الماهية الممكنة مع عدم تعقل الوجود سواء كان الملزوم
لذلك كون الوجود نفس كل ماهية ممكنة او داخلا فيها او
كون الوجود نفس بعضها او داخلا فيها فلا وجه لتخصيص ذلك
بالارادة الثانية اي ما يشوش في من الترديد انما قال

ذلك اي على تقدير صحته مع ان مثل هذه العبارة اشارة الى منع
مقدمة لانه اي الدليل على ذلك التقدير اي على التقدير الثاني
ايضا لا يصح اي كما انه لا يصح على التقدير الاول بناء على منع
الملازمة على ما اوضحنا فيما سبق لان قوله لانا نعقل الملك
مع الشك في وجوده فيه نظر اي لان ما ذكره المصنف في بيان ذلك
اي بطلان التالي منظور فيه ووجه النظر يعلم من وجه كون ما ذكره
حيوانا بلا شبهة كما قال المحشي من بعد اي بقوله لانه انما
يتم لو قال انا نتعقله الخ ومحالا لا يقصر التاء بل وانا نعقل بهذا الكلام
تصريحا بان وجه النظر الذي اورده العلامة بقوله وفيه نظر لانه
انما يتم لو قال نتعقله الخ ذكره المصنف في بيان بطلان التالي
ليس لمطلق التالي بل تحققه على ما حققه قدس سره بقوله لان
اللازم على ما فرض لبعض المدعى لهذا لا ما فصله قدس سره في الحاشية
الآتية بقوله حاصل الاعتراض ما اورده بعض الفضلاء وقد اشرنا
فيما سبق الى هذا المعنى فقد اتضح بما قررنا لك ان بين كلاميه
قدس سره نوع مدافعة لا يقال اراد قدس سره ان يحصل
ما ذكره العلامة بقوله لانه انما يتم لو قال وما قرره قدس سره
في شرح قوله على تقدير صحته ما اشار اليه بقوله حاصل الاعتراض
على معنى ان حاصل تلك الاعتراض في ما يرد عليه قول الشارح
على تقدير صحته واحد لا تفاوت بينهما حتى تحصيل المدافعة بينهما

بل موادها واحدة لانا نقول ليس في عبارة العلامة نوع اشارة
الى ان حاصل النظر المذكور ما اورده بعض الفضلاء بل الظاهر منها
ان مداره على ما قرره قدس سره في وجه قوله على تقدير صحته بلا ملاحظة
ان الاوسط غير مكرر وان تحقق عدم تكرر الاوسط على تقدير ما ذكره
في بيان بطلان التالي الا انه لا احتياج الى ملاحظة عدم تكرر
الاوسط في بيان ذلك النظر على ان الامر لو كان على ما ذكر لزم
ان يكون مدار قوله على تقدير صحته وحاصل وجه النظر الذي
اورده العلامة على ما فصله قدس سره واحدا فلا وجه لايراد
قول العلامة وفيه نظر لانه انما يتم بعد قوله على تقدير صحته وانت
تعلم ان ما ذكرنا اخذا مشتركا بين ما فهم من تقريره قدس سره
وبين ما اخترناه في وجه النظر الذي اورده العلامة اذ مدار المنع الذي
يتضمنه قوله على تقدير صحته على ما يستفاد من كلامه قدس سره
وظهر لنا ان وجه النظر الذي اورده العلامة متحد ولعل
المقصود من قوله وفي الحواشي القطبية تاييد للمنع الذي تضمنه
قوله على تقدير صحته ولم يقصد بذلك انه حجة مستقل سواء كما
يشعر به ظاهر العبارة ولا يخفى ما فيه حاصل الاعتراض قد
سمعت ما يتعلق بهذا الكلام ولا خفاء في ان ما ذكره بعض
الفضلاء اعني القاضي الارموي انما يرد على قول من قال في
الاستدلال ان ما تعلق بماهية الحكمة مع الشك في وجودها حقا

دليل مستقل اذ هو يتم هناك ان الدليل المذكور قياس لم
يتكرر فيه الحد الاوسط واما على قول من قال ذلك القول بالتالي
كما يفهم من عبارة المص فلا يظهر ذلك وكذا التوجيه الذي اليه
بقوله قدس سره وقد يقال ان المراد انما يتصور في عبارة
من كان اصل الدليل المذكور عنده دايرا على تلك العبارة لا في بيان
بطلان التالي كما يستفاد من عبارة المص يظهر ان المذكور ان
ان يعد التالي مثل الصادق والتدبر اللايق واما قوله وهذا المنع
اعتراض على ذلك التوجيه بانه انما يتم على تقدير كون الماهيات
الحكمة الموجودة متعلقة بالكنه وذلك مم واعلم ان مدار ما ذكره
بعض الفضلاء على توهم ان ذلك الدليل قياس اقتراني مركب
من حمليتين على هيئة الشكل الثاني ومدار ذلك التوجيه على انه ليس
كذلك بل هو قياس استثنائي مركب من شرطية ورفع التالي كما
لا يخفى لانه انما يتم لو قال اما يتعلق الخ ولا اختصار في ان
ما تمدناه في المباحث السابقة يكفي في شرح هذا الكلام على
وجه يتضح به المرام ولا يحتاج في وجهك ان قوله انما يتم مانع
قوله وهو مم لانه كونه ما يستدعي عدم ورود المنع عليه وكونه
ممنوعا يقتضي كونه غير تام لان المقصود من كونه تاما ان يبطل
التالي المذكور ليس ما ذكره المص بل المبطل له لا يكون الا وقوع
تعلقها مع عدم تعقل الوجود لكن هذا ليس بصحيح فالمراد به

ان المنافي لذلك ليس ما ذكره المص بل ما ذكرنا بحيث ان الشيء
الذي يؤثر في بطلانه ليس الا ذلك وعدم كونه غير مطابق للواقع
لا ينافي ذلك واما كونه ممنوعا فلانه دائر على ان المراد بتعقل
الماهية الممكنة التعقل بالكنه على ما سبق ولا يلزم ان يكون الماهية
الممكنة الموجودة متعقلة كذلك ويحتمل ان يكون المراد على
تقدير ذلك لا يلزم ان الماهية الممكنة الموجودة اذا تعقلت
بالكنه تعقل الوجود عنه بل لو انفك ذلك فانما ينفك عن
تعلقها بالوجه   والاولى ان يقال يحمل المثلث على
المتصور اي مما صدق عليه المثلث مع عدم حمل الوجود ولا يخفى
ان المراد والاولى ان يقال يدل ما ذكره المص من الدليل على
انتفاء العينية والدخول يحمل المثلث على المتصور دون الوجود
فلا يلايمه قوله ولكن يدل يدل على ان الوجود ليس بعض الوجود
اللهم الا ان يقال ما ذكره المص لا يفيد انتفاء شيء من العينية
والدخول وهذا الدليل يفيد نفي العينية وهذا القدر كاف
في تحقق الاولوية وحمل العبارة على ان المراد والاولى ان يقال
يدل الدليل الذي بعده انتفاء العينية بحمل المثلث على المتصور
دون الوجود تكلف لا يلتفت اليه وقد يقال المراد فيما ذكر
الاولى ان يقال يدل ما ذكره المص في بيان بطلان الثاني بحمل
المثلث على المتصور دون الوجود فالمقصود منه بيان دليل

لابطال الثاني لا لافادة ما هو اصل المدعى وانت خبير بسخافته
لو تأملت ادنى تأمل   لان حمل المثلث على المتصور
دون الوجود يدل على انه غيره في الذهن ويرد الا ما ذكره
لو دل على المغايرة الخارجية امتنع انفكاكه عنه مع ان ذلك
ليس كذلك اذ قد يجوز سلبا لحمل شيء منهما على شيء مع امتناع
الآخر عليه كما يحمل الانسان على ما زيد ولا يحمل مفهوم ممتنع الوجود
عليه مع ان التغاير ليس بينهما خارجيا بل عقلا كيف
والتغاير الخارجي بين الشيئين يستدعي وجودهما في الخارج ومن
البين ان مفهوم ممتنع الوجود ليس موجودا في الخارج وهذا
اي عدم دلالة ما ذكر على التغاير الخارجي لا ينافي كونه مغايرا
في بعض المواد للوجود الخارجي كما لا يحمل البياض على زيد المجهول
المحمول عليه الجسم ونظير ذلك ما يقال الصفة العدمية لا تقتضي
وجود الموصوف في الخارج وان كان في بعض المواد لا تكون
الصفة العدمية الا تابعة لوجود خارجي كالعمى فانه وان كان
صفة عدمية في الخارج لكن يقتضي وجود موصوفها في الخارج
وههنا بحث وهو ان المغايرة الخارجية لو اقتضت وجود
المتغايرين في الخارج لزم ان يكون للوجود الخارجي وجود خارجي
على تقدير ان يكون المغايرة بين الوجود والماهية خارجية مع ان
الوجود الخارجي ليس بموجود في الخارج وقد يقال في المغايرة

الخارجة بل الشيئين ان احدهما عين الاخر في الخارج وذلك
لا يتصور وجود المتغايرين في الخارج وفيما في نفس
الامر وبحسب الذهن الى الزايد في ان الوجود الخارجي زايد على
الماهية ووصف لها في الذهن وفي نفس الامر لان الوجود
وصف لها وزايد عليها في الخارج كالسواد للجسم اذ من البين
ان ليس للماهية والوجود الخارجي متغايرة خارجية وانما جمع
بين نفس الامر والذهن اذ لو اكتفى بنفس الامر لتبادر منها
الخارج غير متعرض ذاته تحقيقا كان قبله لو اسقطه ذلك القسم اذ منه
بالقياس الى الجزء غير منفك عنه حماية ما لنسبة الى ما هو محمول
عليه غير قبله اذا لمركب مع الجزء ذاتيا وانما قررنا ذلك تفصيلا
اشار قدس سره اجمالا بما ذكره ولا يشتبه عليك ان منع
الملازمة ليس دايرا على عدم تسليم يرد بتلك الصفحين غير مؤثر في
عدم حمل ما هو محمول على الشيء كله لان هذا انما يصح
لو صدق وليس الامر ان اتفقا في الملازمة على التقديرين
وانه صدق ان تلك القول وصدقه ثم ولا يخفى ان الاظهر في سند
المنع ان يقال ان ذلك الامر يصدق عليه قبل ذلك الضم
على التقديرين انه غير ماخوذ معهما ولا يصدق عليه ذلك بعد
الضم لكونه ماخوذا معها ولا خفاء في ان عبارة العلامة غير
ظاهرة الدلالة على فضله قدس سره بقوله ولا يصدق على ذلك

المجموع

المجموع اذ لو صدق ذلك بان يكون الشيء ماخوذا مع شيء آخر يستلزم
كون الشيء الثاني جزءا للشيء الاول مع ان عبارة العلامة تحتمل
غيره بل نقول هي ظاهرة في خلاف ذلك كما لا يخفى واعلم ان
من الشيء لنفسه مما لا يعقل الا مع اعتبار التغاير الاعتباري
بينهما بخلاف حمل الجزء على الكل فانه لا يتوقف على ذلك اذا
الكل مغاير للجزء مغايرة حقيقية ولا يصدق على ذلك المجموع
هذا المعنى اي انه جزء المجموع لاستحالة كون الشيء جزء لنفسه ولا يصدق
ذلك اي انه جزء من المجموع المركب من الحيوان الناطق ومن
الناطق على المجموع ايضا يعني ان الحيوان الناطق الذي حكم عليه بالجزئية
المذكورة لا يصح ان يحكم عليه بتلك الجزئية اذا اخذ ذلك مع الناطق
مرة اخرى لاستلزام ذلك الحكم بكون الشيء جزء لنفسه
والا لاحتج في ضم الوجود اليه من الامكان الذاتي الى
الوجوب الذاتي وان لم يصدق على السواد المضموم اليه انه
قابل للوجود والعدم لاحتج ذلك السواد من كونه ممكنا بالذات
الى كونه واجبا بالذات وههنا بحث وهو ان مجرد عدم صدق
انه قابل للوجود والعدم على السواد المضموم اليه الوجود لا يخرج
عن كونه ممكنا بالذات الى كونه واجبا بالذات الى كونه واجبا
بالذات لكان الامر كذلك في كل ممكن لا يصدق عليه انه قابل
الوجود والعدم مع ان ذلك ليس كذلك الا ترى ان الضم

قالوا كل ممكن موجود فهو محفوف بوجودين مع انه لا يصدق على
ذلك الممكن انه قابل للوجود والعدم اذ يستحيل ان يصدق قابل
الوجود والعدم على الممكن الموجود المأخوذ مع الاقترانات ثم
او بشرط الوجود مع ان ذلك باق بامكانه اذ معنى الامكان
انه اذا قطع النظر عما يعرض الوجود والعدم وعدمه لا يقتضي احدهما
بالنظر الى ذاته وذلك متحقق في ذلك الممكن المحفوف بالوجودين
فلا ينقلب من الامكان الذاتي الى الوجوب الذاتي لمجرد عدم
صدق انه قابل الوجود والعدم عليه قلنا ما قيل
فهو مسلم اي عدم صدق قابل الوجود والعدم على السواد المضموم
اليه الوجود وبذلك المجموع مسلم نعني ان بطلانه مسلم فان قلت يلزم
مما سبق من ان عدم صدق قابل الوجود والعدم على السواد
المضموم اليه الوجود اخرجه من الامكان الذاتي الى الوجوب
الذاتي ان يكون المجموع المركب من السواد والوجوب واجبا بالذات
بناء على تسليم عدم صدق قابل الوجود والعدم على ذلك المجموع كما
ذكره الشارح ومن المعلوم ان ذلك ليس كذلك قلت ذلك
كذلك لو اتصف ذلك المجموع المركب بالوجود كما ان السواد
المضموم اليه الوجود كذلك بل الظاهر ان المجموع المركب من
السواد والوجود ممتنع بالذات ولو تأملت فيما علمت
لاطلعت على انعقاد دليل يفيد ان الوجود لا يكون جزء الماهيات

الممكنة القابلة للوجود والعدم فقد يقال الحكم بكون المركب من السواد
والوجود ممتنعا بالذات انما يتم على تقدير ان لا يكون الوجود
نفس الماهية ولا جزءا منها بل يكون زايدا عليها ومع ذلك يكون
من الامور الاعتبارية ولم يثبت بعد كونه زايدا فضلا عن كونه اعتباريا
واعلم ان مدار اعتراض العلامة على ان المراد بالسواد المضموم اليه
الوجود هو المجموع المركب منه ومن الوجود وحمل على ما يدل عليه
كلامه قدس سره في تعضيل السيد من عليه كلامه احتمال ان يراد
بالشق الاول من الترديد خلاف اعتراض الشارح فان مداره
ليس على ما دار عليه اعتراض العلامة من ان المراد بالسواد المضموم
اليه الوجود هو المجموع المذكور حتى حمل على الترديد الذي اخذه
احتمال ان يراد به نفس السواد الذي يضم اليه الوجود ولا على
وجه ينعقد منهما الكلام والشق الآخر ما جزم به العلامة فتليق
مدار النظرين نوع من المداقة ومما يناسب ان يشار اليه
ههنا ان مدار الشق الاول من الترديد على المشروطة ما دام الوصف
ومدار الشق الثاني على المشروطة بشرط الوصف قال الشارح
لكن لا نم المنفرج ما هو لازم لغيره ان الحكم ببطلانه ليس بلازم لما
فرض من احد الامرين حتى يلزم من انتفاء المقدم بل اللازم هو
الشق الاول من الترديد وههنا ابحاث الاول ان المراد من
قوله على ما كان حمله اليهما مانعا من صدق ما هو صادق عليهما هو

الحكم الكلي على التقدير المذكور ببطلانه يحصل لحكم جزئي اذا الحكم
الجزئي كاذب في بعض الحكم الكلي فقوله لان السواد يصدق عليه
انه قابل الوجود والعدم والسواد مع الوجود لا يصدق عليه ذلك
في بيان بعض الحكم الكلي ليس بمذكور الا جل ان ذلك البعض
لا يختص الا به بل لا بد كر ذلك لبيان ان ذلك البعض الا لاستلزامه
ما هو الواجب لا لخصوصه فكونه غير صالح لذلك البعض غير قادح
في اصل المقصود للمستدل اذ له ان يقول ذلك الحكم الكلي معوض
بحكم جزئي آخر وهو ان نفس السواد الذي ضم اليه الوجود يصدق
عليه قبل الضم انه غير ماخوذ مع الوجود وبعده لا يصدق عليه ذلك
وهذا القدر كاف في بيان بطلان ذلك الحكم الكلي والبحث الثاني
ان اللازم ما حكم ببطلانه على التقدير الثاني من الترديد على اعتقاد
المستدل بدليل منع العلاقة للملازمة اذ لو لم يكن اللازم
على تقدير الشق الثاني ما حكم ببطلانه على ذلك التقدير لم يكن لمنع
العلاقة الملازمة المذكورة معنى على الوجه الذي فصل قدس سره
في بيان السندين والقول بان ذلك وان كان لازما عند
المستدل بناء على ما ذكر الا انه ليس لازما للمقدم المذكور
في نفس الامر وما حكم ببطلانه وجب ان يكون لازما في الواقع
لا لازما عنده وفي زعمه مما يناقش فيه ههنا على ان ذلك في الحقيقة
راجع الى منع الملازمة المذكورة مع ان المقصود الاستدلال

في هذا المقام ليس كذلك فتامل والبحث الثالث ان يكون
ذلك المفهوم غير لازم لما فرض على تقدير الشق الثاني مستندا الى
ما يستفاد من اعراض العلامة ان ذلك يفيد ان اللازم
ما وقع في الشق الاول من الترديد على ما شعر به قوله قدس سره
معناه لما كان منضما اليهما ما نعاهما الصدق على بعضهما لا على
المجموع الى آخره ما ذكرنا ومن البين ان ما يستفاد منه وان كان
كون ذلك المفهوم غير لازم لكنه لم يتعين منه ما هو اللازم لما فرض على تقدير
الشق الثاني الا ان يقال ان اللازم ليس الا احد الامرين
المذكورين وما انتفى احدهما تعين الآخر قال الشارح والاولى
ان يستفسر من الثاني لانه ان كونه اولى انما هو بالقياس الى ما اعترض
الشارح بقوله وفيه نظر لان ما ذكره في الشق الثاني من الترديد
غير خال من التكلف والحكم بكونه اولى بالقياس الى ذلك النظر
بالقياس الى اعتراض العلامة اما الاول فلما ذكر آنفا واما الثاني
فلان قول المستدل لما كان ضم اليهما ما نعا من صدق ما هو صادق
عليهما صريحا فيما ذكره العلامة بل يحتمل الشق الآخر على ان ذلك
على ما اشير اليه لكان اولى مما ذكر اولا ص مع امكان المناقشة
في الملازمة على هذا التقدير بناء على ما ذكره من مثال السواد
وقابل الوجود والعدم وقد عرفت انما ثبت بطلان التالي
لذلك ليس لخصوصه بل لاستلزام ما هو الواجب فلا يعقل

ولا انه متعين في العبارة بل يراد الشق الاول
بعينه لا نم وجعل الاضافة بيانية او جعل الضمير راجعا الى المقدم
المذكور خلاف الظاهر وهو ظاهر واعلم انه هو بين بطلان اللازم
المذكور على تقدير الشق الاول باستعداد الماهية فقط بان
يقال انه قبل ضم الوجود اليها صادق عليها انها مستعدة للوجود
فقط بان يقال انه قبل ضم الوجود وبعده اذ في حال العدم
لم يستعد الوجود بناء على ان استعداد الماهية الوجود غير
مجامع له على ما بين في موضعه لم يرد عليه شيء مما ذكره الا ان مراده
ان يبين بطلان اللازم المذكور فيما ذكره من المثال على ما يشعر به
عبارته فلذلك معنى المراد من القبول الاستعداد اي الاصلاحية
الوجود والعدم الذي هو حيثية الامكان الذاتي ولا يبعد
ان يقال ان المراد بقوله لان الماهية قبل ضم الوجود اليها
لا يصدق عليها مستعدة للوجود والعدم انه ليس بان ان
اللازم منتف على تقدير الشق الاول بالنسبة الى الوجوب قابل
الوجود والعدم حتى يقال ان القبول على هذا التقدير بمعنى الاستعداد
لا بمعنى الصلاحية بهما بل ذلك مثال مستقيم آخر معين عليه بيان
بطلان التالي لانه بعينه ذلك المثال لكن بمعنى آخر غير ما دار
عليه منع بطلان التالي على ذلك التقدير
لانا لا نسلم ان الماهية قبل ضم الوجود اليها اي لا حقا لها

يمكن ان يقال لا معنى لاستعداد الماهية العدم قبل ضم الوجود اليها
بناء على ما ذكره اذ هي قبله معدومة واستعداد الماهية العدم لا يجامعه
ولا حاجة الى ما ذكره واذا كان صحيحا في افادة ما هو المقصود في
هذا المقام وههنا بحث وهو ان المراد بالاستعداد المذكور هو
الكيفية الاستعدادية قد تقرر بانها موجودة في الخارج فلا يصح الحكم
بانه يعتبر ان تكون الماهية معدومة والا لزم قيام الموجود في الخارج
بالمعدوم وهو بين البطلان حتى ان استعداد وجود الحادث
ايماناما بالاجر آخر لانه لان تحمل الاستعداد على خلاف المشهور
وان اردت ان تطلق الكلام على وفق ذلك التحقيق لم يصح المثال
المذكور فتأمل ومما ينبغي ان ينبه اليه في هذا المقام ان استعداد
الماهية الوجود مما يتوقف عليه ذلك الوجود ولا شك في انه
لا يصح ان يكون مندرجا تحت ما يتوقف عليه الوجود الا
في قسم المعد مع انهم عرفوا المعد بما يوجب الاستعداد فيلزم من
ذلك ترتب الاستعدادات المتناهية الا ان يرتكب احد
الامرين اما ان لا يعد الاستعداد من المعد او لا يعرف المعد بما
يوجب الاستعداد بل في الموجودات باسرها على ما
يدل عليه قوله بعد ذلك في ولنا في قوله ولكان ايضا الواجب
عن الممكن بفعل مقوم منع بناء على تقدير جعل ضمير فيها راجعا الى
الموجودات باسرها على ما يستطلع عليه هناك ولا يخفى عليك

ان سياق الكلام ابى عن تفسير حمل ذلك الضمير راجعا الى الماهيات
الموجودة مطلق وان صح ذلك باعتبار ان ذكر المقيد يستدعي
والمطلق واعلم ان قوله ولانه لو كان داخلا فيها معطوف على ما
قبله بحسب المعنى ولا شك فى ان ذلك صحيح الا انه يوهم ان هذا الدليل
يفيد نفى العينية والجزئية كما ان ذلك المعطوف عليه كان كذلك
او لا ذاتي اعم منه اى من الوجود على تقدير كونه جزءا لها
بجزان كل ما هو ذاتي للموجود الممكن او للموجود مطلقا فهو اخص من
الوجود على تقدير كونه جزءا له وربما يقال اما ان يراد بقوله
اعم الذاتيات انه فوقها او يراد انها ذاتي فوقه فان كان
المراد الاول فلم يستلزمه ما ذكر من المقدمة وما سبق لاجل ذلك
لا يفيده وان كان المراد الثاني كان الدليل المذكور مع ان
الاستلزام مبطلا له على ان هناك ما ينافي آخر يوقف بادنى توجه
ولا شبهه على ذي فطرة سليمة وفطنة مستقيمة ان مجرد كون الوجود
العام والخاص جزءا لجميع الموجودات يستلزم تركب كل موجود من
امور غير متناهية بناء على ان كل موجود لا بد له من جزء آخر موجود
على ذلك التقدير لان جزء الموجود لا يكون الا موجودا والمفروض ان
الوجود العام او الوجود الخاص جزء لكل موجود ولا يحتاج في ذلك
الى كونه اعم الذاتيات المشتركة وكونه جنسا ذاتيا كون الجزء الآخر
فصلا مقوما اما على تقدير كون الوجود الخاص جزءا لها فظاهر

واما على تقدير كون الوجود العام جزءا لها فلعدم الاحتياج في لزوم
تركب كل موجود من الامور الغير المتناهية الى ملاحظة شيء من
تلك الامور الثلثة سواء تحقق ذلك او لم يتحقق وسيأتي في
عبارته قدس سره ما يؤكد ذلك واعلم ان استحالة تقوم الموجود
من غير الموجود يستدعي كون الوجود موجودا على تقدير كونه جزءا
من الموجود فيلزم على تقدير كون الوجود جزءا من الموجودات
باسرها كون الوجود جزءا لنفسه او خاصا لا شك
في ان الدليل الثاني انما افاد كون الوجود الخاص للممكنات
زائدا عليها انما افاد كون الوجود الخاص للواجب تعالى زائدا عليه
عندهم مطلقا وقت مع ان ذلك ليس كذلك وقد اشرنا
الى ذلك فيما سبق وقد يقال سياق كلام المص يشعر ان المدعى
زيادة الموجود الذي اثبت اشتراكه وبداهته فلا بد ان يصرف
الكلام عما يقتضيه ظاهره حتى يتم ما ذكره قدس سره وفيه ضعف
لا يخفى ويمكن تعميم الظ ان المراد تعميم الدليل الذي ذكره
المص ولا شك في ان ذلك لا يصح لذلك التعميم وقد يقال معنى
التعميم انه اذا انضم الى ما ذكره افاد ذلك مع نفي الجزئية والعينية لا
ان المقصود انه مصروف في الدليل الذي ذكره حتى يحصل ذلك
ش فلا ينفي الجزئية والعينية كما يوهم بناء على ان
الوجود بمعنى مشترك بين الموجودات تعليل للمدعى الضمني المستفاد

مما سبق اعم كون الوجود من الذاتيات المشتركة ولا يخفى عليك
انه ليس المراد ان الوجود اعم الذاتيات المشتركة بين جميع الموجودات
بمعنى كونه كلي ذاتي شامل لجميع الموجودات بل انه اعم الذاتيات
المشتركة بين الموجودات في الجملة فلا يلزم من كونه اعم الذاتيات
المشتركة بين الموجودات بل كما هو كونه جنسا لجميع الموجودات
على ما هو المراد اذ المقصود كونه جنسا في كل ما هو جزء له
اذ الاعمية تستلزم الاشتراك لا خفاء في ان ذلك لا يستلزم عدم
الاحتياج اليه غاية ما في الباب ان الشارح لم يوضح بيان ذلك
المدعى التضمني لما يلزم من عبارة المصنف اعني كونه اعم الذاتيات
نعم ولو كان معنى الاعمية هو الاشتراك لزم عدم الاحتياج اليه وليس
وليس كذلك كما يفهم من عبارته ولا يلزم منه الاشتراك المعنوي
والظاهر ان ذلك دائر على جواز كون ذلك الصدق باعتبار مفهوم
الوجود ومسماه ومن البين ان ذلك لا يستلزم الاشتراك المعنوي
المنازع فيه وفيها بحث وهو ان المراد كون الوجود الذي فرض
داخلا في الموجودات اعم الذاتيات المشتركة لا كون مفهوم الوجود
ومسماه اعمها حتى لا يلزم من صدقه بدون الاخص الاشتراك المعنوي
ومن المعلوم ان اعمية ما فرض دخوله في الموجودات تستلزم الاشتراك
المعنوي المقصود في هذا المقام لاستحالة تقدم
الشيء الموجود بالامر العدمي لا تشتبه عليك ان مراده بهذا الكلام

على كون

على كون الفصل من الموجودات الخارجية وعلى ان تركب الماهية
من الجنس والفصل خارجي لا عقلي على ما هو الحق اذ لو كان الفصل
غير موجود في الخارج مع ان المعروض لحصول الوجود في الموجودات
الخارجية لم يلزم ما ذكره ولا شك في ان تقوم الشيء الموجود في
الخارج من الاجزاء العقلية المحمولة تقدم على كون كل من اجزاء
ذلك المتقوم غير موجود في الخارج بلا استحالة على ما لوح في مقامه
واعلم ان المراد بالجنس في هذا المقام اما جنس لما هو منزلته
او كون الوجود داخلا في الموجودات لا يستلزم ان يكون محمولا او
في كونه مفهومه حيث لا بد منه فكذا المراد بالفصل ما هو منزلته
فهو معم اذ المدعى سالبة كلية منفصلة موجبة جزئية وهي لا تقتضي
كون الوجود داخلا في جميع الموجودات حتى يلزم دخوله في فصول
موجودة وهو ط وهو غير لازم اذ الصدق اعم من
الصدق الذاتي والعرضي ولا يلزم من تحقق الاعم تحقق الاخص المعين
حتى يلزم من ذلك تحقق الصدق الذاتي يحتمل ان يكون
هذا اعتراضا آخر مغايرا لما فيها على عبارة الكتاب والاظهر
اولها لانه على تقدير ان يكون الوجود مشتركا لا يلزم
ان يكون جنسا يفهم من هذه العبارة ان الشارح فهم من عبارة
الحواشي ان مجرد الاشتراك كاف في كون الوجود جنسا ولا
يخفى انه يمكن ان يقال ان المراد ان الاشتراك مع ما فهم من

عبارة الشارح لا يستلزم كون الوجود واجبا وقوله يتم الدليل
لا ينافي ذلك كما لا يخفى على المتأمل قد يقال مقصود الشارح رح ان
الاشتراك مع ما فهم من عبارة المصنف سابقا لا يستلزم كون الوجود
واجبا وانما يستلزم ذلك لو كان الوجود تمام المشترك
وهو ممنوع ولا شك في ان هذا الكلام وان كان خلاف الظاهر يكون
تاما لو لم يكن ما فهم من عبارة المصنف سابقا مستلزما لكونه تمام
المشترك والظاهر ان ذلك كذلك وقد اشرنا الى ذلك فيما سبق
فيتذكر ولا شك في ان هذا الجواب بلفظه هذه اي شرحه في اكثر
النسخ كانت مكتوبة على قوله لا يلزم ان يكون واجبا وضعها
على هذا التقدير ان ما اورد على عبارة بعض الحواشي وارد على
عبارة المصنف ايضا بناء على قوله لكان واجبا وانما في الجواب
لفظه اذ لم يرد على ما هو المقصود منها وفي بعض من النسخ كانت
مكتوبة على قوله ويمكن الجواب عنه وضعها على هذا التقدير ان
هذا الجواب غير تام ولا يخفى عليك ان هذا انما توجه لو كان
الشارح رح من ذلك الجواب تحرير جواب المصنف ولو كان المراد مما
ذكره الجواب عن الدليل فلا تامل سواء كان واجبا
اولا فان الامتياز ايضا بالذاتي لا بالعرضي وان المراد مما يؤتى في
الموضع في هذا الجواب لو كان الجزء مطلقا سواء كان محمولا و
غير محمول لكان محصل الدليل ان الوجود المطلق لو كان جزءا

للموجودات لوجب ان يكون لها جزء آخر لها من غيرها فيلزم
التسلسل سواء جزء المشترك والمميز محمولين عليها ام لا ولا شك في
استعمال لفظ الذاتي في ذلك المعنى وان كان الشائع اطلاقه على الجزء
المحمول فلا يتجه على هذا الجواب ما يتوجه على عبارة المصنف من ان ما
ذكره انما يتم لو كان الوجود محمولا للموجودات على تقدير كونه داخلا
فيها وذلك ليس بلازم وقد اشرنا الى ذلك مع ما يتعلق به
واعلم ان المراد من قوله ايضا انه لا يدل على تقدير هذا التعميم
من الامتياز بالذاتي كما انه لا بد منه على تقدير كون ذلك المشترك
واجبا وتوجيه ما ذكره العلامة اي ما ذكره من النظرين الاولين
والمقصود من هذا الكلام ان النظر الثاني للعلامة على عبارة
المصنف بحسب الظاهر غير موجه لمنع لزوم كون الواجب مركبا على تقدير
امتيازه عن غيره لبعض مقوم بل التركيب على ذلك التقدير لازم
فاراد قدس سره ان يرفع عنه ما يرد عليه بحسب الظاهر بحمل الكلام
على الوجه المذكور ولا يخفى عليك ان ما ذكره في توجيه كلام العلامة مما
لا يحتمله عبارته ثم نقول الظاهر ان ذلك ليس في خبر التوجيه بعدم
دخوله اي الواجب لا الوجود وكونه مما يمتنع لا شك
في حصوله على ذلك التقدير مع كونه داخلا في الواجب لا حاجة
الى اثبات هذا الكلام انما يتم على تقدير رح الحصر في قوله فيها
اي الموجودات باسرها على ما اختاره الشارح رح لا على ما دار عليه

مبنا على كلام العلامة وقد عرفت فيما سبق انه لا حاجة في اثبات
اليبس فيما ذكره اي ما ذكره المصنف من الامور المتعددة بل يكفي في
ذلك مجرد التركيب واعلم ان استحالة تركب الواجب تعم من الاجزاء
المحمولة مما لا شك فيه اذ استحالة انما هي لاجل الاحتياج في ذاته الى الخارج
وذلك غير ظاهر في تركبه منها والوجود مع تقدير كونه جزء للواجب
لا يلزم ان يكون جزء غير محمول وقد فصل هذا البحث في حاشية شرح
المواقف في مقدمة الموقف الثاني فليلتفت اليه هناك
الثاني في التوجيه الثالث هو ان المراد توجيه المنع ومن البين ان ما
ذكره ليس بقادح في توجيه المنع فتأمل اذ الغرض ان وجوده
عينه اما ان يراد ان الغرض ان وجوده الخاص على ما هو مذهبهم عينه
او يراد ان الوجود المطلق عين الواجب فان اريد الاول دفعه
ما في الشرح وهو كون ذلك الوجود عارضا لشيء من الماهيات
اذ ذلك يدل على ان الكلام في عدم عروض الوجود الذي فرض دخوله
في الممكنات وهو الوجود الخاص وايضا مشمول ومنا عدم
عروض الوجود لما فرض دخوله في الممكنات والوجود الخاص
منافية لا يكفي مع ذلك وان اريد الثاني لم يظهر مما ذكره كون
الوجود المطلق عينا في الواجب فرضا ولا يبعد ان يختار الشق
الثاني ويقال ان ما ذكره من الغرض اشارة الى ما ذكره قدس سره
في توجيه كلام العلامة حيث قال وان سلم كونه ذاتيا فلم لا يجوز

ان يكون ذاتيا وهذا الكلام على فرض كون الوجود المطلق عينا
للواجب بل فتأمل اذ ما هو في حكم الشرح ربما يكون الى ان
المراد بقوله فيكون جنسا اعم من ان يكون جنسا او غيره من الاجزاء
المحمولة وغيرها وفيه مع بعض ما اورد على عبارة الكتاب وقد
اشير فيما سبق الى ذلك فيذكر اما كونه عرضيا في هذه
العبارة نوع اشارة الى ان النظر من الاولين للعلامة انما
اورد على حكم واحد وذلك خلاف ما قرر فيما سبق بلا نقل واما
قوله او عينه فبناء على ما اشار اليه قدس سره بقوله وان سلم
كونه ذاتيا فلم لا يجوز الى آخره على ما هو عليه الجنيد مرة وكلامه
لكون الوجود مقولا بالتشكيك ولا شيء من الجزء كذلك
لا شبهة في ان هذا الكلام لا ينافي ما هو بصدده المستدل يستلزمه
اذ ذلك افاد ان الوجود المطلق للماهيات الممكنة والواجب
وهو اصل المراد بل نقول ان ما ذكره يفيد ان الوجود المطلق
عرضي للماهيات الممكنة بناء على ما هو المشهور وعلى ما افاده
قوله ولا شيء من الجزء كذلك مع ان الكلام على تقدير الوجود
المطلق داخل فيها ليبطل اصل الدليل على ان ذلك مناقض لما سبق
من قول العلامة لان المشترك بين الشيئين لها وفيه ما فيه
لو جعل مرجع الضمير في قوله ولانه لو كان داخلا فيها الموجودات
باسرها وههنا بحث وهو ان المدعى ههنا السالبة الكلية ونقيضه

لابد ان يكون موجبة جزئية فهو لا يقتضي دخول الوجود في الواجب
فلا يلزم امتياز الواجب بفصل يقوم حتى يلزم تركبه والقول بان
المدعى على تقدير رجع الضمير المذكور الى الموجودات لا يخلو عن المباحث
الممكنة تدخل فيها الوجود في الحقيقة ذلك ما ذكرنا لا يلتفت اليه
وهذا البحث هو الذي وعدناه فيما سبق بقولنا ولنا في قوله
ولكان امتياز الواجب عن الممكن بفصل يقوم مقومه
وليس في ذلك محذور اما ان يراد به السلب الكلي على ما يشهد
الله فلم يكن لقوله قدس سره بل المحذور ح لزوم الاستدراك وجه
بل القول في عبارة المص على تقدير رجع الضمير المذكور الى الموجودات
باسرها محذور غير لزوم الاستدراك المذكور وغيرها اورده العلامة
عليها وهو غير محتاج للبيان على انا نقول ليس لقوله قدس سره
على تقدير السلب الكلي اعني هذا اذا لم يكن المراد يجري اذ على تقدير
ان يكون المراد الوجود الخاص يكون عبارة المص محذورات متعددة
على تقدير رجع الضمير المذكور الى الموجودات باسرها وقد تقدم الاشارة
اليها تفصيلا واما ان يراد الرفع في عبارة المص على ذلك
التقدير المحذورات التي اوردها فلم يكن لقوله قدس سره هذا اذا
لم يكن المراد على ما في اكثر النسخ مكتوبا على قول الشارح وليس ذلك
محذورا واما اذا كان مكتوبا على قوله لم يتوجه عليه ما ذكره كما في بعض
من النسخ فيقال ان ذلك انما يرد لو كان الاعتراض اشارة الى

بقوله

بقوله يكيف لا يكون فيه محذور وهو انه ليس بمشترك اصلا من
الاعتراضات التي اوردها العلامة على عبارة المص مع ان ذلك
ليس كذلك وهو ليس بمشترك اصلا اي مع ان مدار الدليل
المذكور في الكتاب على اشتراك الوجود والله هو ان الضمير في قوله
وهو ليس بمشترك اصلا عائدا الى الوجود الخاص ولا يبعد بعيد
ايا ما كونه راجعا الى المحذور المذكور لزوم الاستدراك هذا
هو الاستدراك الذي صرح به قدس سره فيما سبق بقوله لا حاجة في
اثبات التركيب الى اثبات الفصل وصرح به قدس سره
ثانيه بقوله ويلزم تركبه والباقي مستدرك مع ان المص رحمه الله
هذا انما ينتظم بما قبله غاية الانتظام لو كان قوله بل المحذور
لزوم الاستدراك اعتراضا على الشارح مع ان سياق كلامه يشعر
ان ذلك منوي في عبارة الشرح وليس المقصود من ذلك اعتراضا
على عبارته هذه العبارة اي قول المص ولانه لو كان داخلا فيها
ولا خفاء في ان العلامة لم يذكر في تغيير هذه العبارة شيئا لكن
سياق الكلام على وجه يفهم منه انه اعتقد ان الضمير المذكور راجع
الى الممكنات على ما اختاره المص في شرح التجريد ولعله اراد بقوله ما
ذكره ذلك بذلك الظهور في اشارته الى ان كلام
المص بعد هذا التوجيه فاسد كما انه فاسد قبله الا ان الفساد قبله
وهو واضح وكذا الكلام في قوله موجبا ظاهر المنع قدس سره

بقول الش رح فكون اقتضاءنا الدخول بقوله ذلك ممنوع
لجواز ان لا يقتضي شيئا لا يجدي كثير نفع الآن يقال مقصوده
توضيح ما اشار اليه الش رح لا الاعتراض عليه
لكن المطلق الموقوف بالسلك لعدم صحة قد عرفت فيما مشى ان
رح العقر الى الوجود الخاص ليس مقتضى السوق بل مقتضاه رجوعه
الى ما اثبت براهينه واشتراكه وهو الوجود المطلق لكن لم يكن ذلك
ما اختاره الحكيم صرف العبارة الش رح عن ظاهرها واما عدم صحة
ما ذكره فلاستلزامه كون الواجب بهم عارضا للموجودات الممكنة
بل الوجود الخاص الذي هو معروضه في الذهني فهذا انه هذا
مخالف لما صرح الش رح من ان النزاع انما هو في عروض الوجود
بحسب الخارج للموجودات اذ الوجود الخاص في الواجب معروض
للوجود المطلق في الذهني مع كونه منهما والقول بان الكلام فيما
سبق في عروض الوجود الخاص للموجودات الممكنة فلا مخالفة بين
كلاميه من الوجهين مما لا يلتفت اليه واعلم ان في قول المص ولان
بيته في التركيب اشارة الى ما تقدم من ان السؤال باعتبار الواجب
عن الممكن بفصل مقوم في استلزام كون الوجود داخلا في الواجب
لكونه مركبا مستدرك لكان وجود موجودا لذاته على تقدير
عدم افتقاره اليها تامل واما كونه قائما بذاته فلانه لو لم يقم
بذاته على ذلك التقدير لزم الافتقار على تقدير عدمه الاخص

ان يقال لم يقتصر اليها لم يتم بها على ان القيام يستلزم الافتقار
واذا لم يكن قائما لم يكن موجودا على ما ذكره الآن المقصود بما
ذكره الش ره للدليلين على الافتقار اليها على التقدير المذكور
فلا يكون موجودة به قد يمنع ذلك بناء على ما اختاره القائلون بوحدة
الوجود في الماهيات الممكنة فانهم يحكمون بوجودها اي بكونها موجودة
مع عدم قولهم بقيامه بها وكون الوجود قائما بذاته قد يقال
ذلك كلام فوق طور العقل فلا دخل له في المناظرات العقلية
وان كان ذلك بالسبيل سندية على انهم قالوا بقيام الوجود
بمعنى الحصول بالماهيات الممكنة والوجود الذي لم يحكموا بقيامه
بالماهيات فهو بمعنى آخر غير معنى الحصول مفصله ليس الدليل
المذكور اشارة اجمالية الى بعض ما ذكره قدس سره في هذا التفصيل كما
يظهر ذلك بادنى التفات في ان لا يكون قائما ترديد الوجود
الخاص على تقدير كونه زائدا على حقيقة الواجب بين كونه قائما
بها او غير قائم بها فيه اذ الزائد على الشيء لا يكون الا قائما بذلك
وقد يدفع بان الزائد على الشيء لا يكون عين ذلك الشيء ولا جزءه و
ذلك لا يقتضي كونه قائما به كما في الامثال القياس الى الوجوس اذ
ليس عينه ولا جزءه فيقتضي كونه زائدا عليه مع عدم كونه قائما به
فلا يكون موجودة قد اشير بالى ما يتعلق بهذا الكلام وكل ممكن
لا خفاء في ان ظاهر هذه العبارة وكذا ظاهر عبارة المتن و

والشرح يقتضي ان يكون المحتاج الى علة نفس الوجود في كونه موجود
لا حقيقة الواجب في اتصافها بالوجود مع ان مدار الدليل انما هو
على الثاني لا الاول ولا شك ان الكلام اذا اجري على ظاهره
لزم كون كل صفة محتاجة الى علة موجدة مع ان ذلك مستحيل كيف
وكثير من الصفات من قبيل المستحيلات وقد اشار المدقق سره في هذا
الدليل في شرح المواقف الى هذا السؤال مع جوابه بقوله فان
قلت كون وجود الواجب على التقدير الزائد ممكنا محتاجا الى علة
مبني على ان وجوده موجود خارجي وهو ممنوع قلت ليس المراد انه
محتاج الى فاعله موجدة بل المراد على تقدير زيادته وقيامه بالماهية
كان صفة لها واتصافها به لا بد له من علة هي اما الماهية او غيرها
انتهى كلامه ولا شك في ان مدار الجواب المذكور على ان المراد
بكون الوجود ممكنا امكان الوجود الرابطي لا امكان الوجود
المحمولي على ما هو الظاهر من العبارة فان الامكان ينقسم
ايضا على حسب انقسام الوجود الى المحمولي والرابطي وان امكان
الوجود الرابطي يقتضي علة لترجحه على العدم الرابطي كما ان امكان
الوجود المحمولي يقتضي علة لترجح جانب الوجود المحمولي على العدم
وانت تعلم ان ذلك الجواب انما يتم لو كان افتقار الوجود الى الماهية
يقتضي كونه ممكن الثبوت لها لا كونه ممكن الثبوت في ذاته تأمل
على انا نقول امكان ثبوت الوجود للواجب يقتضي كون الواجب

ممكنا

ممكنا وذلك كاف في المقصود ولا يحتاج الى باقي المقدمات
وقد يقال في تقرير دليل آخر احضر مما في الكتاب فلا يرد عليه شيء
وفيه شيء لا يخفى وقد يقال امكان ثبوت وجود الواجب لذاته
نظرا الى ذلك الوجود ولا ينافي وجوبه نظرا الى ذات الواجب
واعلم انه قد يقال المدعى في هذا المقام كون الوجود الخاص للواجب
نفسه كما صرح به الشارح في شرح الدليل ولا شك ان الدليل
المذكور على تقدير كونه تاما يفيد كون الوجود المطلق ايضا نفس
حقيقة الواجب تعالى كما ذهب اليه جمع من المتفلسفة ولا خفاء في
ان فيه ما فيه فيلزم افتقار الواجب في هذه العبارة اشعار بان
الاحتياج الى العلة انما هو لاجل اتصاف الماهية بالوجود لا لاجل
اتصاف الوجود بالوجود وقد يقال افتقار الوجود الى العلة لاتحاده
يستلزم افتقار الماهية اليها واعلم ان العلة التي هي غير الماهية
على تقدير الاحتياج اليها اما واجب آخر او ممكن والاول يستلزم
تعدد الواجب والبرهان قائم على استحالته مع ان المطلوب لا يتم
على تقديره ايضا وفيه ما فيه والثاني انما يفيد لو كان ذلك
الممكن موجودا مع ان وجوده ليس الا من الواجب وفي التقدير والتسلسل
فيلزم الدور ويتصل الكلام ويقول ذلك الوجود لا بد
ان يكون عين حقيقة الواجب تعالى والا لكان اما داخلا فيها او
زائدا عليها والاول يستلزم كونها مركبة والثاني كونه ممكنا و

وعلى تقدير كونه ممكن تقول ما قلنا على تقدير كون الوجود اللاحق
ممكنا وكذا يلزم ان يتحقق الامرانا وجود هو عين حقيقة الواجب
تع او ليس الوجودات الى غير النهاية والاول عين المط
مع كونه خلفا والثاني ممتنع وقد يقال في امثال هذه المقامات
وعلى التقدير الثاني الوجودات هذه الوجودات التسلسلية
الى غير النهاية تتصف بها وعلى اتصافها بها اما غير الماهية
فيلزم الافتقار الى الغير واما الماهية فلا بد ان تكون موجودة
بوجود حاز عنهما وان لم يكن ذلك الجمع جميعا ولنا في
هذا المقام مناقشة ذكرناها في حاشية شرح المواقف ومن
اراد الاطلاع عليه فليرجع اليها ولا مناقشة الا في الاخر
في الحصر منع يفهم مما قدمناه لك فاما تجويز تاثير الماهية
باعتبار هذا التجويز اشير اليها بقول المصنف وليس منع
وجوب تقدم العلة الخ واما المناقشة باعتبار التجويز الآخر فقد
اشير اليه بقول الشارح رح دفعه لانا لا نم والمراد بقوله مطلقا
ان تاثير الماهية من حيث هي غير مقيد بقولنا الى آخره في غيرها
كما قيد ذلك فهو التجويز الآخر المشار اليه بقول الش رح
على ما اشير اليه وليس المراد منه ان تاثير الماهية من حيث هي
في نفسها وغيرها اذ لا يجوز عاقل تاثير الماهية من حيث هي في
اتصاف غيرها بالوجود وقد يقال يمكن تقرير الكلام بوجهين

احدهما

احدهما ان يبنى على ان المراد بالعلة في قول المستدل لوجوب تقدم العلة
مطلق العلة والثاني مشروط بكونها علة فاعلية اما الاول فبان يقال
لا نم ان كل علة واجب التقدم بالوجود فان القابل علة مع ان ذلك
ليس كذلك واما الثاني فبان يقال لا نم ان كل علة فاعلية واجب
التقدم بالوجود على الوجود ولم لا يجوز ان حالها في ذلك كالقابل
والثاني اولى وفي عبارة المصنف اشارة الى ذلك لان اشتر
فهي صورته ان يقال ان العلة مثلا كالقابل فكما انه لا يجب تقدم القابل
على الوجود بالوجود وكذلك الفاعل لا يجب تقدمه على الوجود بالوجود
فالعلة المشتركة بين موضعها العلة ولا كذلك في ان كونه قياسا فقهيا
لانا في كونه منعا كما يفهم من عبارة الشارح رح للمرجح القياس الفقهي
المذكور للمنع انتفاء ذلك ثبت جواز تقدم الفاعل بالوجود على
الوجود وغاية ما في الباب انه يرد ان العلية مشتركة بين ما علا اصلا
وفرعا ههنا لا يصلح للعلية الى معه وذلك بحث آخر
وهو تقدم العلة المعيدة والاولى ان يقال وهو وجوب تقدم العلة
المعيدة بقيد ذلك قول المص فليس منع وجوب تقدمها عليه
بالوجود فيعد عن الوجود لا خفاء في ان الكلام لا
يختص بافادة الوجود للغير بل لا فان المفيد الوجود بنفسه القابل
وهو ظاهر من سياق الكلام المص والشارح رح سياق الكلام على ذلك
الوجه مع انه قال في النظر المذكور مطلقا فاصل كلامه غاية الاشكال

والقول بان معنى كلامه مطلق على تقدير تقييد افادة الوجود فكما
ذكره الشارح رح اما لا لم انا افادة الوجود للغير يجب ان يتقدم بالوجود
مطلقا بل انما يجب ذلك في المفيد الذي لا يكون وجوده مغايرا لذاته
واما في المفيد الذي كان وجوده عين ذاته فلا يجب ان يتقدم المفيد بوجوده
على وجود الغير كما لا يجب ان يتقدم بالوجود في افادة الوجود بمعنى كلام
لا محصل له وقد يقال المراد بالغير في قول الشارح رح مفيد غيره الوجود
شامل للوجود وغيره فيشمل افادة المفيد الغير الوجود ولا فائدة الوجود
في مادة الواجب تعالى لان عبارة المص والشارح رح ظاهرة في ان ما هو
اثر المفيد هناك الفاعل الوجود وح ينتظم قول الشارح رح وفيه نظر
لا نا لا نم ولا خفاء في انه فاء عمالا وصحة ذلك ثم ان مراد المص ماذا
من ذلك على الوجه الذي نقل عن شرح المواقف واعلم انه لا وجه
لما ذكره الشارح رح من النظر بعد دعوى المصنف ان وجوب تقدم كل علة
مفيدة للوجود بالوجود على الوجود ضروري على ان عبارته قاصرة
عن افادة ما قصده بها فتامل   لامتناع كون الواحد
البسيط قابلا وفاعلا لشيء واحد ما حكم بامتناع كون الشيء الواحد قابلا لشيء
وفاعلا له بمعنى كونه موجدا له كما في صفاته تعالى الحقيقية على راي المتكلمين
القائلين بكونها زائدة على ذات الواجب تعالى فانهم قالوا انه تعالى علة
ومن يحذو حذوهم وما نحن فيه ليس كذلك اذ ليس المقصود ان
الواجب تعالى علة لافادة للوجود وان كان ظ عبارة المص يخيل

له ذلك



ليدل ذلك على ما اشير اليه بل المقصود انه علة لاتصافه بالوجود
فلا ينبغي رح ما نحن فيه من تلك المسئلة المتنازع فيها الا ان يقال ما
نحن فيه من الامتناع مثل ما حكموا به اعني تلك المسئلة التحقيق العلة التي
دار عليه ذلك الامتناع واعلم ان لعلة سيما لا يقع بموقعها اذ
الواحد الذي حكموا بامتناع كونه قابلا لشيء وفاعلا له ليس الا البسيط
بل الواحد الحقيقي الذي هو اخص من البسيط يدل على ذلك ملاحظة
تلك المسئلة في موضع النزاع   اي يمنع ان يكون ذاتيا عبارة
في [illegible] اولا امتناع في استفادة المستفيد للوجود الوجود
في زمان كونه موجودا كما لا امتناع في ان يوجد الموجد شيئا في زمان
كونه موجودا بل الممتنع استفادة الوجود بشرط كونه موجودا كما ان
الممتنع ايجاد الشيء بشرط كونه موجودا   ممنوعا لا يستحق
الجواب قد يقال هذا الكلام من الشارح رح ينافي النظر الذي اورده
بقوله وفيه نظر اذ هو منع لتلك المقدمة الضرورية فبين كلاميه تدافع
ذلك بان ذلك الكلام من الشارح رح من قبل المص اذ معتقده ان
تلك المقدمة ضرورية ومنع المقدمة الضرورية ليس على قانون التوجيه
اذ المنع طلب الدليل فلا يتصور ذلك في المقدمة الضرورية فلا يستحق
ما معها الجواب واما على معتقد الشارح رح فليس تلك المقدمة ضرورية
وقوله وفيه نظر اشارة الى منع كونها ضرورية فلا اشكال وربما
يقال ان قوله فلا يستحق الجواب جواب عن ذلك المنع فكيف

لقائل ان دفع الاستحق الجواب ورد ذلك بان المعترض ان اراد
ان المنع مقدمة ضرورية لم يحتج المطلب لكن ان منع تلك المقدمة
لان المنع طلب الدليل وذلك انما يكون موجها اذا كانت المقدمة
نظرية واما اذا كانت المقدمة ضرورية فلا معنى لطلب الدليل
عليها ولا الاحتجاج المقدمة الضرورية الى الدليل وما ذكره المصنف من قوله
فنقول العلم بما ذكرنا الخ اشارة الى المقدمة الممنوعة بناء على ان
مفهوم الوجود مفهوم اشارة الى الدليل قوله والاولى ان يقتصر ان يكون
وجود الممكنات مجردا ولا شك في انه يفيد ان المراد بالوجود
الذي وقع فيه الترديد الوجود المطلق او المقيد مع ان عدم اقتضاء
المطلق التجرد لا يقتضي عدم اقتضاء ما يندرج تحته ذلك وان كان
كذلك الاعتراض وجه يفيد على تقدير ان يكون الترديد المذكور في
افراد الوجود ذوا علم ان المراد بالوجود الذي وقع فيه الترديد لو
كان الوجود المطلق لكان معنى كلام المص ان الوجود المطلق لا بد
يقتضي اللاتجرد اي التجرد ولا شك في ان هذا الحكم على تقدير ثبوته
لا يستلزم المطلوب اعني كون الوجود الخاص بالواجب تم غير مجرد لجواز
ان يقتضي الوجود المطلق اللاتجرد ويكون بعض ما اندرج تحته مقتضيا
للتجرد بناء على كونه زائدا واقتضاء العروض ما لا يقتضيه العارض
على ما اشار اليه في كلامه قدس سره والظاهر ان مراد كلام المعترض المعارض
على تقدير ان يكون معنى كلام المصنف ذلك اذا كان المراد بالوجود المردد

فيه الوجود

فيه الوجود المطلق على كون الوجود المطلق طبيعة نوعية للموجودات
الخارجية على ما عليه راي المتكلم اذا اقتضاء الطبيعة النوعية شيئا
يقتضي اقتضاء كل فرد منها ذلك على ما هو المقرر فيما بينهم ولا يخفى
عليك انه يرد على تقدير ان يكون معنى كلام المصنف ما ذكر على التقدير الغير
قوله وان دل يقتضي ان يكون وجود الممكنات مثل ما ذكر ولو حمل
كلام المصنف على تقدير ان يكون المراد بالوجود المردد فيه الوجود صح
المطلق انه يقتضي اللاتجرد الموجودات المندرجة تحته لم يرد عليه ما ذكر
ولكن ذلك الحمل غير خال عن البعيد وقد يناقش فيه اي
بانا لا نسلم ان الاحتياج الى سبب منفصل في التجرد يستلزم كون
المحتاج فيه ممكنا وانما يكون ذلك كذلك لو استلزم الاحتياج في
التجرد والاحتياج في الوجود وذلك مم ولا بد لاثباته من دليل
واعلم ان المراد [illegible] والواجب الى سبب منفصل
في تجرده احتياجه اليه في اتصافه بالتجرد لا الاحتياج اليه في كون
التجرد موجودا له على ما يدل عليه كلام المصنف في الجواب عن هذا
الوجه وسيتضح هذا الكلام زيادة ايضاح فيما سيأتي ومما يتعلق
بهذا المقام ان تفسيرهم التجرد بعدم العروض لا يوافي الاصطلاح صح
الدائر فيما بينهم اذ هو عبارة عندهم عن كون الوجود عين الماهية
بحيث انه لا يكون هناك الا الوجود وعدم العروض اي عروض الوجود
اعم من ذلك لشموله كون الوجود داخلا في الماهية ويشمل الوجود

هناك عن الماهية بالمعنى المذكور ولعل الشارح اراد تحقيق ذلك ونفي
ما اورد ههنا من ان عدم اقتضاء الوجود التجرد مع اقتضائه كونه غير معروض
للتجرد لا يستلزم اقتضاء الوجود اللاتجرد اي العروض حتى يحصل المطلوب
لجواز اقتضاء الوجود دخوله في الماهيات وهو ليس بتجرد ولا تجرد
تأمل اي لاتمام هذه الحاشية وفي اكثر النسخ كانت متصلة بقوله قدس سره
وحاصله منع احتياج وجوده وهذا اولى مما وجه فيه هذه الحاشية
منفصلة عنه ووجهه يعرف بادنى الالتفات وانما يلزم ذلك
اي احتياج وجوده في تجرده لو كان وجوده الذي حكم بانه عين حقيقة
الواجب هو الوجود المطلق لانه اذا كان وجوده الذي حكم بانه
حقيقة الواجب الوجود المطلق فاذا كان ذلك الوجود غير مقتضي
للتجرد واللاتجرد لم يكن تجرده الذي هو عبارة عن كونه عين حقيقة
الواجب ناشيا من ذاته بل احتاج في ذلك الى سبب منفصل
عنه واما اذا كان وجوده الذي حكم بانه عين حقيقة الواجب هو
وجوده الخاص فلا يلزم من كون الوجود المطلق غير مقتضي للتجرد
واللاتجرد وعدم اقتضاء الوجود الخاص التجرد حتى يحتاج في ذلك
الى سبب منفصل عنه واما حكم بكونه عين الواجب ليس الا الوجود
الخاص زيادة التوضيح اي هذا المقام لا لتوضيح ما ذكره
من الكلام وهو واضح بادنى التفات ولتفصيل الكلام في هذا
المقام على وجه يتضح به المرام ان الاحتمالات العقلية على تقدير

ان يكون

ان يكون الترديد في افراد مفهوم الوجود المطلق منحصرة في سبعة
الاول اقتضاء كل فرد من افراد الوجود المطلق التجرد والثاني
اقتضاء كل فرد منها اللاتجرد والثالث عدم اقتضاء فرد منها
التجرد واللاتجرد مثلا بل البعض لا يقتضي شيئا منها والرابع
اقتضاء بعض منها التجرد والبعض الاخر منها اللاتجرد والخامس
اقتضاء بعض منها التجرد والبعض الاخر منها لا يقتضي شيئا منهما و
السابع اقتضاء بعض منها اللاتجرد مع كون البعض الاخر منها غير
مقتضي شيئا منهما لا يقال هناك احتمال اخر وهو اقتضاء
اقتضاء التجرد واللاتجرد في وجود واحد لانا نقول لم نعتبر ذلك
احتمالا اخر كما لم نعتبر اقتضاء الشيء الوجود والعدم في تقسيم
المفهوم الى المفهومات الثلاثة اي الواجب والممكن والممتنع اذ
صريح العقل حاكم بكونه باطلا مضمحلا عن درجة الاعتبار وكما انه لم
يعتبر ذلك في التقسيم العقلي للمفهوم الى اقسامه العقلية لم نعتبر
ذلك الاحتمال فيما نحن فيه بناء على ان كل واحد منهما مضمحل
بادنى التفات من العقل واذا انحصر الاحتمالات باعتبار
اقتضاء الوجود التجرد واللاتجرد وعدم اقتضائه شيئا منهما
على تقدير ان يكون الترديد في افراد الوجود المطلق في سبعة فحصل
المطلوب على اقتضاء كل من الموجودات الخاصة اللاتجرد اي
العروض او المعقول والذي هو اقتضاء وجود الواجب العروض

يرد عليه الا اذا اريد الدليل بطلان الاحتمالات الست
السابقة ومن البين انه لا يقتضي ذلك واما اذا كان الترديد
في الوجود المطلق فيقال ان عدم اقتضاء ذلك الوجود تجرده
ولا تجرده لا يستلزم ان لا يقتضي فرد من ذلك المفهوم بحسب خصوصه
شيئا من التجرد واللاتجرد وعدم اقتضاء الوجود الواجبي الذي هو
فرد منه التجرد فالوجود المطلق عارض للموجودات الخاصة
التي منها الوجود الواجبي وكونه ان يقتضي معروضها ما لا يقتضيه
عارضه ونظائره كثيرة في المفهومات فنختار ان بعضها
يقتضي التجرد وهذا احتمال من الاحتمالات السبع المذكورة
وليس ذكره ههنا بناء على ان مدار الجواب انما هو على تقدير
ان يكون الترديد في افراد الوجود المطلق بل من الاحتمالات
الباقية ما يصح ان يبنى عليه الجواب ايضا على ذلك التقدير كما
لا يخفى بل بعض افراده لا شك في ان هذا لا يتوقف عليه
الجواب على تقدير ان يكون ذلك التقدير كما قررنا في ذلك
في الترديد المتعلق بالافراد ولا يعترض عليه بان في
كونه وجود الواجب امرا اضافيا فلا شك في ان الحكم بان علة
التجرد على التقدير المذكور هو كونه وجود الواجب يابى عنه العبارة
اذ المقصود ههنا ان علة التجرد هو الوجود الخاص الواجبي و
ليس ذلك امرا اضافيا وحاصل ما ذكره الشارح انا لا نسلم

التجرد

ان التجرد امر خارجي بل هو امر عقلي لكونه وجود الواجب ولا
استحالة في كون امر عقلي علة لامر عقلي آخر فعلى هذا لو قيد الشارح
الصفة في قوله واتصاف الموصوف بصفة العقلية لكان الصق
لما قصده وانت تعلم بان عبارة الشارح واتصاف الموصوف
بصفة تشعر بان الكلام في كون كونه وجود الواجب علة لاتصافه
بالتجرد لا لنفس التجرد على ما تشعر به عبارة المصنف في الجواب
عن الدليل الاول من الادلة الثلثة للمعارض وسيظهر ان
كلام الشارح سوق نهايته على وجه بعيد ان العلة انما
هي لنفس التجرد لا لاتصاف وجود الواجب به على خلاف
هذه العبارة للشارح فنقل كلامه ليوافق مرامه وقد اشير بما
تحقق للشارح ان المراد على تقدير عدم اقتضاء الوجود شيئا
من التجرد واللاتجرد ان المحتاج الى سبب هو اتصاف وجود
الواجب بالتجرد لا لنفس التجرد فالحكي ما تشعر به عبارة الادلة
من عبارته وتكلف هذا الحمل لك زيادة انكشاف
الغطاء ان المراد حقيقة الواجب غير معقولة بالكنه
بالاتفاق ووجوده معقول بالكنه لانه بديهي التصور على ما مر
من الدليل وحينئذ المقالة حقيقته غير وجوده لان ما هو
غير معقول غير معقول واذا ثبت كون حقيقته مغايرة لوجوده
ثبت ان وجوده زائد عليها والا يلزم تركبه من الوجود

وغيره ويلزم من ذلك امكانه وقد اشير الى ما سبق الى ان
تركبه معه انما يستحيل من الاجزاء الخارجية دون العقلية وكون
الوجود جزءا لا يستلزم ان يكون جزءا عقليا واعلم ان
قول المصنف ولان وجوده معقول مطلوب بحسب الحد على ما قبله
وان القياس المذكور على هيئة الشكل الثاني وشرط انتاجه
كلية الكبرى وهو مفقود فيه بحسب الظاهر. واذا كان
كذلك ان يعرض لوجوده الوجوب على تقدير كونه عين حقيقته
لاخفاء في ان الدليل المذكور لا يفيد ان لا يكون وجوده جزءا
منه ليتحقق التعدد على هذا التقدير الذي يدور عليه الوجوب
ويمكن ان يقال انتفاء جزئية الوجود عنه تعالى مبني على ما ذكره
من استلزامها التركيب الذي انتفى عنه تعالى ولم يذكره ههنا
اكتفاء بما ذكره ههنا فقد يقال لا حاجة في الادلة الثلثة الا
ما يفيد انتفاء جزئية الوجود عنه تعالى اذ المقصود المعارض
ان يفيد دليلا خلاف ما افادته دليل الخصم ولا شك في
انها على تقدير تمامها افادت ان وجوده ليس عين حقيقته
ولا يتوقف اتمام دليل المعارض على افادته عدم دخوله فيها
وليس مقصوده اثبات زيادة وجوده على حقيقته ليحتاج
الى ذلك بل تمام الدليل على خلاف ما يفيده الخصم وهو
حاصل بمجرد ما ذكره وانما يلزم ذلك ان لو كان

التجرد وجوديا وقد اشير فيما سبق الى ان الاحتياج الى السبب
انما هو لاجل الاتصاف بالتجرد لا لاجل نفس التجرد كيف
ونفس التجرد امر اعتباري عقلي غير محتاج الى ما يفيده ولا
شك في ان مدار دليل المعارض اذا كان على لزوم الاحتياج
الى علة الاتصاف بالتجرد ثم لا يكون عدمية التجرد مبطلا اذ
الاتصاف بالوصف العدمي الى علة كما ان الاتصاف بالوصف
الوجودي محتاج اليها وان تعسر فان ظاهر عبارة العلامة يفيد
ان التجرد نفسه ممكن الوجود وان مدار الكلام انما هو على
الاحتياج الى علة نفس التجرد ولا على الاحتياج الى علة الاتصاف
به لكن لا يبعد ان تصرف عبارة العلامة عن ظاهرها بان يقال
مقصوده ان التجرد وان كان عدميا لكنه ممكن الثبوت لوجوده
تعالى فيحتاج الى علة الاتصاف بالتجرد العدمي لكن عبارة الشارح
في الجواب عما اورده عليه يدل دلالة جلية على ان مدار الكلام
على الاحتياج الى علة نفس التجرد ولا على الاحتياج الى علة نفس
التجرد ولا على الاحتياج الى علة الاتصاف بالتجرد فتامل
يعتبر في كل منها وكذلك العدم ينقسم الى قسمين عدم الشيء في
نفسه وعدم الشيء من غيره والمواد الثلث يعتبر في كل منهما
على ما في الكتاب واجب الوجود ويكون ممتنع العدم وممتنع الوجود
يكون واجب العدم ولا تفاوت بين امكان الوجود والعدم

في الوجود والعدم المحمولين في الوجود والعدم الرابطين ولا شك في
ان الاحكام العقلية في الحقيقة من ضروب اعتبارات المواد باعتبار
الوجود في نفسه والوجود لغيره لستوي بعضها مستحيلة وبعض غير محتملة
وذلك الكلام في اعتبارات الوجودين مع ملاحظة المواد الثلث
منها ويجوز اجتماع اثنين اذا اخذ باعتبارين بان يكون
الممكن في نفسه واجب الثبوت كما هو الشايع في زمان ذلك
او يكون ممتنع الثبوت لغيره كالالوان مثلا فانها ممكنة الثبوت
في نفسها ممتنعة الثبوت للمجردات بل نقول اجتماع ثلث منها
جايز بان يكون شي واحد ممكن الثبوت في نفسه واجب لاجل
ممتنع الثبوت لاخر وكذلك يجوز ان يكون صفة ممتنعة الثبوت
في نفسها ممكنة الثبوت لاحد وواجب الثبوت لاخر
باعتبار واحد اي لا يكون واجب الوجود في نفسه ممتنع الوجود في
نفسه وبالعكس في كل منهما وكذا لا يكون واجب الوجود لغيره
ممكن الوجود لذلك الغير او ممتنع الوجود لذلك الغير وبالعكس
في كل منهما نعم يجوز ان يكون شي واحد واجب الوجود لغيره ممكن
الوجود او ممتنع الوجود لغير اخر ولا يخفى عليك ان المراد بامتناع
الاجتماع منهما اذا اخذا باعتبار واحد ان الوجوب في نفسه لا
يجتمع مع الممتنع في نفسه او مع الممكن في نفسه وبالعكس وان الوجوب
لغيره او مع الممكن لغيره وبالعكس على ما فصلناه وهذا الحكم

ولو كان صادقا بالنسبة الى الوجود في نفسه لكن هذه بالنسبة
الى الوجود لغيره مناقشة لجواز ان يكون صفة واجبة الوجود
لشي ممتنعة الوجود لغير اخر او ممكنة الوجود له على ما اشرنا الا اذا
اعتبر فيه وحدة الاعتبار وحدة الغير واعلم ان الحكم بالتقابل بين
المفهومات المذكورة على التقدير المذكور بحسب الاصطلاح مما لا يظهر
وجهه كما لا يخفى على من عرف ذلك الاصطلاح والاقسام المعتبرة
بحسب ذلك الاصطلاح فان ادعى ظاهر هذه العبارة بتغير
بحسب الاستعمال اجاب مع انتفائهما والقول بانه حذفت
من العبارة لظهور ان المقصود لا يحصل على تقدير ما ايضا بعيد
قوله اللازم مغايرة الوجود المطلق في ما لا يتعقل وكذا القول
بانها مدرج في قوله وادعاء تعقله بوجه ما لا يفيد او على تقدير
ان يكون المراد بالوجود الوجود المطلق مع كون المراد التعقل
بوجه ما لم يحصل ما هو المطلوب بناء على عدم صحة الكبرى وبعد تسليم
الصغرى فيه اشارة الى منع الصغرى على التقدير المذكور بناء
على ان ما ذكر من الدليل لا يفيد تعقل كنه الوجود المطلق على ما مر
لا هنا وان ذلك المنع انما توجه على الصغرى على ذلك التقدير
اذا لم يعتقد بالمعارض الرابعة واما على تقدير اعتقاده اياها بالتزام
فلا ولا بعد في حملها على ذلك واعلم ان عبارة المصنف في الجواب
المذكور صريحة في ان مداره على ان المراد لوجوده في المقدمة الاولى

هو الوجود المطلق فقوله قدس سره لو ان كان المراد من الوجود
المعقول الخ مما لا يعني من تلك العبارة نعم يجري في ذلك الترديد
في عبارة الدليل الثاني لا في الجواب على الوجه الذي ذكره المص و
اعلم ان قول الشارح ره وتعقل اللازم لا يقتضي تعقل الملزوم بالحقيقة
يوهم ان تعقل اللازم يقتضي تعقل الملزوم بوجه مع ان ذلك ليس
كذلك اذ تعقل اللازم لا يقتضي تعقل الملزوم بوجه ما والعبارة
السديدة ان يقال وتعقل اللازم بالكنه لا يقتضي تعقل الملزوم
باعتبار من الاعتبارات الا انه اختار ذلك توضيحا لمعنى ما
حصل في عبارة المستدل المعارض لا يقال قد يكون اللازم بحيث
يكون تعقله مقتضيا لتعقل الملزوم بوجه لا يصح ما ذكر لانا نقول
قصد بذلك رفع الايجاب الكلي لا السلب الكلي فذلك يحقق
الاقتضاء المذكور نماء الثاني لا الاول ولا شك في ان مقصود
المجيب حاصل بذلك الرفع   فلا بد صدق الشرطية اي قول
المستدل المعارض لو كان وجوده عين حقيقته لما كان واجبا
ولا خفاء في ان الجوابين انما هو على منع الشرطية المذكورة و
اعتبار التعدد في الجواب انما هو بتعدد السند وكثيرا ما يجعل
الجواب متعددا باعتبار السند كما لا يخفى على من تتبع مباحثهم
العقلية   بالقياس اليه يريد ان كون الواجب بحيث يمتنع
عن وجوده الخاص لا يستلزم ان لا يتصف الواجب بحلول الوجود

بمعنى اقتضاء ذاته الوجود وانما يستلزم لو لم يكن له وجود مغاير
لذلك الوجود الخاص الذي هو عين ذاته لكن مع انه ليس كذلك
اذ له وجود مغاير للوجود الذي هو عين الواجب اعني الوجود المطلق
ويكون الواجب بمعنى الاقتضاء نسبة بين الوجود الخاص الذي هو
عين الواجب تعالى وبين الوجود المطلق فان يكون الاول مقتضيا
للثاني وفيه بحث اذ اقتضاء الشيء الوجود معناه اقتضاء كونه موجودا
ولا يتصور ذلك الا على تقدير ان يكون للشيء هوية مغايرة لهوية
الوجود ولا تغاير بين هوية الوجود الخاص الذي هو عين الواجب
وهوية الوجود المطلق فلا يتصور بينهما الاقتضاء بذلك المعنى
نعم بينهما اقتضاء فرد لكلي الصادق عليه وذلك لا يقتضي تغاير
الهويتين بل يكفي لذلك تغايرهما بحسب التعقل ومن البين
ان مدار تقسيم المفهوم الكلي المعقولات الثلاث اي الواجب و
الممكن والممتنع ليس على الاقتضاء بالمعنى الاول وتوضيح ذلك
ان اقتضاء الشيء الوجود بمعنى اقتضاء كونه موجودا لا يتصور الا
باعتبار الوجود الخاص اذ الشيء انما يكون موجودا بوجود خاص
لا بوجود مطلق بل الوجود المطلق ينتزعه العقل بحسب الشرائط
والاستعدادات من الوجودات الخاصة ولا معنى لكون الشيء موجودا
به كما ان الجسم انما يكون اسود بسواد خاص لا بسواد مطلق
بل هو مما ينتزعه العقل من السوادات المخصوصة بحسب الشرائط

والاستعدادات التي هو وعليها ذلك النزاع وكون الوجود الخاص
الذي هو عين الواجب معروضا للوجود المطلق اعرضا السواد
الخاص للسواد المطلق غير معتبر فيما كلا منافيه وقد نقل الاستاد
المحقق والفيلسوف المدقق في شرحه للتجريد عن الشفاء ان الاشيا
يقتضي وجودها لا يصدق على الباري تعالى على راي الحكيم القايل بان
الواجب تعالى عبارة عن الوجود الخاص بل ذلك قسم
عقلي للمفهوم لا وجود له في نفس الامر هذا ولا شك في ان
مدار صحة هذا الكلام انما هو على كون المقسم للمفهومات
الثلث اي الواجب والممكن والممتنع تحت كون الباري تعالى
على راي الحكيم القايل بان وجوده عين ماهيته خارجا عنه وذلك
بان يقيد المقسم بمغايرة الوجود والا لا يحصل التقسيم الى ما يدخل
الباري تعالى ذلك الرابع المقسم وخروجه عن الاقسام اعني
الممكن والممتنع ظاهر واما عن الواجب فلان ذلك التقسيم فلان
ذلك التقسيم داير على الاقتضاء وجودا وعدما والواجب داخل
فيه باعتبار الاقتضاء والباري تعالى ذلك الراي لا يتصور ذلك
فيه على ما عرفته انفا وعرفت بهذا المعنى مدار الجواب عن
الوجه الثالث على منع اشتراطه المذكوره فيه على تقدير ان يكون
الوجوب بالمعنى المذكور اعني الاستغناء عن الغير قوله لان الوجوب
امر اضافي فلا يمكن تعقله الا بين امرين قلنا ان اردتم به ان

الوجوب

عليه بها لا بيانا في نفس ذلك الحكم بواسطة ذلك التقييد اذ ليس حال الحكم
المذكور معدوما مطلقا لحصوله في العقل ومدار الحكم انما هو على كونه
معدوما مطلقا فتامل فان المضاف قد مر في عبارته فذلكنا
في شرح بحث امتناع المعدوم وصف المعدوم بالمضاف فهو ليط
لان الحكم ولا يصح ذلك الحكم التقييد بقولنا ما دام عدما مطلقا كما يصح التقييد
بقولنا ما دام معدوما الحكم بان ما صدق عليه المعدوم المطلق لا يعلم ولا يخبر
عنه وكذا لا يصح الحكم بقولنا كل عدم مطلق لا يعلم ولا يخبر عنه التقييد بقولنا
ما دام عدما مطلقا تصور مفهوم عدم المضاف يستلزم تصوره لا يقال
العدم المضاف قد يكون بعدم الوجود الخارجي او الوجود الذهني فقط
ومن البين ان تصور عدم كل منهما لا يستلزم تصور مجموع العدمين المضافين
للوجود الخارجي والذهني الذي هو المراد من العدم المطلق ههنا بعضه
المقام فلا يصح الحكم باستلزام تصور مفهوم العدم المضاف مطلقا
تصور مفهوم العدم المطلق بوجه ما نعم تصور مفهوم العدم المضاف
يستلزم تصور مفهوم العدم المطلق الشامل لعدم الوجود الخارجي
والوجود الذهني فقط والعدم ههنا معنى كمول احتمل لا يمول لكمن لانا نقول العدم
المطلق اذا كان بمعنى مجموع عدمي الوجود الخارجي والذهني معا كان
العدم المضاف المقابل للعدم المطلق بذلك المعنى عبارة عن
العدم المطلق ماخوذا مع خصوصية على ما هو شان العدم المطلق
ومضافه وليس المراد بالعدم المضاف المقابل للعدم المطلق ههنا

هو العدم المضاف الشامل للكل من عدم الوجود الخارجي والوجود الذهني
ومجموع العدمين المضافين اليهما كما يكون العدم المطلق الشامل للكل
واحد من الاعدام المذكورة كذلك وان اريد ان العدم المضاف
باي معنى كان يشتمل على عدم مطلق مقابل له ولما كان المضاف ههنا مقابلا
للعدم المطلق بمعنى مجموع عدمي الوجود الخارجي والوجود الذهني وكان العدم
المضاف في مقابلته هو العدم المطلق ماخوذا مع الاضافة الى الشيء المخصوص
فصح الحكم بان تصور مفهوم العدم المضاف يستلزم تصور مفهوم العدم المطلق
بالمعنى المقصود ههنا بوجه ما فلا اشكال قد يقال في استلزام تصور مفهوم العدم
المضاف لتصور مفهوم العدم المطلق المراد ههنا ولو توجه ما يجي نظر
فلا يتوجه ما ذكره اي فلا يتجه على قول الشيخ العدم المطلق لا يعلم ما ذكره المصنف
بقوله والا لكان الشيء ما لم يعلم لم يعلم اضافته اذ ما ذكره لا يفيد ان تصور العدم
المضاف يستلزم تصور العدم المطلق بالكنه فائدة التقييد بالاكثر المعاني
الغير الامور الاعتبارية على ما قيل يعلم بالكنه وههنا بحث اما اولا فلان
العدم مطلقا كان او مضافا من الامور الاعتبارية فلا بد ان يكون داخلا
في الحكم المذكور الا ان يقال ذلك الحكم مخصوص ببعض الامور الاعتبارية الغير
الامور الاعتبارية التي لا تحقق لها اصلا الا بحسب اعتبار معتبر ووضع واضع
كما يفهم من عبارة بعض الافاضل وان كان المفهوم من كلام بعضهم شمول
ذلك الحكم لجميع الامور الاعتبارية واما ثانيا فلان سبب عدم معلومية كنه
الامور الحقيقية اخفى اشتباه ذاتياتها بعوارضها متحقق في الامور الاعتبارية

ان البعض منه

الى

ايضا وما قيل كلما اعتبره العقل حقيقة للامر الاعتباري فهو حقيقة له فهو ليس على
ما ينبغي فتامل من مشاركة مفهوم المضاف له اي للعدم المطلق في
ذلك اي في كونه غير معلوم بالكنه فلا يظهر الفرق اي بين العدم المطلق ما خصاصه
بكونه غير معلوم بالكنه والحكم بكون العدم المضاف معلوما بالكنه على ما يقتضيه
عبارة الشيخ على تقدير ان يكون المراد بالعدم المطلق والمضاف
مفهوميهما مع ارادة المعلومية بالكنه واما وجه سقوط جواب الشارح لبيان
الفرق بينهما على التقدير المذكور فلان كونه جزءا للعدم المضاف انما يوثر
في كونه معلوما بالكنه لو كان العدم المضاف معلوما بالكنه مع ان ذلك
ليس كذلك فلا يصح ان الحق ان المراد ان العدم المطلق لا يعلم بالكنه ما دام
عدما مطلقا وكونه معلوما لاجل ذلك حال كونه ماخوذا مع الاضافة لا ينافي
ذلك كما هو المدار عليه حاصل الجواب الثاني للشارح عن اعتراض المصنف بقوله والا لكان
الشيء ما لم يعلم لم يعلم اضافته على قول الشيخ والعدم المطلق لا يعلم
اذ المذكور في بعض تصانيفه لا يلائم هذا البيان قوله اذا توجهت كما يظهر
ذلك بما ذكرنا توجه يدفع الاعتراض فيه ما قد عرفته والظاهر ان
المراد بما ذكرنا تعرف ان يقيد الحكم المذكور بقولنا ما دام معدوما مطلقا
اذ لا يصح ان يقيد ذلك على قياس ما ذكره الشارح في ذلك الجواب
بقولنا ما دام عدما مطلقا لكنه لا يظهر الفرق بين المفهومين اي
العدم المطلق والعدم المضاف في ذلك اي كون الحكم السلبي صحيحا اذ قولنا
العدم المضاف لا يخبر عنه ما دام عدما مضافا صحيح كقولنا العدم المطلق

لا يخبر عنه ما دام معدوما اذ كل معدوم مضاف معدوم مطلق   فان
اريد ان ما صدق عليه العدم المطلق لا يخبر عنه اذ هناك احتمال آخر
والحاصل ان يراد ما صدق عليه العدم المطلق لا يعلم بالكنه كما انه ذكر قدس سره عدم
العلم بالكنه على تقدير ان يراد المفهوم على ان قوله وان اريد ان ما صدق
عليه العدم المطلق معتبر ايضا وهو ذلك الاحتمال   ضرورة ان كل فرد
من افراد العدم المطلق اه اشارة الى ان العدم المعتبر فيه انما هو العدم الموجود
في الخارج والذهن المنسوب الى شيء مخصوص فيكون ذلك العدم مضافا بلا شبهة
او بما يمنع بل نقول اذا كان بين ما صدق عليه العدم المطلق وما صدق
عليه العدم المضاف تساو فلا وجه لكون احدهما جزءا للآخر
وامتناع الاخبار اي عن افراد العدم المطلق يعني ان قولنا افراد العدم
المطلق لا يخبر عنها باطل فانه لما جاز الاخبار عن العدم المضاف اي افراده
كالنقيض وقال الشيخ على تقدير ان يكون المراد بالعدم ما صدق عليه من
الافراد جاز الاخبار عنه اي عما صدق عليه ايضا   وقال
اي حاصل الجواب عن بطلان امتناع الاخبار عما صدق عليه العدم المطلق ما ذكر
من قوله اذ المذكور في بعض تصانيفه اه ... المذكور
يقتضي تساوي العدم المطلق والمضاف اما قولنا كل عدم مطلق فهو عدم مضاف
فيقتضيه قوله قدس سره وما صدق عليه مفهوم العدم المطلق اه واما قولنا
كل عدم مضاف فهو عدم مطلق فيقتضيه قوله وتحقيقه ما صدق عليه العدم المطلق
بدليل خارجي اي عن مفهوم العدم المطلق ومفهوم المضاف

ابو

اربعة الاول ما صدق عليه المعدوم المطلق والمعدوم المضاف والثاني
مفهوما العدم المطلق والعدم المضاف والثالث ما صدق عليه العدم
المطلق والعدم المضاف والرابع مفهوما المعدوم المطلق والمعدوم
المضاف وحال الاول من الاربعة يعلم من قوله قدس سره قبل التربيع
في قوله ثم الكلام الى ان في مفهومي العدم المطلق والمضاف وحال الثلاثة
الباقية يعلم من قوله ثم الكلام اه ويرشدك اليه ان المراد بالاول اما ذكرنا
عدم ذكر حال ما صدق عليه مفهوم المعدوم المطلق والمعدوم المضاف
وعلى هذا يصح الحكم بان الظاهر العبارة اي عبارة الشيخ هو الثاني والثالث
اي مفهوم العدم المطلق ومفهوم العدم المضاف وما صدق عليه هذان
المفهومان كما دل عليه قوله قدس سره لا يبعد هذا المعنى اه اذ ذلك
شامل لمفهوم العدم المطلق والعدم المضاف وما صدق عليه من افرادهما
على الوجه الذي قررنا كلامه قدس سره عليه اندفع ما قيل على قوله ظهر لك
الحال فيما اذا اريد مفهوما العدم المطلق والمضاف من ان الواجب عليه
قدس سره فيما اذا اريد مفهوما المعدوم المطلق والمضاف وما صدق
عليه هذان المفهومان على انه لا يصح ضم قوله وهذان المفهومان
لما قبله من وجه آخر ولنا في هذا المقام بحث وهو ان التساوي بين مفهومي
العدم المطلق والعدم المضاف بحسب نفس الامر مسلم والتساوي بين مفهومي
المعدوم المطلق والمعدوم المضاف بحسب نفس الامر فكل معدوم مطلق
معدوم مضاف في الواقع كما ان كل معدوم مضاف معدوم مطلق

فكأنه قولنا كل معدوم مطلق لا يعلم ولا يخبر عنه مادام معدوماً مطلقاً حق وصدق
لما ذكره قدس سره من قوله وانه ما لم يحصل في الذهن لا يكون معلوماً ولا
مخبراً عنه لذلك وقولنا كل معدوم مضاف لا يعلم ولا يخبر عنه مادام معدوماً مضافاً
حق وصدق لذلك وكيف لا يكون كذلك والمعدوم المطلق مأخوذ في
المعدوم المضاف فكان ما أخذ فيه مؤثراً في امتناع العلم بما صدق عليه
المعدوم المطلق والاخبار عنه مادام معدوماً مطلقاً كذلك ذلك يكون
مؤثراً في امتناع العلم بما صدق عليه المعدوم المضاف والاخبار عنه مادام
معدوماً مضافاً فافهم فما ذكره الشارح رح في توجيه كلام الشيخ على الوجه الذي
فصله قدس سره في شرح هذه الحاشية بقوله فمعنى كلام الشيخ ان ما صدق
عليه المعدوم المطلق فانه مادام كذلك ليس على ما ينبغي فتأمل
قوله صفة يخرج عنها ما ليس بصفة كالذوات وقد فسر قدس سره في شرح المواقف
الذوات المخرجة عن تعريف الحال بالصفة المأخوذة فيه بالامور القائمة بأنفسها
فيكون المراد بالصفة المأخوذة في تعريفها ما قام بغيره فيرد عليه ان
تعريفها على ذلك التقدير غير صادق على الاجناس والفصول للماهيات
الجوهرية مع انهم عدوا مطلق الاجناس والفصول حالاً ويمكن ان يقال
المراد بالقيام بالغير ليس معنى يستلزم الخروج عما يحكم بكون الشيء قائماً به بل اريد
به عدم الاستقلال والتبعية في التحقق ولا شك في ان حال الاجناس والفصول
بالنسبة الى ما صدق عليه من الافراد كذلك ولو كان المراد بالذوات
والصفة المخرج ايا ما عن تعريف الحال ما يتفهم مما نقله الشارح رح من افضل

المحققين

المحققين لزم الاستدراك في تعريف الحال بما ذكره من قولهم صفة لموجود
لا يوصف بالوجود ولا بالعدم ولقد علقت في علائق التجريد في هذا المقام
ما افاد الاحاطة بشرح هذا البحث وايضاحه فليلتفت اليه
قوله لا بالعدم يخرج الصفات السلبية اي الصفات العدمية القائمة بالموجودات
لا مطلق الصفات العدمية اذ الصفات العدمية القائمة بالمعدومات
كانت خارجة بقوله لموجود كما صرح به الشارح رح ولا بد ان يراد بالصفات
الثبوتية في عبارة الشارح الصفات الموجودة لا ما هو اعم منها
على ما جرى عليه اصطلاح اهل الحال على ما هو المتبادر من اطلاق
قال بالحال لكونها بذلك المعنى شاملة للحال وانت تعلم بان اطلاق
لفظ الصفات في عبارة الشرح في مواضع عديدة ليس على المعنى
الاصطلاحي لارباب الحال على ما وقع فيما نقله من افضل المحققين انما
الكلام هنا في الصفة الواقعة في تعريف الحال على ذلك المعنى او بمعنى
أو اعم منه ام بالغير بالمعنى الذي اسلفناه وقد اشرنا الى ما يتعلق
بذلك وذكر افضل المحققين ان القسمة لكل ما يشير اليه
العقل ان المقصود من هذا الكلام ان البديهة لا تجوز الا في تقسيم كل ما يشير
اليه العقل الى ما له تحقق والى ما ليس له تحقق واهل الحال قائلون بذلك فلا يكون
له في نفي الواسطة مدخل بل ماله مدخل في ذلك انما هو تعيين ما له
بالموجودية والثاني بالمعدومية وليس لبديهة العقل مدخل في ذلك
بل لا كالف بديهة العقل اعتبار الوجود اخص من التحقق والثبوت

بناء على ما وقع عليه الاصطلاح وقوله لا جرم لا تكون الصفة موجودة
ولا معدومة ولا يشتبه عليك ان المراد بالصفة في قوله الصفة لا تكون
ذاتا هو الحال ليس الا اذ الصفة اذا لم تكن ذاتا لم تكن موجودة ولا معدومة
لاعتبار الذات في كل منهما وكل ما ليس بموجود ولا معدوم فهو حال
فالذات المعرفة بالتعريف المذكور تختص عندهم بالموجود والمعدوم
وكذا الصفة المعرفة بما ذكره لا تكون عندهم الا حالا ودفع ايراد كل
من التعريفين والكاسه مناقشة لا تخفى على المتأمل وكون الا
يكون له غير تلك الصفة كصفات الاجناس ان يريد ان بعض القائلين
بالحال حكموا بثبوت المعدوم الممكن في الخارج مع القول بقيام صفات
الاجناس كالجوهرية بتلك المعدوم وليس الحكم بقيام الصفة الجنسية بالمعدوم
عند كل من قال بالحال بل ذلك الحكم ليس الا عند من قال بثبوت المعدوم الممكن
ممن يقول بها وليس الحكم بقيام تلك الصفة عند كل من قال بالحال وثبوت المعدوم
الممكن بل عند البعض من القائلين بها فالمراد بقول الشارح وهي المذكور
محال عندهم انه محال عند من يثبت صفات الاجناس للمعدومات
اي للمعدومات الممكنة الثابتة حال العدم في الخارج لا انه محال عند كل من
قال بالحال بل ذلك الاستحالة انما هو عند من قال بثبوت المعدوم الممكن
في الخارج حال العدم من القائلين بها لا مطلقا بل عند من قال بقيام صفات
الاجناس التي هي احوال بالمعدومات الثابتة في الخارج حال العدم
القائلين بها اذ وجه الاستحالة ان ذلك التوقف يقتضي ان يكون كل فرد

من افراد

من افراد الحالة بالموجود فلا يصح الحكم مع كون الحال موجودا بذلك التعريف
لقيام صفات الاجناس التي هي من افراد الحال بالمعدومات في الخارج ولا فعا
شيء ان ذلك لا يرد على كل من قال بالحال ولا على كل من قال بثبوت المعدوم
الممكن من القائلين بالحال بل ذلك انما يرد على القائلين بقيام صفات الاجناس
بالمعدومات الثابتة ممن قال بهما وقد يجاب عن ذلك بانه انما يرد لو لم يعم
صفات الاجناس بالموجودات اصلا مع ان ذلك ليس كذلك بل هي
قائمة بالموجودات ايضا فلا يختل التعريف اذ المقصود منه انها صفة
قائمة بموجود في الجملة لا انها قائمة بالموجودة فقط حتى يرد الاشكال بصفات
الاجناس وانت خبير بان ذلك الجواب انما يقلع مادة الاشكال لو
لم تكن الصفة الجنسية الشخصية القائمة بالمعدومات الثابتة في الخارج حال العدم
حالا واما على تقدير كونها حالا فلا فتأمل قال المص فحقيقة الشيء وماهيته ما به الشيء
هو هو هذه العبارة تدل على مغايرة حقيقة الشيء له مع انه لا مغايرة بينهما لحقيقة
والظاهر ان ذلك من صنيع العادة والمقصود من ذلك ان لا مدخلية لشيء
من الفاعل وغيره في كون الشيء شيئا بناء على ان الماهية غير مجعولة بجعل
جاعل ونظير ذلك توقف الجوهر ما قام بنفسه اذ تدل هذه العبارة ايضا
على مغايرة الشيء لنفسه اذ القيام نسبة تقتضي تغاير المنتسبين والمراد
انه لا يقوم بغيره كما اوضح في شرح المقاصد وزعم بعضهم انه صادق على
العلة الفاعلية وليس كذلك لان الفاعل ما به يكون الشيء موجودا لا ما به
يكون الشيء ذلك الشيء فانه يتصور حقيقة المثلث وان لم يعلم لها وجودا.

ولا فاعلا وبالجملة فمبنى هذا النقض على ان نفس الماهية ليست بجعل الجاعل على ما يجي
بيانه في هذا الكلام وانت تعلم بان هذا النقض اذا اجعلت جزء الشي لا فاعل
لم يندفع بذلك الجواب على ان ذلك الجواب جواب اذا كان مادة النقض
فاعل الوجود ولا الفاعل مطلقا الا ان يقال يمنع الجواب عن فاعل العدم بالمقايسة
وقد يقال لا نقض بالجزء بناء على ان المراد بالسببية المستفادة من التعريف هي
السببية العرفية التامة وفيه ما فيه   وقد يطلق الحقيقة والماهية والذات
على السبل الترادف واللفظ المعنى الذي يتحقق به الترادف بين الالفاظ
المذكورة شامل للموجود والمعدوم والتعريف المذكور انما هو لذلك المعنى
ويؤيد ذلك قوله قدس سره وقد يخص الحقيقة والذات بالماهية الموجودة في
الخارج اذ لا يعلم من اطلاقاتهم اختصاص شيء من هذه الالفاظ بالماهية المعدومة
واعلم ان لفظ الذات يطلق على ما صدق عليه الكلي ويقال ذات الموضوع
ويراد ما صدق عليه الموضوع وهو شايع فيما بينهم   سواء كان كليا او
ذلك الشي الذي اضيف اليه الحقيقة وهذا الابيان في كون هذا التعريف للحقيقة
الكلية لا للحقيقة الشاملة لها وللحقيقة الجزئية او للجزئيات حقيقة كلية واعلم ان
مذهب الحكماء ان لا حقيقة كلية للواجب تعالى على ما حقق في موضعه فجعل هذا
التعريف تعريفا للحقيقة الكلية مع قوله ان لكل شي حقيقة هو بها هو فالاولى
ذلك جعل هذا التعريف تعريفا لما يشمل الحقيقة الكلية والجزئية وقد يقال
قوله قدس سره الكلي حقيقة الجزئي يسمى هوية ما نع عن حمل ذلك التعريف على
ما يشملها دفعه فلا قلة يعرف بادنى التفات   يسمى هوية

لفظ الهوية يطلق على معنيين اخرين احدهما الوجود الخارجي والاخر الموجود
الخارجي   اي مغايرة لجميع الصفات اللاحقة لذلك الشي بهذه العبارة
بان المراد لجميع ما عداها في عبارة المصنف هي الصفات اللاحقة لذلك
الشي الذي اضيف اليه الحقيقة ولا يراد به جميع ما عداها مما عدا الصفات
اللاحقة من الاجزاء وغيرها مما لا يكون اجزاء ولا عوارض مع تلك الصفات
ويحتمل ان يراد لجميع ما عداها في عبارة المصنف ما يشمل الاقسام المذكورة
في عبارته قدس سره وتخصيص المصنف ذلك بقوله لازمة كانت او مفارقة
لما فصله قدس سره في الحاشية وان كان لما ذكره قدس سره وجها وجه
على ما حمل الشارح كلام المصنف عليه   فجعلها ظاهرة لا يحتاج الى التعرض
لها بعد ان مغايرة الماهية للامور التي لا تكون داخلة في الماهية ولا عارضة
لها غير محتاجة الى البيان ولذا خص الحكم المذكور باللازم والمفارق
وهذا الاعتذار يحتمل ان يكون على تقدير اختصاص الجميع في عبارة المصنف
باللواحق على ما هو المتبادر من عبارة الشارح كما يحتمل ان يكون على تقدير
شموله لجميع الامور الثلثة الجزء والعارض وما ليس جزءا ولا عارضا للماهية
فلجميع الماهيات اذ هي قد يكون بسيطة فلو بين مغايرة الماهية
للاجزاء لفهم منه تبادر ان لكل ماهية جزءا مع ان ذلك ليس كذلك
او يقال انه لو قيل ان الماهية مغايرة للاجزاء لكانت ذلك الحكم كليا شاملا
لجميع الماهيات او مهملات العلوم كليات مع عدم صدقها بناء على عدم
تحققها في الماهيات البسيطة قوله فانها حاله هذا نظرا الى الاجزاء وقوله لها

قرب منها ما ظرايلا ماليس جزءا ولا عارضا للمهية ولذا خص ال
العوارض بالنظر اي وقع النقض اما بقوله لازمة كانت او مفارقة ولم يقع
النقض للاجزاء وللامور التي لا تكون اجزاء وعارضا للمهية وقد يقال ولا يبعد
بعدا تاما ان يدرج الاجزاء في اللازم وماليس باجزاء ولا عارض ايضا في
المفارقة بان يراد بهما معناهما اللغوي لا الاصطلاحي على ما هو المتبادر فيهما
الاحوال وجه اخر لتخصيص اللازم والمفارق ببيان المغايرة المذكورة
والضمير في قوله بالنسبة اليها راجع الى العوارض في الى انواع المهيات ولا خفاء
في ان لحوق تلك الاعتبارات الثلثة للمهية انما هو بالقياس الى العوارض
اذ المهية ان اعتبرت بشرط شيء من تلك العوارض بحيث مخلوطة وان اعتبرت
بشرط لا شيء منها بحيث مجردة وان اعتبرت لا بشرط منها بحيث مطلقة والمقصود
ان مدار تلك الاعتبارات الثلثة لما كان على العوارض كان مباني مغايرة
المهية اياها وسائر بيان مغايرتها للامرين الاخرين ولا شك في ان ذلك على
تقدير كونه تاما فيما هو النقض الاصلي انما يفيد لو كانت تلك الاعتبارات مذكورة
في الكتاب ههنا وليس كذلك اذ كل شيء يكون مغايرا لجميع
ما عداه مفران الحكم بمغايرة المهية لشيء على تقدير كون ذلك الشيء ملحوظا عند
الحكم بعنوان المغايرة انما لغو لا فايدة فيه ولم يرد ان المقصود بيان مغايرة
المهية للصفات اللاحقة فلا وجه لارادة الحجج التي [illegible] ولا ذلك
مع ما ذكر اولا فالفرق بين العبارتين [illegible] ان ملاحظة الشيء الذي حكم
بمغايرة المهية له بعنوان كونه لاحقا للمهية يستلزم كون الحكم المذكور لغوا ايضا

فقوله وعبارته لست على ما ينبغي ليس على ما ينبغي واللازم بعد كما يخفى
عليك ان بطلان اللازم ليس بمتحقق في لازم المهية اذ لا يتصور هناك
اتصاف المهية بمقابل ذلك اللازم والا لم يكن ذلك اللازم لازما
بل انما تم ذلك في العارض المفارق قال بعض الافاضل والمراد ان اللازم
باطل اي عند العقل اذ على تقدير كون المراد امكان الاتصاف في نفس الامر
يرد منه بطلان الكل فان لازم المهية من المتقابلات كالزوجية للاربعة لا يمكن
اتصاف المهية بمقابله اعني الفردية واما العقل اذا اخر والتفت الى نفس
الاربعة وقطع النظر عما سواها من العوارض جوز اتصافها بالفردية او لم
يحكم بامتناعها في هذا الكلام والظاهر ان مراده ان مقصد الشارح انه لو كان
الامر كذلك لامتنع عند العقل اتصاف المهية بالاخر على انه لو كان الحال
على ذلك الوجه لم يجوز العقل اتصاف المهية بالاخر مع انه ليس كذلك
او جوز العقل اتصاف المهية بالاخر مع انه ليس كذلك او جوز العقل
اتصاف المهية بكل واحد من المتقابلين على سبيل البدل وان كان احدهما
لازما لها غاية ما في الباب ان يكون ذلك التجويز في مادة اللازم
من قبيل فرض المحال بالاضافة لا من قبيل فرض المحال بالوصفية وانت خبير بان
ما اختاره [illegible] له وجه لكنه بعيد عن العبارة واعلم ان الدليل المذكور على
تقدير تمامه يفيد ان المهية احد المتقابلين وماهية المركب منهما يستحيل
اتصافها بالمقابل الاخر وباحد جزئيها مع انه ليس كذلك فان ماهية الوجود
مقابل لمهية العدم مع انها متصفة بالعدم وكذا المهية المركبة من حقيقتي الوجود

والعدم مقسوم بالعدم وامثلة اتصاف كل احد المتقابلين بالآخر كثيرة
ولا يخفى ان ما ذكرنا انما يرد على تقدير ان يكون المراد بالاتصاف المذكور
اتصاف اشتقاق واما على تقدير ان يكون المراد مطلق الاتصاف الشامل
له وللاتصاف المواطاة ففيه تامل سواء كانت في الذهن فان
الماهية الموجودة في الخارج وفي الذهن بغض حالها عن الوحدة والكثرة
واما قوله لامتناع خلو الموجود عن المتقابلات فقد يقال عليه ان خلو الموجود
عن المتقابلات غير ممتنع كما يرشدك اليه ذلك تحقيق مباحث التقابل بل ما هو
ممتنع اجتماع المتقابلين في الموجود على ما تقتضيه تعريف المتقابلين على
المتناقضين وارتفاع المتناقضين الا ان في ذلك الحمل بحثا

وجزء الموجود في الخارج موجود في الخارج وفيه بحث لانه ان اريد كونه
جزءا لها في الخارج فهو مم بناء على ما قبل من ان كونه كذلك يستلزم عدم
حمله عليها مع انه محمول عليها بلا شبهة وان اريد كونه جزءا عقليا لها فهو
مسلم لكن ذلك لا يجدي طائلا فيما هو المط وهو ظاهر فجميع وجوديا
قد يقال على تقدير كونها مجردة عن اللواحق الذهنية والخارجية لو حظ الذهن
لان الذهن يمكنه تصور كل شيء حتى تصور عدمه ولا حجر في التصورات اصلا
ولا يمتنع ان يلاحظ الذهن الماهية المجردة عن كل ما يلحقها من العوارض
الخارجية والذهنية فان تعتبر امور انفكت عنه وان كانت في نفس الامر
متصفة ببعضها وكيف والحكم باستحالتها يقتضي وجودها في الذهن اذ
الحكم على ما لا وجود له في الذهن ممتنع واعلم ان الخارجيات في عبارته

ولكم

قدس سره لانها باب ان يحكم على الامور الموجودة في الخارج بل لابد ان يحكم على ما
يشملها وما يكون الخارج ظرفا لنفسه كالوجود الخارجي قال المص يلزم ان يكون في
وجوده اي الشيء في كون الالف في انسانية لا شك في ان اللزوم وارد على ان
لا يحكم جعل جاعل بدون الوجود واما على تقدير تحققه بدونه فلذلك اللزوم ممنوع
ثم المعتزلة عبروا عنها بالثابت انهم ارادوا بالماهية الامر الموجود الخارجي الذي
لا اعتبار به بدون الوجود الخارجي في الخارج ولو تاملت في هذا الكلام حق التامل ظهر
لك ان النزاع بينهم وبين محققيهم انما هو بحسب اللفظ لا بحسب المعنى وان تم
ان قوله قدس سره في الحاشية الطويلة واختار حاجة تفصيل هذا الكلام بنوع تفصيل
والمص ذهب في قوله لم يكن الالف فيه الخ في شيء نوع مسامحة
غير خفية على الذكي ولا شك ان هذه المخالفة مخالفة للمحققين من الفريقين الا بعض من
يرشدك اليه ذلك ما في الحاشية الطويلة ولا يظهر صحة بنائه على انه لا شبهة
في كون كل شيء ذلك الشيء على ما ذكره فيما سبق فاعتبار هذه الجاعلية الان انما
هو وكذا الحكم فيما سبق بان تفصيل الكلام الى نوع تفصيل كما لا يخفى
ولا من حيث كونهما ملك اطلق سياق الكلام يقتضي عدم التعرض لهذا
الراي وان كان له نوع فائدة واما قوله وللبحث فيه مجال فانظر ان اراد ان للبحث
في هذين القولين مجال لجواز كون كل من الامرين المذكورين اثر الجاعل فيرد
عليه انه يخالف ما ذكره من انه لا شبهة في كون كل شيء ذلك الشيء ولا يكون
امثال هذا محل النزاع وقوله فالحق ان ليست الخ وقد يخص ذلك البحث بالتعرض
الاول وقد يقال قوله وللبحث مجال اشارة الى ما نقله الشارح عن الامام الرازي

ما ذكره في المباحث المشرقية فهو اعتراض على من حكم بان المهيات لا تجعل
باعتبار الوجود   قال بعضهم هذا اختيار صاحب المواقف ان المهية
غير مجعولة المعتبر ان المجعولية ليست من لوازم المهية والمعترض قدس سره بنى على
ما اختاره اعتراضا بيّنا فلا وجه للاعتراض عليه   ولا يتوهم ان اشارة الى
انه لا وجه في ان يحكم كلامهم الماهيات غير المجعولة ام لا على كون الماهيات
الممكنة الموجودة مجعولة وغير مجعولة بناء على ما ذكره   لان الكلام لازم
على تقدير كون الانسانية مجعولا بجعل جاعل بغير ان المفروض اذا كان كون
الانسانية اثر الجاعل على ما يقتضيه تفسير بعضهم قولهم الماهيات هل هي مجعولة
ام لا لا كون الانسانية انسانية كما نقله بعض آخر قولهم المذكور ان
من الشك في وجود الجاعل الشك في صدور الانسانية لا الشك
في كون الانسان انسانا وانما يلزم ذلك الشك لو كان المفروض
مجعولية كون الانسان انسانا مع ان ذلك ليس كذلك كما يرشدك
الى ذلك ولانه بعينه ظاهر عبارة المصنف ولم يلتفت قدس سره الى ما ذكره
الشارح من النظر وحكم بان المصنف ذهب الى ان كون الانسانية
انسانية هل هو بجعل جاعل ام لا نظرا الى ان الشك تلك الشرطية يشعر
بان المقدم انما لو كان كون الانسان انسانا بجعل جاعل لا ما يشعر به
ظاهر العبارة   لان الوجود من الاعتبارات العقلية وفيه
بحث لان من قال ان تاثير المؤثر انما هو في الوجود لم يرد به ان
تاثيره في كون الوجود وجودا او في كون الوجود موجودا بل

في اتصاف المهية به كما هو في عبارته قدس سره لا بمعنى ان جعل المؤثر
الاتصاف اتصافا ولا بمعنى ان يجعل الاتصاف موجودا بل بمعنى ان
يجعل المهية متصفة به وهو بالحقيقة راجع الى ان جعل المؤثر انما هو جعل
الوجود الى المهية واما ما ذكره الامام في المباحث المشرقية فانما يرد
لو كان المراد بالحقيقة التي كان البحث في كونها مجعولة او غير مجعولة الحقيقة
التي هي الحقيقة الممكنة وغيرها مع ان ذلك ليس كذلك على ان المعلل
لان المحوج الى السبب هو الامكان هذا الكلام يقتضي ان يكون
الترديد الآتي في الاستلزام وذلك ان لا يكون اتصاف البسيط بالامكان
قبل قيام الوجود به اعلم ان هذا الدليل على تقدير تمامه يقتضي كون
اجزاء الماهيات المركبة بسائط ممتنعة او واجبة او مختلطة ويمكن ان
يدفع هذا الاعتراض في قول الشارح ويلزم منه ان لا يكون شيء ما
ممكنا   لتأخر كيفية النسبة عن النسبة المتأخرة عن المهية
ان الضمير في قوله عليهما عائد الى النسبة في كيفية النسبة والمقصود ان الامكان
لو قام بالبسيط قبل قيام الوجود به لزم ان يكون كيفية النسبة التي هي الامكان
متقدمة على تلك النسبة مع انها متأخرة عنها اذ لحوق تلك الكيفية للنسبة
انما يكون بعد امتياز تلك النسبة وتحققها وحمل ذلك الضمير عائدا الى
المهية على ما يشعر ظاهر قوله المتأخرة عن المهية مما لا وجه له الا ان يكون الى
ما قد حققناه   لان المراد من الامكان هنا كون المهية بحال
لا يستحق الوجود والعدم من ذاتها لا يخفى على من حقق المباحث العقلية

ان الامكان الذي هو كون نسبة الوجود والعدم الى المهية بعينه هو الامكان
الذي يمتاز الممكن عن الواجب والممتنع ويبحث عنه في الكلام والحكمة وتقرير
ذلك ان الامكان الذي يبحث عنه في الموجهات في المنطق عبارة عن نفي
الضرورة هناك هو الامكان الذي هو كون نسبة المحمول الشامل للوجود والعدم
وجه الايجاب والسلب وما يقع البحث عنه في الكلام والحكمة هو الامكان الذي هو
كون نسبة الوجود والعدم الى المهية وبذلك لا يخفى التغاير بينهما الا بالاضافة
الى المحمول الشامل للوجود والعدم وبالاضافة الى الوجود والعدم الذي هو
المحمول الخاص ولا شك ان ذلك الامكان اذا لوحظ بين المهية والوجود والعدم
فقد يعبر عنه بكون المهية في حالة لا يستحق الوجود والعدم من ذاتها ومن
البين ان ذلك ليس معنى اخر للامكان بل ذلك عبارة عنه اذا كان
ملحوظا بين المهية والوجود والعدم وسيكشف قدس سره الغطاء عن القول
المذكور على وجه لا يبقى معه خفاء في المقصد وهو بطلان قبل
وجوده يكون اما واجبا لذاته او ممتنعا لذاته قد يبين بطلان التالي
المذكور بكون الامكان متقدما على الوجود على ما سبق فلا يصح كونه متفرعا
عن قيام الوجود بالمهية وقد نوقش عبارة المصنف التي الكاتبي الترديد غير حالية
عن سماحة اذ فيها شائبة كون المعدوم عين الكاتبي هذا الاختصاص
بالبسيط يعني ان هذا الدليل منقوض نقضا اجماليا بالمركب الذي لا يجوز اجزاء المستدل
بكونه غير محمول اذ مراده ان البسيط فقط غير محمول اشار الى ما يدل على ذلك كلامه قدس سره
فيما سيأتي تجريان الدليل المذكور فيه وكلفه الحكم عنه بعدم قول المستدل

وقيام بالمهية يكون حالا لا البسيط

بحثا

بذلك الدليل بكون المركب غير مجعول واما قوله ويلزم منه ان لا يكون شيء
ما ممكنا فاشارة الى اعتراض اخر عن النقض المذكور وقد نقل المراد منه
الاشارة الى شاهد اخر للنقض على الدليل المذكور عن التخلف الذي اشار
بقوله وبحث بانه اعتراض استلزام الدليل المذكور المدعى الذي هو كون شيء ما غير ممكن
ولا خفاء في التلازم بين الشاهدين المذكورين اللذين اشير اليهما بالتخلف
المذكور تأمل فتأمل واعلم ان الكاتبي نسبة كون نسبة الوجود الى المهية القبلية
المذكورة والبعدية التي قسمها ممنوع بل هناك نسبة اخرى اعتبرها الكاتبي هناك
اتصاف البسيط بالامكان مع قيام الوجود بالمهية مع ان ذلك النسبة استلزام
محالا الا ان المقصد انه لا بد للتعرض لشيء ثالث والحكم بالبطلان وما كان
الاشارة اليه ههنا عن الفائدة ان الامكان هو المحوج الى السبب الموجد
او المعدم على ما يدل عليه تحقيق مباحث الامكان ولا شك ان ارتجاع علل
المذكور هو نفس ماهية البسيط لا يرجح وجودها على عدمها ولا يرجح عدمها على
وجودها وذلك اي على بالعكس الى ليس مرجحا للوجود ولا للعدم كما ذكره
المستدل في بيان الملازمة المذكورة بقوله لان المحوج الى السبب اي سبب
اتصاف المهية بالوجود او سبب اتصافها بالعدم هو الامكان كما قال
فيه محال في المعنى المذكور اي الامكان بالمعنى الثاني واما عود
الاشكال المذكور بتمامه فمبنا على المسامحة اذ لزم على هذا التقدير
كون النسبة المعتبرة في المعنى المذكور متقدمة على وجود المهية لا على ما حكم
بتقدم الامكان عليه هناك وانما لم يورد ذلك الاشكال باعتبار

باعتبار اصل المعنى الذي اعتبر في تلك النسبة او لم يظهر كون ذلك المعنى متاخرا
عن الوجود الا باعتبار تلك النسبة فهو دسيسة في كلام ما يدل على ان مراد المعنى
بعد التحصيل والتحقيق راجع الى الاول   معتبر في المفهوم لا انه حقيقة
يعني ان تلك النسبة مدور على الاعتبار في المعنى المذكور كون الامكان المتقدم
معتبر في مفهوم المعنى المذكور لا انه حقيقة ذلك المعنى بمعنى ان الذي هو متاخر
عن الوجود وانما هو معتبر في مفهوم الامكان بالمعنى الثاني لا انه حقيقته ولا يخفى
يعرف ذلك بالتامل الصادق قد يقال ان الامكان بالمعنى الثاني امر
اعتباري فليس له حقيقة الا المفهوم المذكور بناء على القاعدة المشهورة فيما
بينهم فلا يصح ما ذكره ولو قال على سبيل المنع لا نم ان ما ذكره هو حقيقته
ولم لا يجوز ان يكون ذلك من الاعتبارات وذلك المعنى الثاني للامكان له ذلك وجه
وحمل الحقيقة على ما صدق عليه المفهوم لا يخلو عن طائل   والا وسائل ان
يقال ان يدل على الدليل المذكور كون الامكان كيفية نسبة الوجود الى

ما ذكره العلامة من النظر

المهية لا كيفية نسبة وجودها اليها المتفرع على ايجادها هو ان ذلك الامكان
صفة لها بالقياس الى الوجود اي مفهومه لا بالقياس الى كونه موجوده اي
وجودها الذي يتفرع على ايجاد الموجد اياها وملخص هذا الكلام ان الامكان
عبارة عن كيفية نسبة مفهوم الوجود الى المهية لا عن كيفية نسبة وجودها
المتفرع على ايجادها في الخارج فاختيار الشق الاول من الترديد لا يورد
الى المحذور بناء على الاتفاق والملازمة المذكورة فيه وعدم بطلان التالي
المذكور فيها اذ ليس تلك الكيفية متاخرة عن نسبة وجودها المتفرع على ايجادها

في الخ

في الخارج فلا اشكال فتامل   وكون الامكان في نفسه اعتباريا ناشئ ودفع
لما ينشأ من الكلام السابق وهو ان ما ذكر سابقا يدل على كون الامكان
اعتباريا فينافي ذلك الاتصاف به مع ان المدار عليه فاجاب بما يرد
في وجه تلك الدلالة من سياق الكلام قد يقال قوله وكون الامكان
في نفسه اعتباريا اشارة الى دفع جواب المعترض الدليل المذكور كما
ان ما تقدم عليه دفع جواب العلامة فحينئذ قوله والا وسائل ان يقال يدل
الجوابين المذكورين ان الامكان ليس امرا ثبوتيا ولا خفاء في بعده عن
العبارة مع ان ذلك انما يفيد لو كان الاتصاف بمعنى العام مع ان فيه ما فيه
لجواز ان لا يقدم به اصلا وفيه بحث وهو ان ذلك انما
ثم لو كان لفظ العام مخصوصا بالاتصاف بالموجود في الخارج مع ان
ذلك ليس كذلك وكفاك شاهدا على ذلك قول افضل المحققين في تجريده وقيام
الوجود بالماهية من حيث هي هي وزيادته في التصور فانه يعيد ان
العام يستعمل في غير الاتصاف بالموجود الخارجي اذ الوجود ليس بموجود في الخارج
ولا يخفى عليك ان ما ذكرناه ثانيا في توجيه قوله قدس سره وكون الامكان
في نفسه اعتباريا لا ينافي الاتصاف به في نفس الامر اشارة الى هذا
البحث فلا تغفل   اقول الامكان صفة وجودية ولا يبعد ان يقال
مقصد العلامة مما ذكره ان القيام على قسمين قيام خارجي وقيام عقلي والثاني
فرع الوجود العقلي الذي قال به الحكماء فلا يصح ذلك الجواب على راي الحكماء
القائلين بالوجود العقلي المستلزم لعموم القيام من الخارجي والعقلي الذهني

لا نسلم على تقدير ذلك الجواب ولا شك ان تعميم القيام منهما لا يصح على
قول من نفى الوجود العيني ولا خفاء في ان مدار البحث السابق على التعميم
واعلم انه قد يتوهم ان القول بكون الامكان صفة وجودية اي موجودة في
الخارج على ما هو المراد من الوجودية هاهنا يؤدي الى كون وجود كل ممكن
لازما له بناء على قول الحكماء بان الامكان لازم لكل ما هو ممكن ولكونه مستحيلا
ظاهرا من ان يخفى وقد يقال ان ذلك كذلك لو استلزم وجودية كل طبيعة
وجود كل فرد من افرادها وذلك ليس كذلك نعم استلزم ذلك القول كون وجود
الممكن متقدما على الامكان بناء على ان ثبوت صفة موجودة في الخارج لشيء فرع
وجود ذلك الشيء وكونه متقدما عليها مع ان المستفاد من كلامهم ان امكان
كل شيء ممكن قبل وجوده فيجب قيامه بالنفس قبل وجوده اي بحال الشق الاول
من الترديد الدائر عليه الدليل المذكور ويلزم من ذلك كونه متقدما على وجود
الماهية وقيامه بها وليس ذلك ببطلان حكم بطلان التالي على ذلك التقدير
وقوله قدس سره وليس هو كنفس النسبة المتاخرة اي ليس الامكان الاستعدادي
كنفس النسبة المتاخرة عن الماهية اشارة الى دفع محذور يلزم على تقدير الشق الاول
والمراد منه انه لا يلزم على هذا التقدير تقدم ما هو متاخر في نفس الامر
عن حكم بطلان التالي للشرطية المذكورة على ذلك التقدير ولا يخفى عليك
ان مجرد ما ذكره من عدم كون الامكان الاستعدادي كنفس النسبة المتاخرة عن
الماهية غير كاف هاهنا بل لا بد ان يبين ان الاستلزام للمقدم على ذلك التقدير
والحكم ببطلان التالي والاستلزام للمقدم المذكور كما هو تال له وان كان

قوله

غير

غير محتاج الى البيان الا ان الحكم ببطلان التالي المذكور على ذلك التقدير
محتاج الى البيان فقوله ذلك ايضا غير محتاج الى بيان الا ان المقصود
ان ما ذكره قدس سره لا يكفي في حصول ما هو المقصود في هذا المقام اعني
عدم لزوم محذور اصلا فقوله وليس هو كنفس النسبة المتاخرة اشارة
الى منع الملازمة لا الى منع بطلان التالي اذ لا يصح الملازمة المذكورة في الشق
الاول اذ ليس الامكان الاستعدادي كنفس النسبة حتى يصح ان يكون على هذا
التقدير الامكان كنفس نسبة الوجود الى الماهية متقدما عليها ولا يخفى عليك ان وصف
النسبة بالمتاخرة انما يلائم منع بطلان التالي لا منع الملازمة المذكورة
ولا يلزم امتناعه وهاهنا بحث وهو ان الحكم بلزوم امتناعه
قبل الوجود او وجوبه انما يدور على انحصار المفهومات في الواجب
والممتنع والممكن بالامكان الخاص ولا شك في ان ذلك الانحصار مطابق
للواقع فلزوم امتناعه او وجوبه بلا شبهة وما ذكره قدس سره في بيان
عدم اللزوم غير معتد به نظرا الى ذلك الانحصار وان كان له وجه نظرا الى
ان الكلام في الامر الذي يتصف بالامتناع والوجوب اللائق بهما اللازم
ما ذكره قدس سره من الاستدلال ببطلان اللازم على عدم انعقاد الملازمة
وذلك غير صحيح لجواز انعقاد الملازمة بين الكاذبين لانا نقول ليس
كذلك بل المقصود منه ان الكلام في الامر الذي لا يتحقق معه ذلك اللزوم
بناء على ما ذكره قدس سره وهو واضح فقد تعالى المقصود من قوله ولا يلزم
امتناعه الخ اظهار ان كلام المجيب انما يتم بملاحظة تلك المقدمة وليس المراد

ان ذلك مطابق للواقع حتى يورد عليه ما اورد بل لان المناسب على
هذا ان يورد عليه ما اورد هاهنا من البحث واعلم ان المقصود من قوله
ولا يلزم امتناع الاشارة بل لا يمتنع بطلان التالي يمنع بطلان ما يرد
عليه ذلك البطلان والامكان الواجب معدوم وما فيه دلالة
على ان المراد بقيام الامكان بعد الوجود ان يكون الامكان صفة للموجود
حادث وقيام الامكان بالماهية بعد الوجود لا يقتضي ذلك فافهم ذلك
على ان الامكان الاستعدادي امر وجودي على ما يعرفه انما
لا نم ان الامكان الاستعدادي للشيء قائم بذلك الشيء حتى يصح اختيار
قيامه بالبسيط الذي كلامنا فيه ولئن سلمنا ذلك فلا نم ان الامكان الا
ستعدادي الموجود الخارجي حتى يصح قيامه بالشيء قبل وجوده اذ يمتنع قيام
الموجود الخارجي بالمعدوم وقد يتم هذا الجواب لبعض حكماء الزمان
بان الامكان الاستعدادي ليس هو الامكان المحوج ومدار الترديد المذكور
في الدليل عليه بقوله لان المحوج الى السبب هو الامكان فلا يصح ذلك
الجواب لا يقال ان قول الشارح واما الامكان الاستعدادي فلا دخل
له في الاحتياج الى السبب اشارة الى هذا الجواب فيقع التوفيق
في عبارة الشارح لذلك الجواب لانا نقول ليس المقصود من قوله واما الامكان
الاستعدادي الى الاشارة الى ذلك الجواب بل المقصود منه ان مدار
الجواب الذي عده الشارح صحيحا انما هو على الامكان بمعنى كيفية نسبة الوجود
الى الماهية في الحكم العقلي وعلى الامكان بمعنى كون الماهية بحال لا يستحق الوجود والعدم

وليس

وليس للامكان الاستعدادي مدخل في مداريته ذلك الجواب بناء على
ما ذكره من كونه غير محوج الى السبب وربما يتخيل هاهنا ويقال ان المقصود من
ذلك وان كان ما ذكر من كونه خارجا عن المدخلية في الجواب الصحيح عند
الشارح الا ان في عبارته خفية لان الجواب المذكور لبعض الحكماء
غير صحيح لكون الامكان الاستعدادي غير محوج الى السبب ولقائل ان يقول
لو كان المقصود من قوله واما الامكان الاستعدادي ما ذكره من كونه خاليا
عن المدخلية في الجواب الذي عده الشارح صحيحا فلم يحمل ذلك على الخروج
بناء على كونه غير محوج الى السبب وجب ان لا يرد والامكان المذكور
في الدليل في الامكان بمعنى كيفية نسبة الوجود الى الماهية في الحكم العقلي لكونه
غير محوج ايضا الى السبب اذ الامكان المحوج اليه ليس الا الامكان بمعنى
كون الماهية بحاله لا يستحق الوجود والعدم فاعلم ذلك
فهو معنى سلبي او اضافي منتزع فيهما على انه قد يعبر عنه بذلك المعنى
بالعبارة التي تشتمل على السلب كقولهم الامكان سلب الضرورة عن
الجانب المخالف للحكم الذي وقع جهة فيه وقد لا يعبر عنه بها وهو شايع فيما
بينهم في تلك المباحث ولا يخفى عليك ان الامكان بذلك المعنى ليس صفة
للعقل بل للنسبة الواقعة بين الموضوع والمحمول وكون صورته قائمة بالعقل
لا يستلزم كونه في نفس الامر صفة له واعلم ان الجواب على تقدير ان الشق
واختاره واير على منع الحصر كما هو جواب المصنف عن الشبهة بعينه انا لانم ان
الامكان بذلك المعنى قائم بالبسيط حتى وقع الترديد فيه على الوجود المذكور

فلا بد ان يكون كيفية النسبة يعني ان الامكان الذي كلامنا فيه
ليس مغايرا للامكان بمعنى كيفية النسبة كما يفهم من كلام الشارح بل هو بذلك المعنى
والامكان بمعنى كيفية النسبة واحد لان الامكان الذي كلامنا فيه هو الذي
يستعمل في مقابلة الوجوب والامتناع اعني الامكان الخاص والامكان الذي في
ان الامكان المستعمل في مباحث الجهات والمواد هو الامكان الخاص
المستعمل في مقابلة الوجوب والامتناع فلزم ان يكون الامكان المقصود
ههنا والامكان بمعنى كيفية واحد ح فدفع الاشكال الذي ذكره الاستاذ
المذكور عليه بقوله فانه لو كان كذلك لكان ممكنا لاندفاع ذلك الاشكال
بما حقق في الحاشية السابقة اي بقوله والاوسط ان يقال الامكان كيفية
نسبة وجود الماهية اليها الخ فان ذلك الاشكال مندفع لذلك التحقيق اذ
يختار هناك الشق الاول من الترديد ويمنع البطلان الذي اشار الاستاذ
اليه في موقع ذلك التحقيق مع ان ما ذكره اي العلامة في الحواشي
في دفع ذلك الاشكال من ان المراد بالامكان ههنا ليس كيفية النسبة
بل المراد ههنا كون الماهية بحيث لا يستحق الوجود والعدم لذاتها
اذ احصل معناه وحقق ذلك المعنى رجع الى كيفية النسبة ان رجع ذلك
المعنى الى ان الوجود واذا نسب الى الماهية فحصل هناك احد المفهومات
الثلثة الوجوب والامتناع والامكان غير ان الى اصلاح ذلك التحصيل
والتحقيق ههنا الامكان الذي هو كيفية النسبة بين الماهية والمحمول الذي هو
الوجود او العدم والمستعمل في مباحث الجهات هو الامكان بمعنى

كيفية

كيفية النسبة بين الماهية والمحمول الشامل لهما وذلك لا يورث في تغاير حقيقة الامكان
المستعمل في مباحث الجهات والمواد وللامكان المستعمل ههنا
فيختار رقبة ماهية بالماهية قبل الوجود اي يختار الشق الاول من شقي الترديد ويمنع
بطلان اللازم لعدم تاخر ذلك المعنى للامكان بل هو متقدم عليهما
على ما فصله الشارح واما قول الشارح واما الامكان الاستعدادي
الخ فقد سمعت ما يتعلق بذلك والقول بانه لو كان الامكان المحوج الى السبب
هو الامكان الاستعدادي لكان العقول مستغنية عن السبب الخ ليس كذلك
لاحتياجها اليه فبناء على ان الامكان الاستعدادي انما يكون بالنسبة
الى الحوادث الزمانية والعقول لا يكون كذلك بل انها عن الحدوث
الزماني والحكم بكون الامكان الاستعدادي محوجا الى السبب لا يستلزم
استغناء العقول عن السبب بناء على كون تلك العقول متصفة بالامكان الذي
هو محوج الى الله كلام لا يلتفت اليه لسخافته للعاقل بمجهولية المهيات
احدهما ذكره قدس سره في موضع اخر وفيه اخذ من مجهولية البسيط بناء
على ان مجهولية يستلزم مجهولية المركب او من دليله المذكور مشابه فيجري
بتامل صادق لظهور بطلانه اذ استلزام مجهولية البسيط مجهولية
المركب ظ بلا شبهة وكل ما كان كذلك كان تحققه عند تحقق
البسائط في هذا الحكم بحث يظهر بادنى تامل واعلم انه لا فائدة في
ذكر قوله فاذن تحقق المركب واجب عند تحقق البسائط بدلالة قوله وكل
ما كان كذلك كان تحققه عند تحقق تلك البسائط واجبا ومنافيا لسبب

ان تعلم انه وقع في بعض النسخ لفظ الوجوب بعد قوله عند تحقق في قوله فاذن
تحقق المركب واجب عند تحقق وذلك وان كان غير معتبر فيما سبق من الكلام
لكن واجب عند تحقق وذلك وان كان غير معتبر فيما سبق من الكلام لكن لا بد
ان يعتبر في نظم العبارة السابقة حتى يتم المرام   لكن البسائط واجبة
التحقق لا يخفى عليك ان المراد بالوجوب الوجوب الذاتي على زعم
المستدل بالدليل المذكور فانتظم هيهنا دليل اخر مما ذكره وهو ان البسيط
لو لم يكن مجهولا لكان الواجب بناء على تعدد البسيط والله يقول الدليل المذكور
يصلح ان ياخذ منه دليلا اخر على نفي مجهولية البسيط وهو ان يقال لو لم يكن البسيط
مجهولا لزم كون المركب واجبا مع انه باطل والاستلزام يعلم مما قرره الشارح
في بيان الملازمة الاولى الا انه لم يلتفت اليه بناء على ان المقصود بيان
استلزام كون البسيط غير مجهول لعدم مجهولية المركب لا لكونه واجبا على انه
وان كان مجردا استلزام كون البسيط غير مجهول لكون المركب واجبا لكونه
مستحيلا في نفس الامر مما يرد عليه المنع   بل لم يمكن ان يكون
البسيط الظاهر ان المقصود من هذه العبارة ان كون الواجب لذاته مركبا
مستحيل على ما بين في موضعه فلا يلزم مما ذكر كون المركب واجبا لذاته
وفيه بحث وهو ان المستدل يسلم ان كون المركب واجبا لذاته مستحيل لكن
ذلك مما يلزم من كون البسيط غير مجهول على الوجه الذي فصل في الشرح فلا وجه
لجعل كون اللازم مستحيلا دليلا على بطلان الملازمة او سندا للمنع بل قد يقال
اذ لو كان المركب مجهولا مع عدم مجهولية البسيط يعين ان

المركب

واجبا الا لحصر عدم لانه مجهولا لكونه واجبا علينا كونه فيلزم تعدده

المركب مجهولا لاستلزم كون البسيط مجهولا بناء على ما ذكره من انه لو كان المركب
مجهولا مع عدم مجهولية البسيط الى آخره فعدم مجهولية البسيط يستلزم عدم مجهولية المركب
اذ عدم اللازم ملزوم لعدم الملزوم   وذلك لانه اذا لم
يكن البسيط مجهولا لم يكن موجودا ولا يخفى عليك ان ذلك دليل الملازمة
الثانية لا لما عقبه به على ما يقتضيه سياق الكلام ولما كان مجرد ما ذكره
بقوله وذلك لانه اذا لم يكن البسائط مجهولة لم يكن موجودة غير كاف في بيان
ما سبق الكلام لاجله اعني الملازمة الثانية اذ ذلك انما افاد عدم تحقق
البسائط على تقدير كونها غير مجهولة والمدعى استلزام كون المركب مجهولا
لتحقق المركب بدون تحقق البسائط زاد قدس سره قوله وذلك ان المركب
يتحقق اي على تقدير كونه مجهولا على ما هو المفروض فيلزم مما هو لازم مما هو
مع ما هو لازم من قول الشارح وذلك لانه اذا لم البسائط مجهولة تحقق
المركب دون تحقق البسيط فعلى هذا انتظم الكلام واتضح المرام
يمكن ان يقال معناه في كون ما قصده قدس سره متوقفا على تقدير الكون
في نظم الكلام كلام على ان ذلك انما يتم لو كان كلام المص بعد ذلك
في قوة ما اخذه ذلك الناظر في تقريره مع ان ذلك ليس كذلك وكونه
مستلزما له غير ظاهر   لكن كل توجه اما عدم كون تقرير الشارح غير تام
فلما ذكره بقوله وهو استدلال الخ واما عدم كون تقرير ذلك الناظر
غير تام فلقول الشارح وهذا التقرير مع انه يقتضي الخ   وهذا التقرير
مع انه يقتضي ان يكون بدل قوله الخ على ان الاظهر تقرير ذلك الناظر ان

مدخلية تلك المقدمة انما هي في بيان بطلان ما سوى الشرطية الثانية التي
بني عليها الملازمة الاوسط وذلك مما لا يبعد انفهامه من عبارة الكتاب
بل الظاهر منها ان مدخليتها انما هي في ذلك غير ذلك الوجه
لجواز ان يكون الماهيات البسيطة حينئذ غير مجعولة وبهما بحسب الوجود
وهو ان ما ذكره الشارح في بيان كون تقدير ذلك الشاطر مستلزما
مردود بما ذكره الشارح من التقدير الذي اعترض به بان يقال الكلام على
تقدير كون البسيط غير مجعول لا يستلزم كونه واجبا لجواز ان يكون البسيط غير
مجعول باعتبار الماهية مع كونه مجعولا باعتبار كونه موجودا فلا يلزم من عدم
مجعولية البسيط كونه واجبا اذ الوجوب الذي يدور عليه المطلب هو الوجوب
الذاتي ولا يلزم ذلك على تقدير كون البسيط غير مجعول الماهية ومجعول الوجود
اذ عدم مجعولية البسيط ماهية لا يستلزم عدم مجعوليته وجودا
فان قيل المراد من كون البسيط مجعولة ان وجوده مجعول وذلك ان
عدم مجعولية البسيط بحسب الوجود والذي هو يقتضي ذلك المراد يستلزم
عدم كونها موجودة فيكون قول المستدل على تقدير ذلك الشاطر لانه اذا
لم يكن البسيط مجعولة لم يكن موجودة سالما عن المنع [illegible] لجواز ان
يكون وجودها من ذاتها ولم يلزم ايضا تقدير الواجب الظاهر انه اذا وجد
ماهية كذلك كانت داخلة تحت مفهوم الممكن ولا تقدح في ذلك
الافتقار وانما يكون ذلك كذلك لو لم يكن للغير مدخلية في وجودها مع ان
ذلك ليس كذلك بناء على ما هو المفروض ان اراد بالاستقلال

ال

اي ان اراد وذلك الافتقار بالاستقلال ففيه ان ذلك الافتقار
بالاستقلال ممنوع بناء على ما ذكره وان اراد ان ذلك الافتقار لا
بالاستقلال فمسلم كون تلك الماهية بحسب الوجود غير مجعولة اذ المراد من
عدم المجعولية بحسب الوجود ان لا يكون للغير مدخلية في الاتصاف بالوجود
لا يكون ذلك كذلك على تقدير ذلك قال المص وفيه نظر لجواز ان يكون
المركب مجعولا اه وقد اجاب صاحب المواقف عن هذا النظر بقوله
لا يقال المجعول انضمامها او وجودها لانا نقول في ذلك انها ان كانت بسيطة
فلا يكون مجعولا او مركبة فيعود الكلام فيه ويؤيده ان ما ذكره صاحب المواقف
هناك متعلق بما ذكره المص من النظر مع وضوح كلام السيد المحقق في حاشية
شرح المواقف في ذلك الموضع حيث قال قال الكاتبي جاز ان يكون المركب
مجعولا على تقدير ان لا يكون بسائطه غير مجعولة بان حصول وجود ماهية
مجعولا او يكون انضمام بعضها الى البعض مجعولا انتهى كلامه وانت تعلم ان
ما ذكره صاحب المواقف انما يدفع كلام المص لو كانت الماهية البسيطة
المتنازع فيها باعتبار المجعولية وعدمها شاملة لماهية الوجود والانضمام
والظاهر ان ذلك ليس كذلك وقد اشرنا الى ذلك وتفصيل الكلام
في هذا المقام ان الماهية اما واجبة او ممكنة او ممتنعة ووجه الحصر مشهور
شائع فيما بينهم والظاهر ان النزاع الدائر فيما بينهم في مجعولية الماهية وعدمها
انما هو في الماهية الممكنة لا غير اذ لا وجه للنزاع في مجعولية ماهية الواجب تعالى
والممتنع والوجود والانضمام من الماهيات الممتنعة واحكام تستنبط في نفس الامر

لا يستلزم امكانه في نفسه بل يجوز من الممتنعات في الخارج ما هو واجب الثبوت
لشيء ولا يؤثر ذلك في وجوبه في نفسه بل في امكانه في نفسه وكذا ان
جعل ازائها بالنسبة الى ما اختاره المصنف ان اريد بعدم المجعولية الكلية على
تقدير انتفاء المجعولية للماهية المركبة اللازم لعدم مجعولية الماهية البسيطة عدم
مجعولية الماهيات في ذاتها فنسلم ان ذلك التقدير يستلزم نفي المجعولية
بذلك المعنى لكن لا نسلم بطلان ذلك اللازم على ما قرر في الشرح وان اريد
بنفي المجعولية بالكلية على ذلك التقدير انتفاء المجعولية للماهيات في ذاتها وباعتبار
وجودها وغير ذلك فنمنع استلزام ذلك التقدير لذلك الانتفاء اذ لا يلزم
من عدم الماهية البسيطة في ذاتها على ما هو المفروض اذ الكلام انما هو فيها
الا عدم مجعولية الماهية المركبة في ذاتها وعدم مجعولية الماهية البسيطة في ذاتها
مع عدم مجعولية الماهية المركبة في ذاتها لا يستلزم الا عدم الماهية المطلقة الشاملة
للماهية البسيطة والمركبة لا مطلقا بل باعتبار ذاتها وبكون مجعوله باعتبار
ذاتها وبكون مجعولة باعتبار امر غير الذات وهو اعتبار الوجود او
الانضمام في الماهية المركبة فلا يتاتى الجواب المذكور بان
تقرير الدليل بالنسبة الى ذلك القائل هكذا لو كان الماهية البسيطة غير مجعولة
في ذاتها لكان المركبة غير مجعولة كذلك اي في ذاتها فيلزم ان لا يكون
الماهية مجعولة باسرها في ذاتها لكن الماهية المركبة مجعولة عند ذلك القائل اذ
لا وجه لان يقال يجوز ان يكون الماهية المركبة باعتبار الوجود والانضمام
مجعولة وهو ظاهر بادنى توجه واما اذا قرر الدليل بالنسبة اليه على وجه او

اذ يقارنه

بان يقال لو كان الماهية البسيطة غير مجعولة لزم عدم مجعولية المركبة فيلزم ان
لا يكون الماهيات باسرها مجعولة عنده اذ لا شك في ان ذلك القائل قائل
بمجعولية الماهية باعتبار الوجود والانضمام كما انه قائل بمجعولية الماهية المركبة
باعتبار ذاتها ومن البين ان قوله بمجعولية الماهية المركبة باعتبار ذاتها
لا يستلزم قوله بانتفاء المجعولية باعتبار آخر ففي قوله فلا يتاتى الجواب المذكور
بحث فالتوجيه اما على تقدير عدم مجعولية الماهية البسيطة في ذاتها ومجعولية
الماهية المركبة في الجملة فلانه يقال ان اريد بانتفاء المجعولية بالكلية على تقدير
عدم مجعولية الماهية البسيطة المستلزم لانتفاء مجعولية الماهية المركبة عدم كون الماهية
المطلقة مجعولة في ذاتها فنمنع بطلان اللازم على ذلك التقدير وان اريد
عدم مجعولية الماهية المطلقة في الجملة فنمنع الملازمة اذ لا يلزم من ذلك التقدير انتفاء
الماهية المطلقة في الجملة بل اللازم على ذلك التقدير ليس الا انتفاء الماهية المطلقة
في ذاتها وكيف يستلزم انتفاء الماهية المطلقة في ذاتها وكيف يستلزم
انتفاء الماهية المطلقة في الجملة المستلزم لانتفائها باسرها مع ان المفروض
ليس الا عدم مجعولية الماهية البسيطة في ذاتها مقارنا لمجعولية الماهية المركبة في
الجملة واما على تقدير عدم مجعولية الماهية البسيطة مطلقا سواء كان المراد
به انتفاء مجعولية الماهية البسيطة باعتبار ذاتها وباعتبار الوجود او كان
المراد به انتفاء الماهية البسيطة بلا تقييد باعتبار الذات او الوجود
مع عدم مجعولية الماهية المركبة في الجملة فلانه يقال على التقدير الاول ان اريد
بانتفاء المجعولية بالكلية اللازم على التقدير المذكور ان المجعولية مسلوبة عن

المهيات بأسرها باعتبار الذات والوجود والانضمام منتفيا تلك الملازمة
او لا لزم عدم مجعولية الماهية البسيطة باعتبار الذات والوجود عدم مجعولية الماهية
المركبة باعتبار الوجود والانضمام اذ لا يؤثر عدم مجعولية الماهية البسيطة ذاتا ووجودا
في عدم مجعولية الماهية المركبة باعتبار الوجود والانضمام فلا لزم انتفاء المجعولية
بالكلية وان اريد ان المجعولية منتفية عنها على ذلك التقدير باعتبار ذاتها
منعنا بطلان اللازم المذكور ولا وجه لان يقال على ذلك التقدير انتفاء
انتفاء المجعولية عن المهيات بأسرها باعتبار الوجود فقط او الانضمام فقط
فيهما في كلام الشارح ويقال على التقدير الثاني ان اريد انتفاء المجعولية
بالكلية على التقدير المذكور ان المجعولية منتفية عن المهيات ذاتها فمسلما
الملازمة ونمنع بطلان التالي وان اريد انتفاؤها باعتبار الذات والوجود
وغير ذلك فذلك ثم وسنده معلوم مما قدر ولا يخفى عليك ان ما ذكرنا
مما يقتضيه كلام الشارح في توجيه جواب المص عن ذلك الاستدلال وان
توجيه الجواب على التقدير الثاني غير مختص بذلك فتأمل ومما يناسب الاشارة
اليه في هذا المقام ان المراد بنفي المجعولية مطلقا اذ لو كان ما قررناه اولا
يوقف في الجواب بانه لا وجه لان يقال انه لو كان ان يكون الماهية المركبة
مجعولة باعتبار الوجود على تقدير عدم مجعولية الماهية البسيطة باعتبار الوجود
والذات اذ عدم مجعولية المهيات البسيطة كذلك يستلزم عدم مجعولية
اجزاء المهيات المركبة منها مع ان جعل الماهية المركبة ليس الا باعتبار جعل
بسائطها فلذا يقال على تقدير تسليم ان لا يكون جعل الماهية المركبة الا باعتبار

جعل

جعل بسائطها ان مدار الجواب المذكور في عبارة المص على احد الامرين
اي جواز جعل الماهية المركبة باعتبار الوجود والانضمام ولا شك في عدم
مجعولية المهيات البسيطة باعتبار الوجود لا يؤثر في عدم مجعولية الماهيات
المركبة باعتبار الانضمام على تقدير التسليم كونه مؤثرا في عدم مجعولية المهيات
المركبة باعتبار الوجود ووجهه ان يقال ان اريد في المجعولية
بالكلية فلا اشتباه على ذي فطرة سليمة ان عبارة الكتاب لا تحتمل هذا الترديد
وان وقع مثله في كلامهم كما لا يخفى على المتتبع وان الترديد المذكور على تقدير
وجوده اظهر اجوبته لازم الملازم الا وسلامته في لازم الملازمة الثانية
واعلم انه يمكن ان يجاب عن الاستدلال لجواز كون المهيات البسيطة مجعولة
باعتبار الوجود اذ عدم مجعولية الماهية البسيطة باعتبار الذات على ما هو
المفروض لا يؤثر في عدم مجعولية المهيات البسيطة باعتبار الوجود وهو ظ
فلا يخفى عليك عدم ورود ما في الحواشي القطبية على الفاضل بهذا
كلام العلامة على ان النزاع انما هو في مجعولية الماهية البسيطة باعتبار
ذاتها ولا شك في ان عدم مجعولية الماهية البسيطة بذلك الاعتبار على ما هو
نقيض مدعى المستدل المذكور يستلزم عدم مجعولية الماهية المركبة باعتبار
ذاتها فخذ ذلك المستدل ان الماهية البسيطة لو لم تكن مجعولة باعتبار الذات
لم تكن الماهية المركبة مجعولة باعتبار الذات ولا شك في ان مدار كلام ذلك
المستدل اذا كان على ما ذكر لم يكن لقول المص في الجواب الذي ذكره
وجه واما الشارح فلعله انه يرد في امثال هذه المقامات فليتأمل

ذلك الرد و ولانك في ان كلام العلامة حيث نظرا الى ما يقتضيه ظاهر عبارة الكتاب
وان ما ذكره الشارح حيث نظرا الى ان قد يقع مثل ذلك الترديد في صحيح
هذه الكلمات وان بعد عن ظاهر العبارة ولانه ويمكن من ظاهر ما ذكره
العلامة ان دليل المستدل المذكور على ان يكون النزاع في مجعولية الماهية البسيطة
باعتبار الذات سالم عن المنع لظهور منع بطلان اللازم المذكور على ذلك
التقدير بل مراده ان ما ذكره المصنف ليس له مدخل فيما هو النزاع فيه وذلك
لانه يثبت كونه باطلا من وجه اخر واعلم ان في تسليم الملازمة على تقدير ان
يكون المراد في المجعولية بالكلية نفي مجعولية الماهيات البسيطة والمركبة في
ذاتها اشارة الى ان المراد بالانضمام المجعول في عبارة الكتاب في
جواب الدليل مجعولية الوجود وهو الانضمام بعد وجود البسائط لا ما يشمل
الانضمام الذي يتحقق به الماهية المركبة في ذاتها وهو ظاهر وفيه توجه و
بحث وهو انا لا نم ان عدم مجعولية الماهيات البسيطة في ذاتها يستلزم
عدم مجعولية الماهيات المركبة في ذاتها وانما يكون ذلك كذلك لو كان
ذلك موثرا في عدم مجعولية انضمام بعض اجزاء الماهيات المركبة في ذاتها
الى بعض ومن البين ان ذلك غير موثر فيه بل لا بد على تقدير عدم ابطال
الماهيات المركبة حتى الجزء الصوري من جزء تركبها فيلزم مجعولية
الماهيات المركبة في ذاتها سواء كان الماهيات البسيطة مجعولة او
غير مجعولة باعتبار ذاتها او باعتبار اخر لان التزام عدم مجعولية الماهيات
البسيطة لا يستلزم عدم مجعولية الجزء الصوري بل لا بد له من جاعل ان فيه

على ان لا ما نقول الكلام انما هو في مجعولية الماهيات البسيطة في ذاتها
وعدم مجعوليتها فيهما ومن البين ان المحتاج الى الجاعل انما هو الجزء الصوري
في اتصافه الوجود وعلته لا في ذاته وماهيته ولا شك في انه في ذاته وماهيته
غير محتاج الى هذا الكل فيه حتى يحتاج في ذلك الى جاعل كما ان السواد محتاج في
وجوده الى المحل الكل فيه وفي ذلك محتاج الى جاعل واما ماهية السواد من حيث
هي فغير محتاجة الى ما الكل فيه حتى يحتاج في ذلك الى جاعل
اذ يكفي في ارتفاع المجموع ارتفاع واحد من اجزائه قد حقق قدس سره
في بعض تصانيفه ان عدم الجزء عين عدم الكل وعبارته قدس سره في هذا
الموضع كعبارة المصنف صريحة في ان عدم الجزء علة لعدم الكل لا عينه قد اوردنا
فيما سبق من بحث العدم على قوله ان عدم الجزء عين عدم الكل ما لا مطلع
عليه لا يخلو عن الفائدة ولا يخفى عليك ان تحقق جميع اجزاء الشيء عين تحققه
فقول الشارح انما يكون بعد تحقق جميع اجزائها ليس على ما ينبغي والتفصي عن
ذلك يحصل بما في التعليقات على تقدير تسليم ان يكون تحقق جميع اجزاء الشيء غير
عين تحقق ذلك الشيء وعدم العلة علة لعدم المعلول لا يخفى ان في اطلاق
هذه العبارة ايهاما بان عدم اي علة من علل وجود المعلول يصلح ان يكون
علة لعدم المعلول فلا يلائم قوله الاتي بل العلة المستقلة في عدم المعلول اه
فليس عدم كل علة مستقلة في هذه العبارة لا يخلو من الحزازة
واللازم جواز توارد العلل المستقلة اذ يجوز اجتماع العدمين
فلا يجب ان لا يكون احدهما سابقا على الاخر لا حاجة الى عدم زمانيا ولا ذاتيا

قوله

وعدم الكل لا انحصار في ان عدم الكل هو المعلول الذي هو عدم المعلول الموجود
فلا وجه لتعيين العدم الموجود في تمثيله ولا بعد ان يكون المراد عدمات
جميع الاجزاء للكل وهو قدس سره فيما سيأتي مصرح بجواز كونها علة مستقلة
لعدم المعلول اذ العلة المستقلة يعني انه يجوز ان يؤخذ عليه عدم الجزء لعدم الكل
الذي هو المعلول على احد الوجهين المذكورين ولنا في هذا المقام ابحاث
الاول انهم صرحوا بجواز كون العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي على
سبيل البدل ولا شك في ان ماله يجوز كون علة المستقلة احد العلتين
فيلزم جواز كون العلة المستقلة للاثر الموجود كليا والمعلول شخصيا اذ لا
يخص ذلك الحكم بالمعدوم وكيف وهم صرحوا بان علة الهيولى صورة ما لا صورة
معينة فيلزمهم كون الهيولى معلولة لعلة ما هو ظاهر وفيه تأمل وللسابق
الكلام قدس سره يعتقد ان لا يكون علة عدم احد الاجزاء لعدم المعلول شرط
بأن شرط به علة عدم كل على ما يقتضيه قوله اذ العلة المستقلة هي عدم كل شرط
بشرط ان لا يكون مجامعه الى ان ذلك ليس كذلك لو فرض ذلك بل فيه توجه
والثالث ان كلامه يفيد انه لا يلزم على تقرير ان يكون علة عدم المعلول
عدم كل من الاجزاء بالشرط المذكور كون العلة كلية والمعلول شخصيا مع
ان ذلك مما يأتي فيه والرابع ان الزام ذلك في العدمات دون
غيرها مع انه لا يظهر هنا تحكم محض والخامس ان قوله قدس سره اذ
العلة المستقلة هي عدم كل ينافي قوله السابق فليس عدم كل علة مستقلة ويمكن
ان يتكلف في دفعه والسادس ان عدمات جميع الاجزاء علة لعدم

الكل

الكل الذي هو معلول فلا وجه لكونها علة له او يلزم من ذلك كون الشيء علة
لنفسه الا ان كلامه يفيد ان وجودات جميع الاجزاء غير كاف في حصول
وجود المعلول بل مع ذلك يطلب الوجود والمعلول علة اخرى غير علل وجودات
الاجزاء فكذا الكلام في عدمات الاجزاء النسبة الى عدم الكل الا ان
فيه ما فيه والسابع ان الحكم بان علة عدم المعلول ليس الا عدم الاجزاء
للمعلول الموجود وان علة الموجود كل واحد من اجزائه مع ما خرج عنه من
العلل وغيرها ليس له وجه وجيه مع ان الدائر فيما بينهم ان علة عدم
المعلول هو عدم علة الموجود مطلق على ما يشير به قوله قدس سره في تحديد
الحاشية على ما اشرنا اليه واعلم انه وقع في اكثر النسخ قوله العلة او العلة
المستقلة هي عدم كل بشرط ان لا يجامعها او الفاصلة او في فقلل منهما بلفظ
او بالدال المهملة ولا يظهر وجه الكل وهما لا يبعد ايراد في هذا المقام بان
كون عدم الجزء علة عدم الكل على ما حققه قدس سره في بعض تصانيفه انما يكون
على احد الوجهين المذكورين في كون الجزء علة مستقلة لعدم الكل على ما مر
مع التفصيل ذلك عبارته قدس سره ولا يشتبه على ذي فطرة سليمة انه
يلزم على هذا التقدير جواز كون عدم جزء واحد من الاجزاء علة عدم الجزء
الآخر وذلك مستحيل لكونه علة الآخر فتامل لم يسبقه ازالة يسبقه
سبقا ذاتيا ولا سبقا زمانيا اذ الاكتفاء بها ههنا مخل بالمقصود
يتضح ذلك بتامل صادق فيكون المراد بقوله فان يسبق عليه سبقا ما او قد يسبقه
الذاتية والزمانية يستحيل اجتماعهما بناء على ذلك الاشتراط

تحديه بالطبع اذ كل واحد من الاجزاء محتاج الى الجزء الآخر
ولا استقلال في ذلك وهو المعتبر بالتقدم بالطبع فيكون المراد بالتقدم كون
الشيء محتاجا الى الشيء الآخر مع عدم الاستقلال فيه وما نحن فيه كذلك
بعدم ما يعلم او التقدم بالعلية كون الشيء محتاجا الى الشيء او كونه مستقلا الى الآخر ولا
في وقوع الثاني فيكون التقدم بالعلية كون الشيء محتاجا الى الشيء مع كون الشيء الآخر كافيا في
وقوع الشيء الاول فيكون ارتفاع كل واحد منها متصفا بالعلية بالطبع وارتفاع
المركب متصفا بالتقدم بالطبع ولا يخفى عليك ان وجود ارتفاعه بعد ارتفاع
واحد منها يتوقف وقد في قليل من النسخ اي لفظ او التعقيد
وفي الحواشي القطبية في ان تحققها بعد تحقق الجزء الصوري نظر لا خفاء في ان ما ذكره
العلامة غير مختص بالجزء الصوري بل قد يوجد مثل ذلك في المواد كما في المواد الفلكية
بالنسبة اليه لكن لما كان ذلك مطردا في جميع الاجزاء الصورية وغير مطرد
في جميع المواد وساق الكلام على ذلك الوجه فلا وجه لتخصيص ما ذكره العلامة
بالجزء الصوري الا ان ذلك الاعتذار لا يجري في عدم الاجزاء بالنسبة الى
عدم الهيئة الملتئمة منها فانه مع عدم الاجزاء لا يبقى بل ما اورد في
عدم الاجزاء اظهر ورودا منه في الجزء الصوري ويؤيد ذلك القول
بكون عدم الاجزاء عين عدم الكل على ما حققه قدس سره في غير هذا الكتاب
مع ارتفاع المانع لا خفاء في ان المقتضي للتقدم لما كان الجزء
لم يتصور هناك مانع يتوهم ارتفاعه وهو قدس سره اختار ان ارتفاع
المانع يقتضي ان يكون هناك مانع حتى يتصور ارتفاعه كما يشعر بذلك لفظ

الا ارتفاع

الا ارتفاع وقد حقق بعض الافاضل ان عدم المانع لا يستدعي ان يكون
هناك مانع حتى يرتفع بل معناه انه ليس هناك مانع ولا يقتضي ذلك
ان يكون هناك مانع فيرتفع ولذا فرع عليه كون العلة التامة ضروري التحقق
في جميع الصور وعلى الوجه الذي صححه يظهر لقوله قدس سره مع ارتفاع المانع
ههنا وجه وما كان متحققا استحال عدمه لعدم احتياجه الى سبب
جديد اي استحال احتياجه في تحقق الكل الى مؤثر جديد لكن يشتمل الجزء الصوري
يكون تحققه مع تحقق الكل زمانا وان كان المؤثر في حصول الكل وذلك
الجزء واحدا اذ المقصود انه لا يحتاج الى تأثير جديد مغاير للتأثير الذي كان
الجزء متحققا به قبل حصول الكل قبلية ذاتية ابتداء او دواما الظاهر العبارة
ان يكون الجزء حادثا وتأخره زمانيا مع ان ذلك ليس بلازم كما في اجزاء
الافلاك وقد وقع في بعض النسخ بدل الواو الواصلة في قوله ودواما الفاصلة
وهو خال عن ذلك الاستغراب لجواز حمل العبارة المذكورة على منع الخلو
اي لماله بذا الاستغراب الا خفاء في ان حمل الضمير راجعا الى الجزء
قوله والجزء المتقدم اه سائر الوجهين اللذين ذكرهما العلامة وهذا مع وضوح
قد خفي على العلامة والشارح او ضاف مرتبة يحتمل ان يكون كونها
مرتبة باعتبار الخصوص والعموم على ما افاده قدس سره بقوله والجزء اخص
من المتقدم اه وان يكون باعتبار العلية اذ الجزئية تقتضي التقدم الذي
يقتضي الاستغناء على ما افاده المص فالجزء المتقدم بعض الاستغناء
عن سبب جديد فلان لازم العلية والاظهر ان يقال فلان الجزء

الذي هو مستغن عن السبب الجديد الكلام في كون الاستغناء خاصة مطلق الجزء
الخارجي في هذا الزمان لا خفاء في ان زمن تحقق لازم الماهية في الخارج
متأخر عن زمن تحقق الماهية من حيثية تأثير المؤثر فيه بعد تأثير المؤثر في تحقق الماهية بعد ذاتيه
فالحكم بعدم احتياج لازم الماهية في تحققه في زمان تحقق الماهية الى سبب جديد
محل مناقشة نعم لو كان تحقق لازم الماهية في الخارج قبل تحقق الماهية فيه لكان
لما ذكره وجه وانت خبير بان ذلك امر آخر ولو كان المراد بقوله في
هذا الزمان زمان الحدوث واما لو اريد السعادة فكلا [illegible] اخص
من التقدم بوجود فيما لا جزئية له كالفاعل وغيره مما يغاير الجزء واما كون
التقدم اخص من الاستغناء فيستبعد من ان ذلك بيان كون الاستغناء
غير حاصل مطلقا للجزء الخارجي على الوجه الذي فصله في لازم الماهية
ام من كون الشيء جزءا والذي حمل الشارح على ذلك التفسير قول المص هو
الحصول على نعت التقدم وان المتبادر من العموم مطلقا هو العموم الصدقي
لا العموم الحقيقي ولا ما يشملهما من لوازم الجزئية ام من لوازمها الغير
الجلية اذ ما يدور عليه التعقل المذكور كونه كذلك لا كونه من لوازمها الجلية
واللازم ان يكون توقف كل شيء بلازم جملة موجبا للتعقل وذلك
ليس كذلك ولا يبعد ان يقال اريد بما ذكره العلامة من التعقل احتياز الحصول
على نعت التقدم على الجزء اد سياق الكلام يقتضي ان يكون المراد بالكل
هو الجزء بل نقول لا بعد في ان يكون المراد بالتعقل في كلامه ما ذكرناه
مع ما يقتضيه قوله والاستغناء عن السبب اعم من الجزء من كون الاستغناء عن السبب الصادق

على الجزء صدقا على الجزء صدقا كليا على ما هو المتبادر من اطلاق العموم على
ما اشرنا اليه فيما سبق وانه يمكن ان يحمل على عدم جواز التوقف كما ذكره
من قوله هو الحصول مع نعت التقدم بناء على كونه لازما اعم على ما اشار
اليه قدس سره من جهة التعقل ايضا واعلم ان قول الشارح اذ جزء الشيء
للماهية في تعقلها ما سبق عليه مما للمناقشة فيه مجال او الاستغناء
عن السبب الجديد بالنسبة الى الماهية الخارجية امر في افادة هذا الدليل
كون الاستغناء المذكور عين مطلق الحصول تامل وسيأتي في كلامه
قدس سره ما يفيد ان حمل عدم الانفكاك عنها على الاستغناء غير صحيح
اذ يلزم كون الحاصل ايضا بعد ان يلزم من توقف الاستغناء بمطلق الحصول
كون الحاصل بعد الماهية مستغنيا عن السبب الجديد لكونه من افراد مطلق الحاصل
فان اجيب عن ذلك بان المراد بمطلق الحاصل ما يكون مع الماهية من غير
اعتبار نعت التقدم فلا يصدق التوقف المذكور على الحاصل مع الماهية
لاعتبار المعية المنافية لذلك اجيب على وجه يغير بيان النقض بالوجهين
المذكورين في كلامه قدس سره حتى لا يتوهم المنافاة اي بين
اعتبار المعية في توقف كون الشيء جزءا واعتبار نعت التقدم في
ذلك التوقف وان حمل المعية المذكورة على المعية الزمانية اندفع
ذلك التوهم اذ لا منافاة بين القبلية الذاتية والمعية الزمانية بل المنافاة ان
انما هي بينها وبين المعية الذاتية وفي الاول تامل والنظر
ذلك بناء على استلزام ما ذكر في وجه التعقل لكون كل توقف بالازم

قوله

موجبا للتعقيب مع ان ذلك ليس كذلك لكن الحق وط التعقيب ان مطلق الحصول
غير محمول على الاستغناء فلا يجوز توقفه ولا يصح ان يحمل كلامه قدس سره على
ذلك باعتبار ان يراد بالملازم اللازم الغير الجعلي اذ لا يظهر حينئذ ذلك
التعقيد بقوله وفيه الاداة تامل وجه الاداة الحق على ذلك التعقيد وفي الكتاب ظاهر
كون مطلق الحصول لازما غير جعلي الاستغناء عن السبب الجديد بناء على كونه
وكذا كون الشيء عينيا اعم من كون الشيء جزءا ذهنيا يريد
ان الاستغناء عن السبب الجديد اعم من كون الشيء جزءا وان كون الشيء
عينيا اعم من كون الشيء جزءا ذهنيا والظاهر انه زاد الشارح ذلك الكلام
على كلام المصنف لانتظام قوله وعلم منه انه لا يلزم من كون الشيء عينيا اذ
لو لم يعتبر ذلك الكلام في نظم كلام المصنف لم يصح الحكم بانه علم منه انه لا يلزم
من كون الشيء بين الثبوت كونه جزءا الا ان المناسب على تقدير ان يكون
المقصود من تلك الزيادة ما ذكرنا ان يقول الشارح وكذا كون الشيء ذهنيا
اعم من كون الشيء جزءا بدون لفظ الذهني وهو ظاهر وفيه تامل وقد يقال
في هذا المقام ان قول الشارح وكذا كون الشيء عينيا اعم من كون الشيء
جزءا ذهنيا يشعر بان المراد بالاستغناء الذي حكم بكونه اعم من الجزئية
هو الاستغناء بالنسبة الى الماهية الخارجية ويؤيد ذلك قوله قدس سره
في الحاشية كان المعنى الخ هو المستغني عنها بالنسبة الا ان اطلاق
الجزء في قوله من الجزء لا يلائم ذلك فالظاهر انه اي عدم الانفكاك
وصف اخر غير الاستغناء لا انه غير الاستغناء كما في الشق الاول المردد

على ما يقتضيه قول المصنف وان اعتبر في الوجود الذهني فان ذلك يفيد
ان المستغني في الوجود الذهني هو بين الثبوت اي ما لا ينفك عن الشيء
في الذهن وان الاستغناء المذكور هو عدم الانفكاك عنه فيه ولا يبعد
ان يكون مراده قدس سره بقوله فحينئذ يكون بالتامل الصادق ان حمل بين
الثبوت على ما له الاستغناء في الوجود الذهني او للموجود الذهني المستغني
لا يقتضي حمل عدم الانفكاك على الاستغناء المذكور اذ حمل الشيء على الشيء
لا يقتضي التصادق بين ما اخذ بها على ما هو المشهور بين الجمهور
او سامح ارتكاب هذه التعسفات لو تاملت في عبارة العلامة ادنى تامل
لحكمت بان هذه التعسفات اشمل من التعسفين المنقولين في الشرح العلامي
قال المصنف وعلم منه انه لا يلزم من كون الشيء مما لا يفتقر الى بيان ان الحكم
بكون الاستغناء اعم من الجزء يستغني عن قوله وعلم منه انه لا يلزم من كون الشيء
جزءا اذ هو معلوم من كون الشيء اعم من ... على وجه كلي واعلم ان هذه المباحث
المذكورة في الكتاب فعلة الحدود مع كونها غير سابقة ولذلك ترى
انهم اسقطوا هذه المباحث عن كتبهم تركيبا حقيقيا لا يخفى عليك
ان تقييد الماهية المركبة بالتركيب الحقيقي لا يلائم ايراد السؤال بقوله
ولا ينتقض مع ما يتعلق به من الجواب بالنسبة الى هذه الفوهة والعسكر الا
انه قدس سره اخذ ذلك من عبارة الشارح حيث قال لا منع ان الحاصل
منها ماهية مركبة لها وحدة حقيقية مع انه يعقبه مما يعيد هذا المعنى
والاولان باطلان اما الاول فلما سيأتي في عبارة المصنف معها

متعلق به واما الثاني فلقوله وان لا يمتنع الركب ودون المساواة في
الصدق بين ان المادة التي تكون ناقضة لكلام المصنف هو تركب الماهية
من الامرين المتساويين في الرتبة اي الامرين اللذين لا يكون بينهما
احتياج من وجه لا الماهية المركبة من الامرين المتساويين في الصدق بناء
على ما قصده قدس سره وقد يقال اراد قدس سره بما ذكره دفع ما يتوهم
من قول المصنف وهي في الرتبة من ان المراد به المتساويان في الصدق
احترازا عما يكون بعضه فوق بعض اذ المتساويان في الرتبة قد يطلق على [illegible]
ومن المعلوم انه لا يفيد ما سبق الكلام لاجله اعني بيان الاحتياج [illegible]
ان المقصود انما يتم بادعاء التقدير لو كان الحساس جزءا على الاجزاء الآخر
اعني الحيوان ومن البين ان ذلك ليس كذلك فالماهية المركبة من الحساس
والحيوان لا يصلح مثالا للماهية المركبة التي يتصور بين اجزائها [illegible] واعلم ان
معنى لفظ ايضا في الشرح كان الماهية قد تكون مركبة من امور يتحقق بينها افتقار
اي بحيث لا يكون متساوية في الرتبة   فلان اثبات المطالب
الكلية بالامثلة الجزئية غير سديد لا خفاء في ان اراد الامثلة الجزئية لتعذر اثبات
المطالب الكلية لاشتمالها على اركان اجمالا يتحقق في جميع افراد موضوع
تلك الكلية ومن البين ان المثال الجزئي اذا كان تلك المثابة افاد المطلوب
الكلي كما لا يستتار في المثال المذكور فانه لا يتحقق فيه التركيب الحقيقي لعدم تحقق الاحتياج
بين اجزائه ولا شك ان ذلك لخصوصية ذلك المثال بل لسلمه وغيره
مما يندرج تحت تلك الكلية فلا اشكال فتامل   على انا لو فرضنا ان

المطلب

تذ.

جزء واحد اي افتقار لبعض الاجزاء الى البعض ان كلام المصنف يفيد ان الافتقار
بعض الاجزاء الى بعض يكفي في تحقق الماهية المركبة تركيبا حقيقيا فيلزم من ذلك
ان يكون الماهية المركبة المفروضة مركبة حقيقية مع ان ذلك ليس كذلك اذ البعض منها
لا بعض كنسبة الحجر الموضوع بجنب الانسان اليه وان كان النسبة بين
الحجرين الاخرين منها ليست كذلك   اي يلزم انه لو كان لفظ الجزء
لا يلائم قول الشارح يوجب ان يحصل منهما ماهية مركبة لها وحدة حقيقية لافتقار
بعض الاجزاء والاضافة في انه لا وجه لذلك الالتزام بناء على ان بعضها
بالنسبة الى بعض كالحجر الموضوع بجنب الانسان ومن البين ان ذلك
يوجب عدم التركيب الحقيقي وهو ظ   فعند العموم لا شبهة في ان
لفظ الكل لا يطلق في العرف على ما يشمل البعض والكل وهو ظ مع ان العرف
ولا يخفى ان المراد من الثاني في عبارة المصنف ليس جميع الاجزاء الباقية كلها
مطلق والا لزم ان لا يتحقق مركب حقيقي من جزئين فقط وذلك ظاهر البطلان
بل المراد منها جميع الاجزاء الباقية كلها او بعضها على [illegible] المحتاج متعدد من
الاجزاء وهو ظ فلا يلزم الاشكال بما ذكر ولا يشتبه على ذي فطرة
سليمة ان هذا النقض لو كانت ماهية مركبة من الواجب تعالى وامر من
او امور من الممكنات الموجودة لم يندفع بما ذكره من الجواب فتامل
وايضا ما ذكره من الدليل وذلك لان قولهم في بيان المدعى المذكور
انه اذا لم يكن لبعض افتقار الى الثاني كان كل منهما غنيا عن الآخر انما
يتم لو كان المراد افتقار بعض الاجزاء الى بعض في الجملة بناء على النقض

الجزئية الكلية اذ لو كان المراد منه افتقار بعض الاجزاء الى باقي الاجزاء
بتمامها لم يصح الملازمة المذكورة في ذلك القول وهو بين بادنى توجه
مع ملاحظة قاعدة القياس واعلم انه يحتمل ان يكون وجه ذلك النظر
ما يستفاد من قوله ولا ينقض ذلك بكون العشرة من الآحاد وهو فان بعد ان
في المادة المنقوضة المشار اليها بقوله على انا لو فرضنا ان جزءا واحدا
احتاج بعض الاجزاء لا جميع الآحاد اذ لا شك ان فيها هيئة اجتماعية محتاجة
الى ساير الاجزاء فلا يصح ما ذكره الشارح رح في الجواب بقوله ويكفي الجواب
وذلك بحث علمي   ويحتمل ان يكون الضمير راجعا اليه ولا يخفى ان جعل ذلك
الضمير راجعا الى السؤال المذكور خلاف ما يقتضيه سياق الكلام الشارح
مع ان ذلك يقتضي بطلان ما ذكره من وجه النظر وذلك غير ظاهر لظهور
لا ان كل امور افتقر واحد منها الى واحد فقط فيه اي الا وسائر الامور
لا كل امور افتقر واحد منها الى واحد منها فقط او الى الاكثر من ذلك او ليس
بناء السؤال المذكور على ان كل المدعى كون كل امور افتقر واحد منها الى
واحد فقط موجبا لتحقق المركب الحقيقي تركيبا حقيقيا على ما توهم تلك
العبارة بل المدعى اشمل من ذلك في نظر المعترض والظاهر قصد تلك
العبارة ان المدعى ليس بحيث يكون شاملا لذلك ونظيره واقع في
مواقع الاستعمال كما لا يخفى على المتتبع كلامهم   اي هذه مبطلة
لما كان ظاهر عبارة الشارح مشعرا بان الكبرى للقياس المذكور منقوضة
نقضا اجماليا بالصورة المذكورة اذ من البين ان لفظ الباء صلة للنقض

نقض

نقضه
وهي كونها نقضا اجماليا ومن المعلوم انه لا معنى لكون الكبرى منقوضة
نقضا اجماليا صرف العبارة المذكورة عما يقتضيه ظاهرها الى ان
المراد بالنقض معناه اللغوي لا الاصطلاحي والباء سببية لا صلة للنقض
فيحتمل ان يكون المراد منه نقضا تفصيليا ومعارضة ولا خفاء في ان
الكبرى المذكورة على كل من التقديرين مبطلة بسبب تلك الصور اما على
تقدير ان يكون المراد منه المنع فقط واما على تقدير كون المراد منه المعارضة
فلان المراد من تلك الكبرى ان كل ماهية مركبة اذا لم يتحقق بين اجزائها افتقار
امتنع التركيب منها ولا شك في انه اذا تحقق ماهية مركبة من امور لم يكن بين
اجزائها افتقار كانت تلك الكلية باطلة اذ المبطل للكلية الموجبة السالبة
الجزئية وصورته انه لو كانت تلك الكلية حقة مطابقة للواقع لم يتحقق ماهية مركبة
لم يكن بين اجزائها افتقار مع ان ذلك ليس كذلك بشهادة تلك الصور
ولا شبهة في ان قول الشارح قلنا لا نم ذلك مانع لحمل ما ذكره على المنع واعلم
انه لا حاجة الى ان يحمل النقض في عبارة الشارح على معناه اللغوي على
تقدير ان يكون المراد منه النقض التفصيلي فقط على تقدير ان يكون الباء
سببية الا انه لما قصد من تلك العبارة احتمالها للمعارضة حمل النقض
على المعنى اللغوي فتامل وما يناسب ايراده في هذا المقام ان قول
المص ولا ينقض ذلك ظاهر في ان المراد منه النقض الاجمالي للدليل
على اصل المدعى وان امكن حمله منعا او معارضة لدليلها بالبعيد
والبعد من ذلك حمله نقضا اجماليا لدليل تلك الكبرى   ان كانت

من ترتب هذا القيد للثاني وجعله قيدا للاول واكا خطأ   ويمكن ان يحمل
ليس المراد منه انه يمكن حمل عبارة الشارح على ذلك لعدم صحته ذلك بل
المراد انه يمكن ان يحمل ذلك السند او ما يدور عليه المعارضة المذكورة
نفيا اجماليا للدليل على احد المدعى المذكور لا الدليل الكبرى المذكورة
وحمل العبارة على ان المراد منه يمكن ان يحمل هذه الصورة نقضا اجماليا
للدليل على كبرى القياس خلاف ما يقتضيه الطبع المستقيم   قال ولا
التخصيص لو بدنا قلنا فيما سبق ان المقصد المهمة المركبة بالتركيب الحقيقي لا يلائم
ايراد السؤال بقوله ولا ينتقض مع ما يتعلق به من الجواب   واعلم ان القول
بنحو الهيئة الاجتماعية التي هي الجزء الصوري في العشرة انما يصح على قول من قال
ان في الاعداد اجزاء صورية هي منشأ آثارها المخصوصة بها واما على راي
من ذهب الى ان ليس فيها الا الوحدات التي يقوم منها ماهيتها فلا يصح
ذلك   فالمراد اطلاق الهيئة الاجتماعية على تلك الصورة لا انه يحصل
بعد   لا جزء صوري فيه ان ذلك خلاف ما اشتهر فيما بينهم ان الهيئة
الاجتماعية في السرير جزء صوري له وكذا الحال في البيت   هذا
كلام اي ما يستفاد من قوله لا نقول كلام على السند اي على تقدير ان يكون
ذلك السؤال مبنيا على ما زعم كونه ايرادا اجماليا واما اذا كان ذلك معارضة
فذلك لا يكون كذلك واما قوله او كتاب عبارات الخ فدار على ان حصة الاجتماع
في العشرة والعسكر لا يتصور الا ان يكون الهيئة الاجتماعية فيهما محتاجة الى الاجزاء
المادية   واما الذي هو حصة الاحتياج فمختلفة بهذه العبارة يشعر بان

الافتقار

الافتقار بين الاجزاء من الطرفين من جهتين مختلفتين داخل في قول
المصنف لا بد ان يكون لبعض اجزائها افتقار الى الباقي وذلك انما يتم على تقدير
ان لا يكون المراد منه افتقار بعض الاجزاء فقط الى الباقي بل المراد به
افتقار بعضها الى الباقي سواء كان مع افتقار الباقي بل اريد به افتقار بعضها
الى الباقي سواء كان مع افتقار الباقي اليه او لا يكون في ما لا يكون الافتقار
فيه من جزئه من الطرفين من جهتين مختلفتين على ما قصده الشارح بعرض
ذلك الانحصار ويكون بحيث لو بقي احدهما سواء كان ذلك في بقاء
احدهما فقط مع فساد جزء الاخر او مع بقاء كل منهما حين فساد الاخر فان ما
ذكره في مثل لها بلا شبهة   مع بطلان البدن فقط اي لا يكون بقاء
البدن بعد فساد النفس على تقدير ان يكون فانيه اذ فساده ما يستلزم فساد
البدن على ما يقتضيه قواعدهم واعلم ان ما ذكره في بيان عبارة المصنف
انما يتم اذا لم يكن في الخارج ماهية مركبة جوهرية ولا عرضية يكون لها اجزاء
الموجودة في الخارج بلا ارتباط في الوجود من الطرفين وذلك محل تأمل
باجزاء الماهية الوضعية وكذا الشكل باجزاء المركب من الجوهر والوضع كالسرير واعلم انه
لا يبعد ان يقال ان ما الحكم قوله بحيث ان كل ان يمنع الا تعقل الكل استقلالا
ولا يقدح في ذلك ان المعقول استقلالا وجود كل جزء من الاجزاء
بقوله انا قد يذكر مع ما يمنع عن ان يراد بلفظ انا النفس الناطقة المجردة
مثل قولنا انا اشرب واتحرك بالحركة الاينية وغير ذلك مما لا يتصف الا
للبدن فتامل   وفي الذهن من الجنس والفصل الخ ان ذلك

واورد عليه ما هو المشهور بين الجمهور وهو ان المركب من الجنس والفصل لا شيء في
المركب من الاجزاء الخارجية والا فعدم تحقق المنافاة بينهما
لكل منهما ظ هذا الكلام يشعر بان اندراج كل من الامرين تحت جنس سابق في
تركيب شيء ثالث منهما مع ان ذلك ليس كذلك الا يرى ان البدن مركب من
امرين كل منهما تحت جنس في ذلك الجنس حتى الكل منهما يلزم اندراج البدن تحت
الجنس المذكور واندراج النفس تحت ذلك الجنس الذي سابقه مانع من الالتئام
بين ما يندرج تحتهما بواسطة تجرد وعدمها بعد فناء الصورة وهذا
لا ينافي قولهم بالتلازم بين الهيولى والصورة اذ بناء هذا الكلام
على الصورة المخصوصة وبناء قولهم بالتلازم على صورة ما وهو ظاهر
توجيه كلامهم وفي هذا المقام بحث وهو ان المفهوم من كلام المصنف
انقسام اجزاء الماهية الى الاجزاء المحمولة والى الاجزاء الخارجية بالمعنى الذي حققه
الشارح ولا خفاء في عدم انحصار اجزاء الماهية المطلقة فيهما او قد يكون
اجزاء الماهية خارجة عنهما كاجزاء العلوم المدونة سواء كانت عبارة عن
المعلومات او عن التصديقات المتعلقة بها فانها لا تكون داخلة في القسم
الاول اذ لا تكون لاجزائها وجود خارجي ومداره على ذلك على ما يفصح
عن ذلك كلامه ولا تحت القسم الثاني لمداره على ان يكون وجود كل جزء من الكل
عين وجود الاخر وعين وجود الكل المركب على ما صرح به فيستشكل
ما ذكره المصنف على تقدير ان يكون المقصود حصر اجزاء الماهية في القسمين المذكورين
على ما يقتضيه المقام باجزاء البيت المعدوم بعدم دخولها فيهما لعدم اجزاء

الماهية

الماهية الى الاجزاء المحمولة والاجزاء الخارجية لا بالمعنى المذكور بل بمعنى سلب
ما يعتبر في الاجزاء المحمولة اي لا يكون وجود كل من الاجزاء عين وجود
الجزء الاخر وعين وجود الكل في الخارج صحيح اذ لا شك في عدم خروج شيء
من اجزاء المركب على هذا التقدير وحينئذ يقال الكلام في اجزاء الماهية المخصوصة
كالبدن والنفس بما ذكر وايضا ما ذكره المصنف في القسم الثاني شامل لما ذكر
كما يعترض به كلام المص والمحصل لما يفهم مما ذكره قدس سره في توضيح القسم
الثاني واعلم ان المص حكم بانحصار تميز وجود اجزاء الماهية في القسم الاول
في الخارج وحكم بانحصار تميز وجود اجزاء القسم الثاني الذهني على ما يدل
عليه صريح عبارته اذ لا تميز بين وجودات اجزاء القسم الثاني في نفس
الامر الا في الذهن بخلاف وجودات اجزاء القسم الاول فان
بين اجزائه امتيازا باعتبار وجوداتها العقلية كما ان لها امتيازا
بحسب وجوداتها الخارجية اذ لا شك في ان لكل واحد من اجزاء الماهية
الخارجية وجودا عقليا مغايرا للوجود الاخر على تقدير كونها معقولة على
سبيل التفصيل او لو تميز وجود جنسه وهو اللون والمراد
بالتميز المدلول عليه بقوله لو تميز هو التميز الخارجي الحاصل باعتبار الوجود الاصلي
يدل عليه سياق الكلام السابق ولا شك ان الشيء المحذورات
المذكورة على التقدير المذكور على تقدير سوق الترديد الذي اشتمل
الدليل عليه غير لازم على تقدير عدم التميز الخارجي بين الجنس والفصل اذ انحصار
التميز بينهما في وجود العقل قد يقال على تقدير انحصار التميز بين الجنس والفصل

في الذهن لو تميز الجنس عن الفصل في الوجود العيني فلا نسلم اما ان لا يحدث
منهما هيئة معقولة فلا تحصل الماهية المركبة منهما لانها لا تكون الا تلك الهيئة المعقولة
وان حدث منهما هيئة معقولة فتكون معلولة للاجتماع فتكون تلك الهيئة المعقولة
خارجة عنهما عارضة لهما فيكون التركيب في قابل تلك الهيئة وفاعلها
لا فيها وهذا خلف وان كان احدهما معقولا دون الآخر لزم ان يكون تعقل
الماهية المركبة منهما عين تعقل احدهما هف وان كان كل منهما معقولا كان
تعقل الماهية المركبة تعقلين مع ان ذلك ليس كذلك فالدليل المذكور بل
يعني بعد عدم التميز العيني بين الجنس والفصل ولا شك في ان الجواب
عن ذلك باختيار الشق الثالث مما لا يفتقر الى زيادة تامل مع ان لكن ما ذكره في
في الشقين الآخرين مجالا فافهم ذلك ولا يشتبه على ذي تامل صائب
ان الدليل المذكور على تقدير كونه تاما لا يفيد عدم التميز في
الاجناس والفصول في الماهيات الغير المحسوسة المركبة منهما بل ههنا كما في
المجردة مثل ماهية العقل على تقدير كون الجوهر جنسا لها فهذا غير الاعتراض
الذي اورده الشارح فيما سياتي بقوله وينبغي ان يعلم ان هذا على تقدير
صحته انما يدل على ان الجزء الجنسي لا يتميز وجوده ... على ما يدل
قوله بل في قابله وفاعله فيه ان الكلام في علية الاجتماع ومنع كونه علة للهيئة
المذكورة. فالمقصود مما في الحواشي القطبية من ان لزوم كون الاجتماع علة
موجدة على تقدير ان يكون المراد بالعلة الموجد ومن كون الهيئة المذكورة
مقارنة للاجتماع وعدم دلالة قول المصنف بل في قابله وفاعله على ذلك

من لا شيء وانت تعلم ان هذا الكلام بالحقيقة راجع الى ما اورده
الشارح بقوله وتحقيقه ان نقول لا نسلم ان المركب في فاعل السواد لا ان
لان فاعل الهيئة الاجتماع ... فتامل اذ لا يلزم من امتناع
تحقق شيء بدون آخر توقفه عليه توقف المعلول على العلة بعد تسليم ان يكون
المراد بالعلة الموقوف عليه على ما يدل عليه سياق الكلام لا وجه لمنع
اللزوم على الوجه المذكور اذ المراد بالعلة اذا كان الموقوف عليه
للهيئة المذكورة بدون التقدم لشيوع اثبات اصل التوقف الذي سلم ان
ذلك يغني العلية فلا يجري ذلك المنع على وجه ذلك التقييد كثير النفع ولا يخفى
عليك ان هذا انما يتوجه لو كان المراد بالتوقف الذي سلم ان ذلك
يمنع العلية توقفا مغايرا للتوقف التقدم واما اذا كان المراد به توقف التقدم
على ما هو الظاهر كونه مرادا من العلية اذ لا وجه لان يكون المراد به اعم من
ذلك فلا وبهذا الذي ظهر فيما القينا اليك اندفع ما اورد على ما قوله فلا ...
في الشق الثاني بقوله وان كان المراد اعم من توقف التاخر ... من ان
ذلك الكلام بعد تسليم ان يكون المراد بالعلة الموقوف عليه لا الموجد
غير صحيح اذ المراد بالعلة اذا كان الموقوف عليه لزم من كون الشيء موقوفا
عليه كونه علة فلا وجه لمنع لزوم العلية على تقدير كون الاجتماع موقوفا
عليه باي معنى كان لان المراد بالموقوف عليه في قولنا ان المراد بالعلة
هو الموقوف عليه المقارن للتقدم وهذا لا ينافي التردد في الموقوف
عليه الذي حمل على الاجتماع في قوله ولا شك في ان الاجتماع موقوف عليه.

فتامل اى ان كان المراد بالاحضار فى كون هذا التردد غير ما
ذكره فى شرح الشرح وان كان الوقف المذكور فى كلام القايل المذكور
صالحا لذلك واعلم ان كون الوقف بمعزل عن طباع المضافين غير
سايغ فيما بينهم والظاهر ان ذلك المعنى بعد تجدد معنى الوقف عن [illegible] المستلزم
للتقدم ولذلك اشتهر فيما بينهم ان توقف الدور هو توقف الشى على ما يتوقف
عليه لا لاستلزام الدور معية ضرورة وجوب خروج المعلول
عن ماهية العلة وانما حكم بخروج الهيئة المذكورة عنها بناء على وجوب
خروج المعلول عن العلة نظرا الى قوله فيكون المركب فى قابل السواد وفاعله
والا فمقتضى سياق الكلام ان العلة هى الاجتماع وذلك لا يفيد الا
خروج تلك الهيئة عن الاجتماع لا عنها كانه اشارة الى ان المنع
يعنى ان قوله بل هو الممنوع بالحقيقة اشارة الى ان منع مفهوم والظاهر ان
ذلك هو المنع الذى يدور عليه جواب المص عن الدليل المذكور اذ منع
تسليم ذلك اى تسليم كون الهيئة المذكورة عارضة توضيح ذلك قوله
قدس سره هذا اى كنيه الاخر اى المص منع بالحقيقة العارضية اى اخص
من الخارجية كما اشار اليه الشارح اى اشار الشارح بانقل كلام
العلامة فى حاشيته الى ان مع تسليم العروض لا يمكن ادعاء ان تلك الهيئة
عين المجموع المركب منهما فان ما ذكره قدس سره عين ما يستفاد مما نقله
الشارح من العلامة ولا يخفى عليك ان الحكم بان منع المص بالحقيقة راجع
الى منع العروض بناء على قوله اذ مع تسليم ذلك الخ انما يتم لو كان السيد

المذكور

المذكور فى كلام المص مساويا للمنع واما على تقدير كونه اخص منه فلا
فهو مسلم يعنى ان الحكم بكون ذلك المنع راجعا الى منع العروض
ليس على الاطلاق كما يفهم من عبارة المص بل على تقدير ان يراد
بالعارض العارض العام بالمعنى واما اذا اريد به الخارج عن الشى المحمول عليه فلا بناء
على ما فصله قدس سره وفى هذا المقام بحث لان الاول ان العارض فى عبارة
المستدل حيث قال فيكون خارجة عنهما عارضة لهما انما يفسر بالقياس الى
مجموع الامرين لا بالقياس الى كل منهما بدلالة قوله فيكون المركب فى قابل السواد
وفاعله من وجهين اذ المركب ليس الا المجموع المركب منهما لا كل واحد منهما
وكذا القابل انما هو ذلك المجموع لا كل واحد منهما ولا شك ان الشى بالقياس
الى نفسه لا يكون خارجا محمولا وتسليم عروض الكل بالقياس الى جزئه المحمول
انما يجدى طائلا لو احتمل عبارة المص كون العارض بمعنى ذلك المعنى مع ان
ذلك ليس كذلك على ما ذكر من الدلالة والقول بان بناء ذلك التسليم على
الشق الاول من الترديد الذى لا خفاء فى صحته مما لا يلتفت اليه والثانى
ان بناء قوله ان لم يحدث هيئة على تقدير تغاير الجنس عن الفصل باعتبار الوجود
الخارجى كما يدل عليه قول المص والا فان لم يكن شى منهما محسوسا فلا يكون
الكل فيما نحن فيه محمولا على جزئه اذ الكل الذى كل من اجزائه غير محمول عليه
لا يكون محمولا عليه والكل هنا كذلك بناء على ذلك الفرض وملخصه ان الكلام
انما هو فى اثبات كون كل من الجنس والفصل محمولا على الكل فلا يصح ان
يعترض على ذلك الاثبات بناء على كون المركب من الجنس والفصل محمولا

علی ما بینا سابقا من ذلک اولا المسئلة فتامل واعلم ان قوله اذ کل فهو
بالنسبة الی جزء المحمول عرضی ای خارج المحمول عما لیس فیه اذ المراد الی المحمول کونه
بالنسبة الی جزء المحمول علیه لا یکون عرضیا اذ المحمولیة معتبرة فی مفهوم العرض
والجزء الحقیقی لا یمکن ان یکون محمولا علی الکل بالمواطاة [illegible] کما بین ذلک فی
مواضع عدیدة وان کان ذلک مما نوقش فیه وقد فصلنا ذلک فی حاشیة
شرح المواقف فی بحث الماهیة   الی منع الوضع فیما بینا سابقا ان منع
علی ذلک التقدیر ولیس المراد منه ما بینا [illegible] ظاهر العبارة الا ان منع
معقول لا یکون المنع المذکور راجعا الیه علی ذلک التقدیر   ملخص الجواب
لا شک فی ان ذلک [illegible] لیس ملخص الجواب المص ولا ملخص ما ذکره العلامة
من الجواب مع انهما متحدان باعتبار المآل وقد یقال المراد ملخص الجواب
اللائق المناسب فی هذا المقام   اذ الخروج لا یقتضی ذلک [illegible] هذا
الکلام بان المستدل ذکر کون تلک الهیئة عارضة لها [illegible] الخروج مع
ان ذلک لا یخرج من عبارته والا [illegible] ان اردت بالعروض
القیام [illegible] ذکره المستدل فی بیان کون الاجتماع علة لحدوث الهیئة
لا یدل علی ذلک   وخلاصته ای خلاصة ما ذکر فی الشیء الثانی ان وجود
ای الهیئة المذکورة عنهما ای عن کل واحد منهما لا یستلزم خروج کل واحد منهما من
تلک الهیئة ووجه عدم الاستلزام [illegible] لو استلزم خروج الهیئة المذکورة
عن کل واحد منهما خروج کل منهما لم یصح الحکم بان المجموع المرکب منهما عین تلک الهیئة
وکیف ویلزم من ذلک ترکب الشیء من الامور الخارجة عن ذلک الشیء [illegible]

لکنه

ان بینا سابقا فی هذا المقام ان اعتراض العلامة بمنع عروض تلک الهیئة لا یمنع
خروجها عما لم یظهر له وجه وکذلک اعتراض المص بمنع لزوم الترکب فی المفارق
لا یمنع الخروج او العروض صریحا مما لم یجد له وجها   اخص من ای جهة
اذ الخارج عن الشیء قد لا یکون عارضا له [illegible] بالقیاس الی النفس
کذلک بل الی کل ما یناسبه   فهو الصحیح ای کان خلاف المعروض
وهو کون المرکب [illegible] قابل السواد وفاعله لانه یبطل [illegible] ذلک اللازم
عبارة الشرح اشارة الی الجواب عن هذا اللازم اذ لیس المستحیل کون
الشیء الواحد قابلا وفاعلا لشیء اخر باعتبار من جهة   لان الاجزاء
المجموع قابلة للهیئة المحدوث باعتبار ای باعتبار کونها مستعدة لفیضان تلک
الهیئة علیها وفاعلة باعتبار ای باعتبار توقف ذلک الفیضان علیها اذ
لو لم یحصل تلک الاجزاء المجموع لم یحدث تلک الهیئة وفیه نظر اذ اجتماع تلک الاجزاء
مما یتوقف علیه حدوث تلک الهیئة من الفاعل فهو فاعل لها ولیس الاجزاء
المجموعة واجتماعها فاعلا لتلک الهیئة الاجتماع علی ما [illegible] ولو قال الشارح بدل
ان عبارة المستدل تقتضی ان یکون فاعل الهیئة المذکورة الاجتماع
الاجزاء المحققة علی ان فاعلها فی الحقیقة المبدا الفیاض لکان هذا
لا یخلو [illegible] والمقصود من هذا الکلام العدول من
الدلیل المذکور الی دلیل اخر لا یرد علیه السؤال المذکور علیه بقوله
ولقائل ان یقول [illegible] ما ذکره الشارح فی جواب [illegible] ورد علی
جواب المص فافهم ذلک   شرح ای وان کان المصنف [illegible] بالعلة الفاعلة

الاجتماع لا الا جزاء المجتمعة لم تزل الا فرع تلك الهيئة عن الاجتماع لان
الاجزاء المجتمعة اذ منشأ ذلك اللزوم ليس الا الاتصاف بتلك العلة
انها مغايرة لهما اي الهيئة المذكورة مغايرة لكل واحد لمجموعهما فانه
بيانه في ما سبق الكلام لا جله ولا خفاء في ان ذلك لا يلائم قوله ولا يلزم
ان يكون عارضة لهما اي لمجموعهما زائدة بهذا المعنى اي المعنى الذي فرع عليه
فلم يكونا موصوفين اعني القائم بالغير وعدم كونه حالا عليهما لا يستتره وجز
قوله ولا يلزم ان يكون عارضة لهما الا ولا يلزم ان يكون عارضة لكل
منهما انما توجه لو توهم عروض تلك الهيئة بمعنى القيام لكل واحد منهما مع ان
ذلك بعيد عن الاعتبار وان كان مدار قوله قدس سره فيما سبق من قوله
والحق ان هناك تفصيلا على ذلك والذي يدل على عدم محسوسية
شئ منهما لا شك في ان هذا الكلام لا طائل تحته اذ مدار الكشف لا
على الشرط المذكور وذلك لا يتوقف على عدم محسوسية شئ منهما في نفس
الامر في شئ من الشقوق الثلثة على ان ما ذكره لا يفيد عدم محسوسية القابل
لجواز ان يكون احدهما محسوسا عند الانفراد بغير الشرطية
القائل بان احدهما فقط ان كان محسوسا كان الاحساس بالسواد احساسا
باللونية المطلقة ممنوعة لجواز كون احدهما فقط محسوسا عدم لزوم ما ذكره
المقدم اللازم بناء على ما ذكره الشارح من قوله لجواز ان يكون الخ
عند الاجتماع اي حصلت هيئة اخرى وهذا الشق هو الذي
يرد عليه منع الشرطية المذكورة في الشق الثاني عبارة المستدل على ما ذكره

بنوعه وفيه نظر لجواز ان يكون الخ والمقصود من قوله كان الاحساس بالسواد
احساسا بمحسوسين ان الاحساس بالسواد يستلزم الاحساس بمحسوسين لا
ان ذلك الاحساس احساس بمحسوسين على ما يتبادر من العبارة
لان ذلك بالحقيقة راجع الى القسم الاول وفيه بحث اذ المذكور في القسم الاول
ان لا يكون شئ منهما محسوسا قبل الاجتماع على ما يدل عليه قوله فيما سبق
فعند الاجتماع على ان لم يحدث وفيما نحن فيه ليس كذلك بل عدم كون شئ منهما
محسوسا انما هو حال الاجتماع مع كون احدهما فقط محسوسا قبل الاجتماع وانتفى
هذا من ذلك قبل الاجتماع فتامل وهو من لجواز ان يصير محسوسا
بالتركيب محسوسا اي الشرطية المذكورة ممنوعة لجواز ان يصير المحسوسان محسوسا واحدا
بالتركيب بان يجتمع المحسوسان على المحسوس عند الاجتماع فصار المحسوس واحدا
مركبا من الامرين الذين كل منهما محسوس عند الانفراد وغير محسوس عند الاجتماع
وقوله ولكن لم قلت انه ليس كذلك اشارة الى منع بطلان التالي بعد تسليم تلك
الشرطية بناء على انه لو كان يكون احساس السواد في الحقيقة احساسا بمحسوسين
في نفس الامر لكن لا ينكشف عند الحس كونهما محسوسين في الواقع كما يظهر
ذلك بالتامل في المثال الذي اورده قدس سره والفرق بين ما يدور
عليه هذا المنع وما يدور عليه المنع الاول ان الجزئين في الاول عند الاجتماع
غير محسوسين في الواقع فضلا عن كونهما متميزين عند الحس بخلاف الثاني
فانهما محسوسان فيه لكنهما لا يتميزان عند الحس وعدم تميزهما عنده لا ينافي
كونهما محسوسين في نفس الامر كان البخار والدخان كذلك فان جزء

كل منهما محسوسان عند تعلق الاحساس بكل جزء من اجزاء الماء والهواء فيه الا ان والا جزاء
الارضية والهوائية فيه الكل لا يميزان عند الحس هذا وقد يقال ان كل منهما محسوسا كما
كان الاحساس بالسواد احساسا بجملة محسوسات مع ان ذلك ليس كذلك وحينئذ لا يلزم
ان المجموع المركب المحسوس بالحس لكل منهما ومنع المكابرة ولا خفاء في ان ذلك
لا يضر للمستدل في تحصيل مقصوده على ذلك التقدير ايضا لا يقال
يمكن دفع الاول بان بناء المقصود من هذا الكلام اثبات المقدمة الممنوعة
بان هناك ثلث صور اثنان منهما اعني الصورتين الاخريين ليستا من الخارج
ضمن الصورة الاولى وهي عين الشرطية المذكورة، كان الاحساس
بالسواد احساسا بمحسوسين فيه ما مر من المنع المدلول عليه بقوله وفيه نظر لجواز
ان يكون احدهما فقط محسوسا عند الانفراد ويحدث عند الاجتماع امر
محسوس اخر والصواب ان يقال بما اشار اليه بقوله والصواب وان
كان احدهما محسوسا لانه لا يخفى انه راجع فيه ما قد سمعته فيما تقدم ثم ان في بعض
نسخ النسخ الترديد بما كانت مكتوبة على الشق الثالث من الترديد مع انه
يرد عليه قوله لانا نقول يجوز ان لا يكون شيء من اجزاء المركبة وانما لم يورد
ذلك على قوله لانا نقول بواسطة عدم كونه موجها عليه بخلاف ايراده على الشق
الثالث وانه موجه عليه فتامل واعلم ان قوله والانفراد بعد قوله على الاستقلال
يراد به غير ما يراد بقوله والانفراد فيما سبق اذ المراد به فيما سبق انه قبل الاجتماع
بخلاف الانفراد ههنا فان المراد به غير المجموع وهو ظاهر بادنى تامل
فصل العقل لها موجودين في الخارج يعني ان السواد

النظر عن ملاحظة العقل باعتباره موجودا واحدا على ما قال به ارباب
التحقيق اذ لا تعدد هناك مع قطع النظر عن العقل واعتباره الا ان يحمل
وان كلا منهما موجودا اراد من ذلك او بعد ذلك يجب ان هناك
موجودات متعددة مع قطع النظر عن ملاحظة العقل والقول بان المراد
ان كلا منهما موجود لوجود عقلي مدفوع بقوله والحس لا تعرض وجودها
اذ لا فائدة فيه حينئذ في قولنا ان الحس لا تعرض الوجودات العقلية للنوع والجنس والفصل
وانما يكون له فائدة لو كان هناك موجودات متغايرة في الواقع وفي
الخارج ولم يكن للحس قدرة على تميزها كاشفا عن اجزاء البحار وتحقيق
ان اللونية من حيث هي لونية لا خفاء في ان سياق الكلام يقتضي ان يكون
المراد تحقيق ان الحس السواد لا تميز عن وجود فصله الاني الذهن فقط ومن
البين انه يدفع ذلك قوله اذ لولا ذلك لاستحال ان يتميز احدهما عن الاخر
لاستحالة على المصادرة على ذلك التقدير وعقل التمييز وتحقيقه ان ايجاب
لما استفاد من قوله وان كلا منهما موجود من الحكم بالمغايرة بين جنس السواد
وفصله وان كان محتاجا لقوله اذ لولا ذلك عن المصادرة لكن خلاف
ما يقتضيه الطبع السليم والعقل المستقيم واعلم ان قوله لان الذهن لو حكم
بالمغايرة وتركب ماهية منهما مما ينافي فيه من وجهين من جهة افادته
للشرطية المذكورة التي سبق ذلك لاجل بنائها على ما هو الظاهر من العبارة
ومن جهة كون قول المصنف وذلك يستدعي الامتياز مشيرا اليه فتامل قال
المصنف وذلك يستدعي الامتياز في الخارج بين ماهيتها قد يقال لا خفاء

في ان قوله يستدعي الامتياز في الخارج بين ماهيتهما يستدعي وجود الجنس والفصل
في الخارج بان يكون لاحدهما وجود في الخارج مغاير للوجود الخارجي للآخر
اذ الاتصاف الخارجي بصفة يقتضي وجود الموصوف بها في الخارج سيما
كان تلك الصفة الامتياز ولا شك في ان ذلك يرد على قول العلامة والاكتفاء
بهما متمايزان في الذهن والخارج كما يرد على قول المصنف الوجوديين متمايز
فلا وجه لعدوله عما ذكره المصنف الى ما ذكره من قوله والاصوب وقد يناقش في
ذلك بان ذلك انما لو كان في الخارج في عبارة المصنف ظرفا للاتصاف
بالامتياز واما اذا كان ظرفا للامتياز فلا ولا بعد في كونه ظرفا له وهذا
كما يقال زيد موجود في الخارج فان في الخارج ظرف للوجود لا ظرف للاتصاف
به حتى يقال ان ذلك يقتضي ان يكون لزيد وجود خارجي قبل اتصافه
بالوجود الخارجي وقد يقال ان خصوصية الاتصاف بالامتياز وان كان
في الخارج ظرفا للامتياز يقتضي ان يكون للموصوف وجود خارجي واذا
كان الاتصاف بصفة كان الخارج ظرفا لها لا يقتضي ذلك كما في الوجود
في الخارج ولا بعد ان يقال ان المراد بالخارج في عبارة المصنف نفس الامر
اطلاقا للخاص على العام ولكن يشهد في ان المراد نفس الامر على ذلك
التقدير وان كان الذهني الا ان فائدة العدول عنه اليها ان الذهني
اعم من نفس الامر من وجه فلو قيل يستدعي الامتياز في الذهن لم يتفهم ما هو
المقصود ههنا صريحا اعني استدعاء التميز بين وجودي الجنس والفصل في
الذهن امتيازهما بحسب نفس الامر مع ان المقصود ذلك ويؤيد ما قلنا

ما في بعض

ما في بعض الحواشي وفي الحل اي الامتياز في الذهن يستدعي الامتياز
في الخارج بين ماهيتهما الامتياز بينهما بحسب ذاتيهما اذ لا شك ان ذلك
التميز يقتضي الامتياز بين ماهيتي الجنس والفصل في حد ذاتيهما وانت تعلم
امتياز الشيء في حد ذاته عن غيره منحصر في الامتياز الخارجي والعقلي وقد
سمعت ما يتعلق بالاول فيكون المراد بذلك الامتياز الامتياز العقلي
فيكون ذلك راجعا في التحقيق الى ما فصلناه لك ولقائل ان يقول ان
ما ذكره تاويل كلام المصنف راجع الى ان المراد به ان التميز بين وجودي
الجنس والفصل يقتضي الامتياز بين ماهيتهما في نفس الامر التي يكون في
مادة الذهن ولا شك ان قول المصنف واما بحسب الوجود فالامتياز ليس
الا في الذهن فقط يدفع ذلك فانه يفيد افادة بينة ان الامتياز بحسب
الماهية ليس في الذهن فقط ولنا في هذا المقام كلام طويل اعرضنا عنه خوفا
عن الاطالة فتامل واعلم انه لا بد ان يحمل قول المصنف فيما لا تركيب فيه على
ما لا تركيب فيه في الخارج لا على ما لا تركيب فيه في الخارج وفي الذهن ولا على
ما لا تركيب فيه في الذهن فقط والا لم يصح الحكم ببطلان التالي مع ان ما هو
المقصود ههنا وارد عليه بل في الوجود الذهني فقط هذا الظاهر اما في
لا حقيقة بمعنى ان التمايز بينهما بحسب الوجود الذهني لا بحسب الوجود الخارجي
فلا ينافي ما قال قدس سره في شرح قوله متمايزان في الذهن اي وجودا
وماهية اذ المقصود ان التمايز بينهما بحسب الوجود وليس الا باعتبار
الوجود العقلي لا ان مطلق التمايز بينهما ليس الا بذلك الاعتبار

غير مشعر بهذا التقييد بقوله بحسب الماهية ظاهر هذه العبارة

يشعر بان العبارة المذكورة مشعرة بما ذكره العلامة على تقدير عدم التقييد

قوله في الوجودين بقوله بحسب الماهية مع انه ليس كذلك بل تلك العبارة على

ذلك التقدير محتملة لما ذكره العلامة على ما دل عليه قوله قدس سره لاحتمال المعنيين

الا ان المقصود لا يلتبس على احد نعم لو قال بالوجودين يتبادر ان

ما فهم العلامة من عبارة المصنف انما يلزم لو قال بالوجودين ولم يقل كما ذكر بل

قال في الوجودين والمقصود منه ان كل واحد من الجنس والفصل حال كونه

موجودا بوجود عقلي او خارجي وان كان ذلك الوجود الخارجي في ضمن

فرد او ممتاز عن الآخر بحسب الماهية ولا شك في مطابقة هذا الكلام للواقع

اما على تقدير كونه موجودا في الذهن فقط وان كان ذلك الامتياز

بحسب الوجود العقلي مقارنا للامتياز بحسب الوجود العقلي مقارنا للامتياز

بحسب الماهية واما على تقدير كونه موجودا في الخارج وان كان ذلك

بالتبع فلان كل واحد منهما ممتاز عن الآخر قال الوجود الخارجي باعتبار

الماهية في نفس الامر وفي الذهن ولذا اختصر هذا القول فيما سبق

لكنه صرح بما قصد المصنف وذلك التصريح انما هو بواسطة ايراد لفظة في بدل

الباء في قوله في الوجودين وذكر لفظ بحسب الماهية واما بحسب الوجود

واما المصنف فانما هو بيان الامتياز بينهما بحسب الماهية لا بحسب الوجود من

كما توهم العلامة لو جعل عدم الامتياز هنا المقصود من هذا الكلام

دفع ما ربما عسى ان يتوهم في هذا المقام الا اما اورده الشارح انما

يتوجه

يتوجه لو كان المدعى ههنا عدم الامتياز بين الجنس والفصل باعتبار

الوجود الخارجي لا عدم الامتياز الجعلي بينهما فلا يتوجه ذلك ولا يبعد

ان يكون المدعى في هذا المقام ذلك ويدفع ذلك بان جعل مدعى يستلزم

الاستدراك في الدليل المذكور بل يقول على تقدير الاغماض عن ذلك

الاستدراك وجواز ذلك الدليل لجميع الاقسام المذكورة على تقدير ان

يكون المدعى عدم التمايز بينهما بحسب الوجود الخارجي كان هناك ما يمنع

من كون ذلك الدليل دليلا على ذلك المدعى ولا يخفى عليك ان كون ما ذكره

قدس سره اشارة الى ذلك الدفع لا ينافي ان يكون قول الشارح وهذا

غير مقابل للقسم الاول اشارة الى ذلك بل مقصوده قدس سره مما ذكره

ان هناك غير ما ذكره الشارح بقوله وهذا غير مقابل للقسم الاول ما يمنع

ان يجعل عدم الامتياز هو المدعى وان كان قريبا من المكابرة

لم يتعرض لكونه مكابرة فيما سبق بل فهم من كلام هناك انه غير مكابرة

حيث شبه ذلك بالتجارب في عدم التمايز بين اجزاء جسم مع انه لا يتفاوت

في كونه مكابرة وغير مكابرة في الموضعين فتأمل وان فصل

الا ان المقصود وان فصل الدليل على عدم الامتياز الجنس والفصل حسب

الاقسام الثلثة المذكورة فيما سبق فيرد عليه ان ما ذكره من الاحتمال مع

كونه مما ينافي قسم على تقدير ذلك المدعى لا يجوز تفصيل ذلك الدليل

الى القسم الاول وهو واضح غاية الوضوح فلا شك في بطلان

القسم الاول يمنع انه لا حاجة الى ابطال القسم الاول الى ما ذكر في ابطاله

مما فصل من المقدمات الكثيرة على تقدير ان يجعل المدعى عدم التمايز بينهما
حسا وتفصيل ذلك الدليل في الاقسام الثلثة المذكورة بناء على ان
بطلان القسم الاول منها مما لا شبهة فيه على تقدير نقض ذلك المدعى اذ يبنى
القسم الاول ونقض ذلك المدعى منافاة بينة غير محتاجة الى بيان فهذا القضايا
دليل دال على انه لا يصح ان يجعل المدعى في هذا المقام عدم الامتياز
الحسي المنافية المذكورة لا بد ان يجعل المنافية المذكورة في القسم الثاني
على المنافية الاولى المذكورة هناك من المنافية ليلا بيانه ما تقدم ذكره
بقوله وان كان قريبا من المكابرة يوفك فايدة لا فائدة تحته بهذا
الكلام اذ فايدة ذلك التقدير ظاهرة غير محتاجة الى ما ذكره بناء على
تفصيل المنافيات الواردة على مقدمات الدليل فيما سبق بحيث
لا يرتاب فيها احد ولا شك في ان موفقة فايدة قوله على تقدير صحته
لا يحتاج الى ان يجعل المدعى عدم الامتياز الحسي وان يجري الدليل المشتمل
على الاقسام الثلثة عليه ثم فصل المنافيات المذكورة على تقدير
ان يكون المدعى عدم الامتياز بحسب الوجود الخارجي في الاقسام الثلثة
على تقدير ان يجعل المدعى عدم الامتياز بين الجنس والفصل حسا لا يخلو
طايلا في دفع ما اورده على قوله يوفك قول الشارح انما يدل الى قوله
على منع ان الحس آه فتأمل وهذا اغير مقابل للقسم الاول الى بل
ان مقابلة هذا القسم للقسم الاول قرينة دالة على تغير ما هو المدعى في
هذا المقام ولنا في هذا المقام بحث اذ لا شك في انحصار الاحتمال لا

على تقدير امتياز الخارجي بحسب الوجود بين الجنس والفصل في الاقسام الثلثة
المذكورة فاذا استلزم كل واحد منها لا على ما اشار اليه بقوله على تقدير
صحته لزم بطلان ذلك الامتياز بحسب الوجود الخارجي فدل ذلك الدليل
على تقدير تسليم جميع المقدمات المذكورة فيه على ما هو المدعى في هذا المقام
اعني عدم الامتياز بين الجنس والفصل بحسب الوجود الخارجي فلا يصح القول
بان ذلك الدليل على تقدير صحته انما يدل على ما ليس بمدعى في هذا المقام
اعني عدم الامتياز بين الجنس والفصل بحسب الحس نعم يرد على ذلك
الدليل انه لا يفيد عدم التمايز بين الاجناس والفصول في الماهيات
التي لا حظ للحس في ادراكها بالعقول والنفوس على تقدير كون الجوهر
جنسا لها ولا شك في ان المقصد في هذا المقام بيان عدم التمايز بين
الاجناس والفصول مطلقا ومما ينبغي ان يشار اليه في هذا المقام ان
زبدة ما ذكره المستدل ان التمايز بين الاجناس والفصول بحسب
الخارج هذا خلف بل التمايز بينهما ليس الا بحسب الذهن وان ذلك
التمايز الذهني بينهما يستلزم التمايز الخارجي بينهما فانظر الى ما هو نتيجة
الدليل المذكور في عدم الامتياز الخارجي واثبات التمايز الذهني
ثم الحكم باستلزام نتيجة ذلك الدليل للتمايز الخارجي بينهما وليس ذلك الا
كلاما هذرا وقد يقال ان ذلك انما هو بحسب اقتضاء ظاهر العبارة
الا ان المقصد منها انه لا تمايز بينهما بحسب الوجود الخارجي بل ليس التمايز
بينهما الا بحسب الوجود الذهني والتمايز بينهما بحسب الوجود الذهني

يستلزم التمايز بينهما بحسب الخارج لا بالمعنى الذي استفيد انتفاؤه من الدليل
بل بالمعنى الذي فصل فيما سبق فيذكر فتبصر فكن من المستبصرين
وما هو المطلوب غير لازم دل هذا الكلام دلالة ظاهرة على ان المقصود في هذا
المقام ايراد الاعتراض على من استدل بالدليل المذكور بانه لا يفيد ما هو
المدعى في هذا المقام اعني عدم التمايز بين الجنس والفصل بحسب الوجود الخارجي
بل يفيد غيره وهو عدم التمايز الحسي بينهما وان المقصود ليس ايراد الاعتراض
على ذلك المستدل بان ما جعله مطلوبا في هذا المقام وان كان مستفادا
من ذلك الدليل لكن ليس ذلك على ما ينبغي لكونه غير مقابل للقسم الاول بناء
على ما فصل في الشرح   وقد عرفت ما يتعلق به اي كثيره المفصحة
بقوله قدس سره كانه اشارة الى المنع الذي اورده المص على كون
المركب في قابل السواد وفاعلا له حقيقة   بمثال الحيوان هذا المثال
غير مطابق لما هو بصدده اذ هو ليس بجزء خارجي للانسان بل جزء
عقلي له الا ان يقال المراد به المبدأ الا ان الامر في ذلك سهل
بان المدار لا يحمل على البيت لا يقال ان الجزء العقلي غير محمول على الكل
الا بنقص الاعتبارات على ما يشهد به هذا المقام لا مطلقا ويمكن الاعتبار
في الجزء الخارجي بحيث يصير يحمل على ما يتركب منه لانا نقول لا تسلم ان الاعتبارات
والحيثيات من الامور العقلية لانه الامور العينية   على انه اختيار
في الحمل بعد ان كلام الامام غير مطابق للواقع مع انه لا يخفى ما اشار
مع قطع النظر عن عدم المطابقة   محصل الكلام اي كلام المص يعني

ان

ان مراد المص بالجزء الذي اعتبر فيه الحيثيتان ما يصدق عليه الجزء وبالجزء
في قوله بجزء مفهوم الجزء فلا حاجة الى ما ذكره الشارح في دفع ما عسى
ان يورد في هذا المقام من حمل الشيء باعتبار النفس والغير قد
يقال يرد على ما اختاره قدس سره عدم صدق الكل على ما يصدق
عليه الا بعض الاعتبارات مع انه ليس كذلك ورد بانه لا يبعد في
ذلك بل ان ذلك كذلك اذ الجزء لا يصدق عليه الكل من جميع الاعتبارات
بل من اعتبار انه الملاحظة مع ما يمنع عن صدقه عليه وذلك ظاهر بادنى
تامل   اذ لا يعرف للجزء لا خفاء في ان الاولى ان يقال على انه
لا يعرف للجزء مفهوم سوى ما ذكره بحسب اللغة ووجه ظاهر
هذا انما يتاتى اي كون الجزء مادة وصورة انما يتاتى في الاجزاء
الخارجية لا في الاجزاء الذهنية مع ان الاعتبار المذكورة في الجزء
في الاجزاء الذهنية فلا وسيأتي بعد حذف الخارج ان الحيثيات توجيه
الكلام على وجه يصح معه جريان الاعتبارين المذكورين في الاجزاء
العقلية احد الامرين المذكورين اللذين اولهما وارد على الاستعارة
والثاني على المجاز المرسل وانما قلنا بعد حذف الخارج فان ذلك ناشئ
عنه   وذلك على تقدير اخذ الحيوان مثلا لا بشرط شيء اي كون
الجزء بحيث يعرض الكتابة انما هو على تقدير كونه ماخوذا لا بشرط
لا بشرط لا شيء وكذا الكلام في قوله وذلك على تقدير اخذ الناطق
لا بشرط شيء ولا الكاتب في جعله جزءا باعتبار كونه ماخوذا بشرط لا شيء.

باعتبار آخر   ح لا يكون محمولا اي لا على الجزء الآخر ولا على المركب
منهما بناء على ما فصله قدس سره بقوله فان الحيوان الذي لا يكون هو الناطق
وبيان ذلك ان جزء الماهية اذا اخذ على الوجه المذكور كان جزءا
اذ التعلق ... موجودا بوجود مغايرا بالذات لوجود الآخر
على تقدير كونه محمولا ولوجود المركب منهما فتكون هناك ذوات متعددة
ووجودات كذلك ولا شك في استحالة الحمل بين امور كذلك بناء على
تحقق المباينة بينها بحسب الذات والوجود   قوله الآخذ
الاحد بشرط لا شيء قد يراد به مجرد الماهية وتفصيل الكلام في هذا المقام
على وجه يتضح به المرام ان كل واحد من الالفاظ الثلثة اي الصورة
العقلية بشرط شيء وبشرط لا شيء ولا بشرط شيء يطلق على معنيين احدهما
لكل واحد من تلك الالفاظ مشهور بين الجمهور اعني الماهية المخلوطة والماهية المجردة
والماهية المطلقة والمعنى الآخر لكل واحد من تلك الالفاظ غير مشهور فيما بينهم
بل في معان غير مشهورة الاول معنى بشرط شيء وهو ان يوخذ الصورة العقلية
التي هي جزء عقلي بحيث يدخل فيها الجزء الآخر من الماهية المركبة منهما فيكونان
من مطابقين لشيء واحد والثاني معنى بشرط لا شيء وقد علم المراد منه من
عبارة الشارح مع توضيح من قبله قدس سره والثالث معنى لا بشرط شيء
ويتضح المراد منه من ايضاح المعنيين السابقين فالشيء في قولهم لا بشرط
شيء اعم من الشيء الواقع في المعنى الاول واللاشيء الواقع في المعنى الثاني
وبيان النسبة بين معنيين لكل واحد من الالفاظ الثلثة المذكورة ظاهر بعد
التامل

التامل فيها ولنا في هذا المقام بحث فصلناه في حاشية شرح المواقف
فليلتفت اليه واعلم ان اطلاق هذه الالفاظ في الاصطلاح المشهور ليس مختصا
بالجزء العقلي بل يشمل الماهية المركبة بخلاف الغير المشهور فانه مختص بالاجزاء
العقلية ولا يجري في الماهية المركبة منه وتتبع كلامهم يصدق لما ذكرنا
عن اللواحق الخارجية والمشهور فيما بينهم ليس الاخذ بشرط لا شيء
بهذا المعنى بل المعتبر فيه هو التجرد عن جميع اللواحق العقلية والخارجية كما لا يخفى
على المتتبع على ان قوله ويعبد بالتقييد العموم اما ان يعطف على تجرد الماهية
على ما هو الظاهر او على اللواحق الخارجية على ما توهم وفي كل منهما مناقشة
غير خفية على ذكي   وقد يراد به كون احد الذاتيين خارجا
عن الآخر مباينا له لتحقق المباينة بين الاجزاء على تقدير هذا الآخر وقد علم
مما قررناه في الحاشية السابقة ولا يخفى عليك ان كلام الشارح في هذا
الموضع يدل على ان بناء الاعتبارين المذكورين في عبارة المصنف انما هو على
الاجزاء الخارجية بخلاف عبارته الاولى فانها يدل على ان بناءهما انما
هو على الاجزاء الخارجية على ما بني عليه كلامه قدس سره حيث قال هذا انما
يتاتى في الاجزاء الخارجية وذلك بسبب الحكم بكون بعض الاجزاء مادة
وبعضها صورة فانهما يختصان بالامور الخارجية ان اطلق اطلاقا حقيقيا
والمتفهم من الاطلاق ذلك   لا يوجد ان يحمل واحد وانما
قيد الاعتبار المذكور اي كون الجزء الموجود بشرط لا شيء بهذا القيد
لان احد الجزءين بتلك الحيثية يستلزم ان لا يكون محمولا مع جزء آخر واحدا

وكذا جعله مع جعل الكل وذلك يتضح بالتأمل في القيود المعتبرة في ذلك
الاحد ولما كان كون ما صدق عليه الجزء جزءا وابراعيا كونه ماخوذا بذلك
الوجه استلزم ذلك كونه مادة على تقدير كونه جنسا اذا كان ماخوذا
لا بشرط شيء على ما يوضح عن ذلك كلام الشارح فيما سبق
على معنى ان الحيوان مثلا يوجد لا بشرط ان لا يكون ناطقا اي لا بشرط ان لا يكون
ناطقا ولا غيره من الفصول التي يحتمل ان يزيل ابهامه ويحاز ساير الاخر
والذي حمل الشارح على ذلك الحمل عدم صحة ما يتبادر من تلك العبارة بناء
على عدم كونه موافقا لما هو المقصود من كون الجزء ماخوذا بشرط لا شيء فان
مدار الاعتبارات الثلثة في الجزء العقلي انما هو على كونه ماخوذا مع جزء
اخر وعدم كونه ماخوذا معه وكونه ماخوذا على وجه لا يعتبر فيه شيء من
الاخرين ومن البين ان ذلك المقصود لا يتم على تقدير حمل تلك العبارة على
معناها المتبادر ولذا قال قدس سره ولا شك ان الناطق لا يحمل تحتها
اي لا يحمل الحيوان تحتها بمعنى الجزء المحمول بل المراد من التحصيل المستفاد من المحصل
في قوله زيادة متحصلة هو التحصل ونوع من التعيين فالمراد منه معناه اللغوي
لا الاصطلاحي ولا يخفى عليك ان اعتبار الجزء ماخوذا بشرط لا شيء غير مختص
بالجزء الاعم للماهية المركبة من الاجزاء العقلية بل يشمل ذلك والجزء المختص
بها والتاويل المذكور وان جرى في الجزء المختص بها بالقياس الى الجزء
الاعم منها لكن لا يجري في الجزء الاعم بالقياس الى الجزء المختص اذ لا شك انه
لا يصح ان يقال ان مثل الحيوان متحصل بمثل الناطق الا ان يبنى ذلك

التحصل

التحصل على الاعمية بحسب المفهوم لا الاعمية بحسب نفس الامر مثل الناطق
والصاهل اعم بحسب المفهوم من مثل الحيوان ولا خفاء في ان ذلك انما
يصح لو كان كل فصل اعم بحسب المفهوم من الجنس اي من جنس الماهية التي كان
ذلك الفصل فصلا لها وذلك محل نظر   من غير ان اشتماله على الناطق
اي اشتمال الكل على الجزء اذ مدار كون الجزء ماخوذا بهذا الاعتبار انما
هو على دخول جزء في جزء على ما اشير اليه فيما سبق غير مرة ولذا قال
اضيف اليه وصف اخر مغاير لذلك المعنى الماخوذ على الوجه المذكور
والمراد بهذا المعنى في قول الشارح على غير هذا المعنى ذلك المعنى الماخوذ
لا الناطق على ما يوهم ولا خفاء في ان ظاهر العبارة على تقدير ان يكون
المراد منه ذلك توهم بل يشعر باشتمال الشيء على نفسه الا ان المراد منه
واضح لا يلتبس على العالم بالاصطلاح واعلم ان قول الشارح غير هذا المعنى
مفسد بحسب الظاهر ان بناء كون الجزء ماخوذا على الوجه المذكور ليس على مجرد
عدم دخول جزء في جزء من الماهية المركبة منهما بل على عدم دخول ما يتمايز الجزء
في ذلك الجزء جزءا كان او غيره مع ان ذلك ليس كذلك ومما يتعلق بهذا
المقام ان يعلم انه اعتبر وجوبا في كون الجزء ماخوذا بشرط لا شيء على ما
الاصطلاح اعتبار جزء اخر معه لكن لا على وجه الدخول فيه بل على وجه كونه
زيدا عليه ولذا قيل ان كون الصورة العقلية ماخوذة بشرط لا شيء في
الاصطلاح الغير المشهور مباين لكون الصورة العقلية ماخوذة بشرط لا شيء
في الاصطلاح المشهور والمتبادر من قول الشارح وان اضيف اليه وصف اخر

ان تلك الاضافة غير لازمة في كون الجزء ماخوذا على الوجه المذكور فيما في
الوجوب المتفهم من اعتبارهم في تحقق هذا المعنى الا ان يقال ان ذلك
العرض لايناسبه الوقوع واللزوم ليصح ای يمتنع ان يكون الحمل
بين الا ان لا يكون معه زيادة متجهة على ذلك المعنى ليصح ذلك القول
ای معناه بناء على ان المتبادر منه غير صحيح وقد فصلناه ذلك فيما سبق بحيث
لا يبقى فيه خفاء ای ما صدق عليه الجزء افادة هذا التفسير لا يستلزم
صدق الالف ان اراد ليس مفهوم الالف ان عين ما في
صدقه عليه ولاحقه له وان اريد الحمل امر ثالث فلا بد من تصوير حتى ينظر في
صحته وفساده في العبارة الاخرى ای قوله الكلی الذی يقال له وفيه اشارة
الى ان التفاوت بين ما ذكره سابقا وما ذكره لاحقا انما هو في العبارة على
ما افاده المدرس في الحاشية بقوله ای لنا التعبير بكل واحد من العبارتين
الحمل او غيره ای فان كان المراد الحمل فالاشكال وارد في موضعين على
الوجه الذی فصل وان كان المراد غيره فلا بد من تصوير لينظر في صحته وفساده
لان المراد انهما متحدان في الوجود وفيه بحث اذ مقصود المصنف مما ذكره
ان معنى الحمل فيهما انهما متحدان في الوجود بمعنى ان معناه الحكم بالاتحاد بينهما
في الوجود ولا شك في ان ذلك ليس ما يدور عليه صحة الحمل بل هو عين الحمل اذ
من البين عدم صحة قولنا انهما متحدان ما يدور عليه صحة الحمل بل هو الاتحاد
لا الحكم به ويؤيد ما ذكرنا عبارة المواقف حيث قال ومعنى حمله عليه ان هذين
المفهومين المتغايرين هويتهما واحدة فلا يلزم وحدة الاسامی ولا الحمل

الی آ

الشيء على نفسه ومنشأ اعتراض الشارح على المصنف عدم الفرق بين قوله
انهما متحدان والاتحاد فان مدار الحمل انما هو على الثاني وظن انه عين الاول
يرشدك الى ذلك قوله فلا بد من الاتحاد في الذات والوجود واعلم
ان ما ذكره الشارح في الجواب غير مطرد في كل حمل او لا يصدق ذلك
الموضوع في مفهوم صادق على جزئی حقيقی ولا على نفس الطبيعة من حيث هی
فان الحمل عديم الفائدة بل لا يتحقق هناك حمل اذ ذلك
كالتقيض الا تنضم ولو اعتبارا وهو متوقف على ذلك التقدير وهو واضح
غاية الوضوح في الوجود الخارجی ای في الوجود الاصيل سواء
كان وجودا خارجيا حقيقيا او بمنزلته ليشمل الالهی والذی بين التصور
والعلم في قولنا التصور الشارح علم اذ ليس هناك وجود خارجی حقيقة
حتى يتصور الاتحاد فيه بل هناك اتحاد فيما هو بمنزلة الوجود الخارجی
ولا شك في اطلاق الوجود الخارجی بمعنى شامل لهما كما لا يخفى على المتتبع لكلامهم
ولا يخفى عليك ان قوله سواء كان حقيقيا او متوهما لا يفيد ذلك التعميم بل
ذلك التعميم اخرى يوقف ذلك ما في تامل الى التفصيل السابق ای
قوله وجزء الماهية ان اخذ بشرط لا شیء الخ احتج الى التفصيل
السابق فظهر ان الالف لا مع مغايرته للحيوان في المفهوم والماهية
كيف يحكم اتحادهما في الوجود الخارجی وفي افادة ما ذكره المصنف كفاية
اتحادهما فيه مناقشة فضلا عن افادته اياه على وجه الظهور
بالذات والوجود والمراد بالذات ما صدق عليه المفهوم لا الماهية اذ لا اتحاد

الانسان والضاحك في المهية بل فيما صدق عليه وكذا الحال في الانسان

والناطق ... من مباد خارجية الظاهر ان المراد من مباد متعددة

خارجية على ما ذهب اليه جماعة من ان الجنس مأخوذ من المادة والفصل

مأخوذ من الصورة في الحقائق المادية والا فان لم يكن الاجزاء العقلية

مأخوذة منها بل كانت مأخوذة من مبدا واحد على ما عليه المحققون فلا يحصل

الفرق بما ذكره الشارح لامكان ان يكون بما ذكره قدس سره اذ مبدا المحمول

على ذلك التقدير نفس ذات الموضوع والاثر خارج عن نفسه ويحتمل

ان يكون المراد ما ذكره الشارح انما يصح لو كانت الاجزاء العقلية مأخوذة

من المبادي المتعددة الخارجية فقط وان لم يكن الاجزاء العقلية مأخوذة منها

فقط بل كانت مأخوذة منها ومن مبدا واحد والفرق بان الاجزاء

العقلية غير خارجة بان يكون ذلك المبدا في بعض المواد داخلا في ذات

الموضوع وفي بعضها غير داخل فيها بل يكون ذلك المبدا عينها ولا خفاء

في اولوية الوجه الاول ... النطق داخل في الانسان اقول وفي

هذا الكلام عدة ابحاث البحث الاول ان الحكم بدخول النطق في الموضوع

الذي هو ما صدق عليه الانسان المذكور اذ هو المراد بالموضوع ههنا

لا الوصف العنواني على ما قيل لا يلائم ما حكم به في خاتمة الكلام من ان الناطق

بالمعنى الاول مبدا للناطق بالمعنى الثاني على ان ذلك الحكم يقتضي ان المراد

بمبدا المحمول هو المشتق منه في هذا المقام وحينئذ البدن والصورة

النوعية الانسانية مبدا الحيوان والناطق كما يدل عليه عبارته قدس سره

في

في اثناء بيان المقصد بعد خلاف ذلك وايضا لا يخلو اما ان يكون المراد

بالنطق اما النطق الصوري الذي هو التكلم او النطق المعنوي الذي هو

ادراك المعقولات وايا ما كان لا يصح الحكم بدخوله في الموضوع المذكور

وهذا ايضا في نفسه مناف لكون الناطق جزءا عقليا للانسان والبحث الثاني

ان البدن الذي هو المراد بالبدن الصالح الواقع في كلامهم يشتمل على

الصورة النوعية الانسانية الحالة في مادة الانسان مع اشتمال الكل على اثر

فلا يصح عده جزءا للانسان مع عدم الشك الصورة والبحث الثالث ان ما ابا

كلامه قدس سره على ان الحيوان المأخوذ بشرط لا شيء مبدا للحيوان المأخوذ

لا بشرط شيء يخرجه ما سيأتي في الناطق مع ان مدار المقصد على ان الجزء

العقلي مأخوذ من الجزء الخارجي للموضوع والحيوان بشرط لا شيء ليس جزءا خارجيا

بل جزءا عقليا للانسان اذ الاعتبارات الثلثة المتعددة انما هي للجزء

العقلي لا غير على ما سيجيء في تفصيل الكلام السابق وكذا الحال في

الناطق والبحث الرابع ان المراد في هذا المقام بيان دخول مبدا

الجزء العقلي مطلقا في الموضوع لا مبدا الجزء العقلي المأخوذ لا بشرط

شيء على ما افاده قدس سره والبحث الخامس انه لا حاجة في بيان

الفرق بين المحمول الذاتي والمحمول العرضي الى ما ذكره من دخول مبدا احدهما

في الموضوع وخروج الاخر عنه بل يكفي في الفرق بينهما دخول احدهما فيه

وخروج الاخر عنه والسادس ان اثبات الصورة النوعية في

الانسان يتوقف على اثبات النفس الناطقة المجردة اذ مقصودهم

اثبات صورة نوعية في كل جسم عنصري بناء على ان لكل جسم عنصري احوالا
لا بد لها من مبدأ فيه وذلك ليس الهيولى والصورة الجسمية كما ذكر وهو موضح
فلا بد من اثبات مبدأ آخر وهو المراد بالصورة النوعية فاذا اثبت للانسان
صورة نوعية لترتب احواله المخصوصة وانتظامها فاي حاجة الى القول
بالناطقة المجردة للانسان اذ ليس القول به الا لترتب تلك الاحوال
والبحث السابع ان كلامه يدل على ان الصورة النوعية الانسانية ناطقة
بل دال على لزوم النطق لها مع ان ذلك ليس بنطق والثامن انه اذا
فرض ان الصورة النوعية الانسانية ناطق كان الناطق مشتملا عليها
فلا يصح حمله على الانسان المركب من البدن ومن الصورة النوعية كما
لا يصح حملها عليه والتاسع ان الناطق حد للانسان المحسوس لا للانسان
الحقيقي الذي هو النفس الناطقة مع ان المتفهم من كلامهم خلاف ذلك ولم
يتعرض لاجوبة هذه الابحاث بناء على ان البعض منها بعضها يحصل
بادنى توجه وعن بعضها يؤدي الى الاطناب الممل وقد اشرنا فيما سبق الى
انا ردينا في هذه الحاشية بعض مناقشات مندفعة بتوجه تام لتسخيل الاذهان
ولنا في هذا المقام سوى ما ذكرناه ابحاث اخر طويناها مخافة التطويل كما
المص بان الجزء من حيث انه جزء له وجود مغاير لوجود المركب فلذا قد مر
فيما سبق ان ما صدق عليه الجزء من حيث انه يصدق عليه مفهوم الجزء غير محمول
على المركب وظاهر عبارة المص يشعر ههنا بان مدار حمل الجزء على المركب
انما هو على تلك الحيثية لا ان المقصود منها لا يلتبس على الفطن عبارة الامام

قد يقال لا يظهر فائدة في نقل عبارة الامام في هذا المقام ولا يجدي ان
يقال المقصود من نقلها ان عبارة الامام في بيان الاعتراض المذكور
غير موافق لما نقله المص عنه اذ عبارة الامام صريحة في ان مراده
الاعتراض على حمل جزء من المركب على اجزاء اخر منه لا على حمل جزء منه على
ما افاده عبارة المص ولا يخفى ان حمل الحيوان على الناطق لا يكون
الا على ما صدق عليه الناطق وهو بعينه المركب منهما فلا تفاوت بين مقصد
من العبارتين واعلم انه يلزم على التقرير المذكور ان يقوم الوجود
الشخصي بكل واحد من المحلين اعني الجزء والمركب منه وقيام الصفة الشخصية
بكل واحد من المحلين مستحيل سواء كانت تلك الصفة موجودة في الخارج
او اعتبارية وان كان قيامها بمجموع المحلين غير مستحيل على ما بين
في موضعه فلو قال بدله فلو كان وجود المركب هو وجود
الجزء الظاهر ان مقصود العلامة ان لفظ الحيثية مما اقتضاه الحكم
باتحاد وجود الجزء والمركب بل مقتضاه ليس الا ان يكون للجزء وجود
هو عين وجود المركب فاخرته ولكن الوجود غير لازم من الاتحاد بذلك
الاتحاد بل هو انما يلزم من دليل مستفاد من تقدم الجزء على المركب فلا يحسن
ان يقال في بيان الاعتراض على ان الحكم باتحاد وجود الجزء والمركب
بعد الاشارة الى ذلك الدليل المستفاد ولو حصل للجزء مع المركب وجود آخر
بناء على كونه متقدما ان اخر به ذلك الوجود وانما ينشأ من الحكم بذلك
الاتحاد مع ان ذلك ليس كذلك ولا يخفى عليك ان ظاهر عبارة العلامة

اعني قوله فلو كان وجود المركب هو وجود الجزء يشعر بان عدم اولوية
عبارة المصنف انما كان لاجل لفظ الاخر مستعملا مع المركب وانت
اذا تاملت ادنى تامل انكشف لك ان لا مدخل في ذلك لذلك وانت
تعلم ان العلامة لو قال فلو كان وجود الجزء هو وجود المركب بدل ما ذكره
لكان ادنى مما ذكره دوجه غير خفي على ذكي   واما ملزوم ذلك
اي كون الصفة متاخرة بالوجود عن الموصوف الموضوع اذا كان المراد والعرضي
اي عرض العارض المقابل للذاتي على ما هو المراد في هذا المقام بمعنى القائم
مع ان ذلك ليس كذلك اذ المراد بالعارض ههنا هو الخارج عن الشيء المحمول
عليه ولا شك ان العرض المعتبر فيه لا يكون بمعنى القائم فلا يقتضي ذلك تاخره
عن الموصوف الموضوع الا يرى ان الجنس في العام وفي الفصل عارض بهذا
المعنى مع انه غير قائم به فلا يكون متاخرا عنه وكذا الكلي بالنسبة الى جزئيه
المحمول عليه عارض في ذلك المعنى مع عدم قيامه وسينكشف بهذا الكلام زيادة
انكشاف فيما سياتي   باتحادهما بالوجود ولا يخفى ان الملائم
اللائق ان يراد بهذا الاعتراض انما هو قول الشارح وينبغي ان يعلم ان هذا
غير مختص بحمل الجزء على الكل بل الامر كذلك في جميع المحمولات وانما كان اخص حملها
نعم اللائق في هذا المقام ان يورد على الشارح بان كلامه في ايراد
الاعتراض المذكور على المحمول العرضي يفيد ان ذلك يصح ايراده في كل
محمول عرضي مع ان ذلك غير جار في المحمولات العدمية اذ لا تاخر لها
في الوجود عن الموضوع اذ لا وجود هناك للمحمولات قد يقال المراد

الحادي

اتحادهما في الوجود بحسب ما صدقا عليه ولا شك في ان ما صدق عليه مفهوم
الانسان متحد بالوجود مع ما صدق عليه الانسان وان كان مفهوم ذلك
المفهوم غير متحد بالوجود معه وربما يقال كلامه قدس سره يشعر اشعارا بينا
بان المحمول الوضعي الوجودي متحد بالوجود مع موضوعه مع ان ذلك مما لو فيه
فيه قال قدس سره في حاشية شرح التجريد تفسير الحمل باتحاد المفهومين المتغايرين
ذهنا بالوجود تحقيقا او تقديرا يوجب الاشكال على العدميات المحمولة
على الموجودات الخارجية اذ لا اتحاد ههنا في الوجود وتفسيره بالاتحاد في
يستلزم الاشكال على الاجزاء المحمولة على الماهيات المركبة منها وتفسيره
بالاتحاد في الذات يستلزم الاشكال بالامور المتغايرة في المفهوم اذا
تغايرت في الوجود ايضا وقال ولا مخلص الا بان يحمل المحمول في الذاتيات
بمعنى الاتحاد وجودا وسياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى وفي غيرها بمعنى الاتصاف
انتهى كلامه ولا شك ان تقرير الثالث مما يوقف بان الاشكال المذكور
الدائر عليه انما يرد لو كان بين الامور المتغايرة في المفهوم اذا تغايرت
في الوجود ايضا حمل حقيقة مع ان ذلك ليس كذلك   وليس وجوده
الذهني بغير انه لا يحق الحمل بين الجزء الخارجي والكل باعتبار الوجود الخارجي
ولا باعتبار وجوديهما الذهني حتى يقال ان للجزء الخارجي يلزم ان يكون
وجودان ذهنيان احدهما الوجود المتقدم والثاني الوجود الذي هو بعينه
وجود المركب   يقدح في كون التقدم الذهني خاصة مطلقة
لشموله للجزء الخارجي والخاصة المطلقة للشيء لا توجد في غير ذلك الشيء اذ

والمفهوم من كلام بعضهم انه خاصة للجزء مطلق لا للجزء المحمول الذي هو الذاتي
في الاصطلاح على ما صرح به اي الشارح حيث قال لان ذلك شأن
الاجزاء المحمولة كما ذكره في الحاشية حيث قال قال المص في
الملخص مناقض للامام ان الاجزاء الذهنية اذا كانت متميزة في الخارج
فيكون اعتراض الامام على حمل الجزء الخارجي على المركب منه اذ قربها
متحدان في الوجود الخارجي فيكون نزع عند المص ذلك الاعتراض بكلام
وكذا انه عند جوابه صعبا ثم الوارد انه اذا كان حديث الحمل
والجزء متعلق بالاجزاء الخارجية يظهر انه كان الصواب في الجواب عن ذلك الاعتراض
على ذلك التقدير ان يقال ان المحمول هو الجزء الذهني لا الجزء الخارجي فيتوهم
اي حمل الجزء على المركب بانهما متحدان في الوجود انما يكون بحمل الجزء الذهني
على المركب لا للجزء مطلق ولا للجزء الخارجي والاخر في الوجود الذهني يعني
ان كما الجزء المحمول انما يتصف بالتقدم بالوجود الذهني بالقياس الى الكل
لا التقدم بالوجود الخارجي كذلك المحمول الوصفي انما يتصف بالتاخر بالوجود الذهني
لا الوجود الخارجي نعم يتصف مبدأ المحمول الوصفي بالتاخر في الوجود الخارجي
فيما اذا كان ذلك المبدأ موجودا في الخارج كما ان مبدأ المحمول الذاتي
متصف بالتقدم بالوجود الخارجي اذا كان موجودا خارجيا ولا يخفى
عليك ان الحكم بتأخر المحمول الوصفي بالوجود الذهني عن الموصوف الموضوع ليس
تحقيقيا بل هو على سبيل الاوسع والاليق وانت تعلم بان كلام المص لا
يدل دلالة بينة على ان اتصاف الموضوع بالمحمول الوصفي ان كان بمبدئه

قوله

بوجود

موجودا في الخارج عقلا لا خارجيا فلا يتحقق الاتصاف الخارجي بنفس المحمول
الوصفي بل الاتصاف الخارجي انما يكون بمبدأ المحمول الوصفي لانه يمنع
الانفكاك بغير انه دفع التنقض عن الاعتراض الذي اورده الامام اذا اورد
على الذاتيات كما ذكره المص وعلى الوصفي على ما افاده الشارح الا ان المنع
التنقض عن الانفكاك المذكور وبقوله قدس سره وايضا من العوارض المحمولة ما هي الموجودات
وربما اجاب عن ذلك بان المحمول العدمي عبارة في الحقيقة عن امر وجودي
هو المحمول فالحمل هناك انما هو باعتبار اتحاد الموضوع وذلك الامر الوجودي
المحمول في الحقيقة لا المحمول العدمي والظاهر في الوجود وهذا المحمول الصوري
انما هو كاشف عن ذلك المحمول الوجودي الحقيقي وهذا كما يقال ان عدم
المانع ليس في نفسه جزء للعلة التامة بل هو كاشف عن امر وجودي هو جزء
في الحقيقة للعلة التامة وان مثل الناطق ليس فصلا للانسان في الحقيقة
بل عبر به عما هو فصل له في الحقيقة ووجه البحث المذكور ان المحمول في الحقيقة
في مثل الانسان اعمى ليس الا المفهوم الاعمى نفسه اذ هو المقصود ما الاثبات
للانسان لا غير لا كما وهما عندهم ليس الكلام الا في الحادثة
في الوجود فلا يقع ذلك الكلام في موقعه وهذا الجواب لا يخفى
الطائه ذلك من تتمة كلام العلامة ولا يشك ان ذلك انما يفيد لو
كان ما ذكره من كلامهم في الجزء الذي اعتبر فيه الحمل على المركب واما
اذا كان في غير ذلك فلا ولا يخفى عليك ضعف ان ما ذكره العلامة على
تقدير ان يكون في الجزء الذي اعتبر حمله على المركب قادح للجواب

الشارح الخ بعرف في مرتبة لحوق الكلام فايدة ملاحظة المرتبة
ان المجرد قد يكون لحوقه مع لحوق الكلام زمانا فلو حمل الكلام المذكور على ما يستفاد
من ظاهره لاختل فلا بد من تقدير المرتبة وملاحظتها ليتم الكلام ويتضح
المرام واعلم ان المراد بالماهيات التي تعتبر اجزاؤها
وهذا الكلام في الماهية في قول المص كما سبق والماهية المركبة لا بد ان يكون
لبعض اجزائها افتقار الى الباقية اذ اراد هناك بها الماهية الحقيقية بقرينة ذكر
ذلك بعلتها المذكورة ولذلك قيدها قدس سره في الحاشية بقوله تركيبا
حقيقيا بحيث يكون لها وحدة حقيقية فان هذا القيد غير مستحق للماهية
الموجودة في الخارج التي اراد بالماهية الحقيقية ههنا اذ قد يطلق الماهية الحقيقية
على ما يقابل الماهية الاعتبارية ولا شك في انها لا يكون مرادة ههنا على ما افاده
عبارة الشارح اعني الماهيات الموجودة في الخارج واما الماهية في
قول المص وجزء الماهية ان اخذ بشرط ان لا يكون فيه فيكون المراد
بها الماهية الحقيقية بذلك المعنى او ما هو اعم منها على ما هو المراد فهذا المقام
تامل واعلم ان المراد بالماهية الموجودة في الخارج ما يكون فرد ما لها موجودا
خارجيا على تقدير كونها كلية لا ما يكون نفسها موجودة في الخارج الا
على راي من قال بوجود الكلي الطبيعي في الخارج فان الحكم بوجود نفس الماهية
الكلية في الخارج جائز على رايه ومما ينبغي ان يشار اليه في هذا الموضع
ان تحقق فرد واحد في الخارج كاف في الحكم بنسبة الماهية الكلية اليه لا كالحكم
بخلاف الحكم بكون الماهية الكلية متعددة في الخارج فانه غير صحيح الا على

بعد

بعد ان لا يكون شيء من افرادها موجودا في الخارج
فان بعض الامثلة اشار بذلك قدس سره الى ان الظهور المذكور في
عبارة الشارح باعتبار بعض الامثلة المذكورة لان الاقسام التي يندرج
تحت المقسم اعني اجزاء الماهية في عبارة المص فان ذلك يفيد ان الماهية
التي اضيفت اليها الاجزاء انما هي اعم من الماهية الحقيقية والماهية الاعتبارية
وقد يقال الاقسام المذكورة مع قطع النظر عن بعض الامثلة يفيد ان المراد
بالماهية في عبارة المص ما هو اعم منهما اذ الماهية المركبة التي يكون بين اجزائها
عموم وخصوص من وجه لا يكون الا ماهية اعتبارية غير موجودة في الخارج
وقولهم في تعريف الخفاش طائر ولود لا يكون ناقضا لذلك الحكم مع ان
بين جزئيه عموما وخصوصا من وجه اذ ليس ذلك حدا تاما له اذ الطيران
والولادة من عوارضه لا من ذاتياته وربما يقال في هذا المقام ان
شهادة المثال غير معتبرة لما ذكره الشارح وانما يكون معتبرة لو كان كل
مثال مطابقا لما هو مثال له مع ان ذلك ليس كذلك كما هو المشهور بين الجمهور
من ان التمثيل بالجزئي والفرض يكون كافيا ولذا اشتهر فيما بينهم ان المناقشة
في المثال ليست من دأب المحصلين واعلم ان لفظ بالاعتبار في قول
الشارح على ما يظهر بالاعتبار مما لا يظهر له وجه على الوجه الذي اشار اليه
قدس سره على ما اشار اليه كما يظهر ذلك بادنى توجه الى ما سبق الكلام
لاجله فلا يتجه ما قيل لا يلزم من عدم العموم القياس لجواز تركب
ماهية من امرين متساويين قال قدس سره في حاشية شرح التجريد الاولى

ان تقال كما ذكر بعضهم اجزاء الماهية اما ان يتصادق او لا والثاني
المتباينة والاول المتصادقة وهي اما ان يتساوى او يكون بينهما عموم
والاول المتساوية والثاني المتداخلة فان قيل الافراد وما المتباينة بينهما
ما لا يكون بعضها اعم من بعض فيدخل فيها المتساوية فلا حاجة الى جعلها
قسيما برأسها قلنا فكان يعني ان يعد المتساوية من اقسام المتباينة
ومنهم من قال الاجزاء ان صدق بعضها على بعض فهي متداخلة وعد المتساوية
قسما منها لا بهذا الكلام ولا يخفى عليك ان الكلام المنقول صريح بان ادراج
المتساوية في المتباينة انما يكون نافعا لو قسمت المتباينة على وجه يكون المتساوية
قسما منها واما اذا قسمت على وجه لا يندرج تحت اقسامها المتساوية فلا
تجدي ذلك الادراج طائلا ولا يخفى ان تقسيم المص المتباينة الى ما تمنعها
ليس تحت تكون شاملا للمتساوية فلا يكون لحمل الشارح المتباينة بحيث يندرج
فيها المتساوية طائلا اذ لم يحمل المص تقسيم المتباينة بحيث يكون شاملا
للمتساوية كما يظهر ذلك بالنظر في عبارة الكتاب على ما صرح به
الشارح بقوله اما تلك الماهيات اي الماهيات التي تعتبر العقل من كثرة
اذ المقصود منه ان المراد بالماهية التي يكون الكلام في بيان اقسام اجزائها
انما هي الماهية المطلقة الشاملة للماهية الموجودة في الخارج والماهية التي لا وجود لها
في الخارج بل ليس لها وجود الا باعتبار العقل ولا بعد تعدد تماما ان يقال
مقصود الشارح بما ذكر ان ليس للماهية المركبة من الاجزاء المتساوية اي الامور
المتساوية وجود خارجي بخلاف القسمين الاخرين فان لكل منهما وجودا خارجيا

في الجملة فانه لا يشك في الوجود الخارجي للماهية التي بين اجزائها عموم وان لم يكن
كل فرد من افراد تلك الماهية كالجنس وكذا لا يشك في الوجود الخارجي للماهية
التي بين اجزائها تباين كلي وان لم يكن جميع افراد الماهية كذلك كالماهية التي
يكون بين اجزائها تصادق كلي فانها مما لا يوجد في الخارج اصلا فكان ذلك
باعتبار عدم تركب اجزاء الماهية المتساوية في الصدق وذكر القسمين ومدار
هذا الجواب على ما ذكره مدرس باعتبار الشق الاول من شقي الترديد في
السؤال الذي اورده ومنع ما رتب عليه وقد يقال معنى كلام الشارح انه
قد لا يذكر ذلك القسم لانه لا يوجد له مثال في الخارج وليس مقصوده بما ذكر
ان هذا الكلام اعتذار عما اورد على تقسيم المص وفيه تكلف لا يخفى واعلم
ان بناء ما ذكره الشارح من قوله ثم قد يترك على ان التباين المعتبر في
القسم الثاني انما هو بالمعنى الاصطلاحي المعتبر في النسب الاربع ولا يرد منع
ذلك في التقسيم الذي يختص بالاقسام الموجودة في الخارج على ان تقسيم المص
بناء على ما ذكر لان المعتبر من النسب قد يقال فيندفع ما حققه مدرس
ههنا ما يختلج في قلبك في وجه ابطال السؤال المورد على التقسيم الى
القسمين المذكورين من انه لا يرد عليه شيء من ذلك لان الماهية التي يكون بين
اجزائها تصادق كلي في نفس الامر خارجة عن التقسيم المذكور اذ كل واحد
من اجزائها اعم من الماهية المركبة منها بحسب المفهوم والاعمية في عبارة المص اعم
من ان يكون بحسب المفهوم او بحسب الصدق وانت تعلم بان هذا الكلام
سخيف غاية السخافة اذ المراد بالاعمية في عبارة المص على ما صرح به الاعمية

بعض اجزاء الماهية بالقياس الى بعض لا الاعمية بالقياس الى الماهية المركبة
منها والا لم يكن الناطق اخص من الحيوان مع ان مدار صحة كلام المصنف
انما هو عليه وكذا الكلام في خواص الانواع الاخيرة بالقياس الى الجنس فان
خاصة كل نوع اخر اعم بحسب المفهوم ولا يتصور كونها اخص منه الا بحسب الصدق
ولا شك ان هذا انما يصح لو اعتبر في انحاء الحمل بالمواطاة على النوع على
ما هو الاصطلاح عليه واما على تقدير عدم ذلك فلا واما ان كان اي
للهيولى تقدم على الصورة باعتبار كونها قابلة لها فلا ينافي تقدم الهيولى
على الصورة باعتبار القابلية تاخرها عن الصورة باعتبار كون الصورة شريكة
في العلة لفاعل الهيولى فلا يتحقق بين الهيولى والصورة دور وان كان كل
واحد متوقفا على الاخر اذ الدور ان يتوقف واحد بجهة ويتوقف كل واحد
منهما على الاخر بجهة مغايرة لجهة توقف الاخر وبقيد وحدة الجهة وان
لم يكن مذكورا في التعريف المشهور بين الجمهور للدور لكن معتبر فيه لم يلتفت الى
ذكره لشهرة اعتباره في تحقق الدور بل هو عرض لا خفاء في ان
جنس كل ماهية نوعية مركبة من الجنس والفصل انما يكون عرضا عاما بالنسبة الى
فصل تلك الماهية على ما حقق في موضعه لو لم يعتبر في تقسيم الكلي الى الكليات
الخمس النسبة الى حقيقة جزئياته بالعينية والدخول والخروج اذ على تقدير ذلك
الاعتبار لا يتصور كونه عرضيا بالقياس الى فصلها اذ الجنس لا يكون خارجا
عن حقيقة جزئيات الفصل الذي تركب الماهية منه ومن الجنس بل اعتبر في
ذلك التقسيم نسبة الكلي الى نفس مفهوم ما يحمل ذلك الكلي من الكليات

بالوجوه

بالوجوه الثلثة لظهور اذ المراد بتلك العبارة كون الحيوان
جنسا للماهية التي كانت مركبة من الحيوان والناطق ولا شك في كون ذلك المراد
معنى ولا شك في ان ما سبق الكلام لاجله ينتظم بهذا المعنى فلا يتأخر
حسب التعدد عليه لا لج اما ان يكون ولا يتأخر الحيوان عن الفصل كما هو الظاهر
ولا يتأخر الفصل عن الحيوان وعلى اي تقدير فيه تامل اي بالخاص
مع كونه متقوما به لفصل المقصود من كلام المص ان الجزء الذي يكون اعم مطلقا
من الجزء الاخر في الماهية اما ان يكون متقوما بالجزء الاخص منه او يكون
الجزء الاخص متقوما بالجزء الاعم على عكس ذلك والقسم الاول منقسم الى
قسمين احدهما ما يكون العام هناك موصوفا بالخاص كالحيوان بالقياس
الى الناطق وثانيهما ما لا يكون هناك العام موصوفا بالخاص بل يكون
الخاص موصوفا بالعام كمفهوم الموجود بالقياس الى كل من المقولات
العشر فان الموجود لا يقع موصوفا بالجوهر والكم والكيف وغير ذلك
من المقولات الباقية بل كل من المقولات يكون موصوفا به فعلى ما قدرناه
اتضح لك ان قول المص وان لم يكن موصوفا به عديل للقسم الذي يستفاد
من قوله لكون العام متقوما بالخاص يكون العام موصوفا بالخاص وفي الحكم
بعدم كون مثل الموجود موصوفا بمثل الكم والكيف مناقشة ظاهرة
في قولنا الكم موجود الا وان لك ان تقول في قولنا الكم الموجود او كم
موجود وان كان مما ذكر وجه ولنا في هذا المقام بحث وهو
ان المراد باجزاء الماهية التي جعلت مقسما للاقسام المذكورة انما هي

اجزاء المهية المطلقة الشاملة للماهية الموجودة في الخارج والاعتبار
على ما صرح به الشارح في شرح التجريد ولا شك ان اجزاء تلك المهية اذا
كان بعضها اعم مطلقا من بعض غير منحصر في ان يكون العام متقوما بالخاص متصفا
به او بالعكس متصفا به وان يكون الخاص متقوما بالعام بل يجوز ان يعتبر جزء مركب
من امرين بينهما عموم وخصوص مطلق ولا يكون احدهما متقوما بالاخر بناء على
ان الكلام ليس في تقسيم اجزاء المهية الموجودة في الخارج بل في اجزاء
مطلق المهية ولا استحالة في اعتبار العقل ماهية مركبة من امرين لا يكون
بينهما تقوم اصلا وعليك التامل في استخراج الامثلة لان كل
واحد من الخواص المطلقة اخص من النوع ومتقوم به وفيه بحث لان الخاصة المطلقة
للنوع على نوعين خاصة شاملة لكل فرد من افراد النوع بحيث لا ينفك عنها
فرد منها وخاصة غير شاملة لكل فرد منها والاول لا يكون الا مساويا للنوع
والثاني لا يكون الا اخص منه ولذا قالوا ان التعريف بالخاصة لا يصح الا
بالخاصة الشاملة لاشتراط المساواة في التعريف ولا يصح بالخاصة الغير الشاملة
لعدم تحقق الاشتراط فلا يصح قول الشارح بان كل واحد من الخاصة المطلقة
مطلقا يكون اخص من النوع ولا يرد ما ذكرناه على عبارة المصنف بناء على
جواز ان يقصد الخواص فيها بالخواص الغير الشاملة مد واعلم ان المهية المركبة التي يكون
احد جزئيها طبيعة نوعية وجزئها الاخر خاصة من خواصها لا يكون الا ماهية
اعتبارية اذ ليس في الوجود ماهية كذلك وكذا القسم الثالث العلم الا طرف
اذ ليس في الوجود ماهية مركبة من عام وخاص يكون العام فيها صفة

والخاص

والخاص موصوفا به كالمهية المركبة من الجوهر والموجود والمهية المركبة
منه ومن الكم والكيف بخلاف القسم الاول للاول فان لها وجودا
في الخارج وهو ظ الا وسط لكونها عارضة وجه كونه اولى
ان فيما ذكره قدس سره اشارة الى سبب كون الخاصة متقومة بالنوع
وهو العروض بل القيام بخلاف ما ذكره الشارح اذ ليس فيه اشارة
الى ذلك السبب وهو بين وفيما ذكره في وجه الاولوية مناقشة اذ
مدار الكلام على اجزاء المهية التي بينها تصادق حملي بقرينة جعل الاجزاء
المتباينة قسيما للاجزاء المتداخلة ومن البين ان الامور التي يتحقق بينها
التصادق الحملي يستحيل قيام بعضها ببعض فالعروض الذي يعتبر في
بعض الاجزاء المتداخلة بالقياس الى بعض بمعنى كون الشيء خارجا عن
شيء اخر لا بمعنى القيام به فلا يصح الحكم بقيام الخواص المذكورة بالنوع الا
ان يبنى الكلام على المسامحة بان يكون مدار كون الخواص المذكورة
متقومة بالنوع على قيام مباديها بالنوع وقد
بلغ ما الرقمته من التعليقات على الشرح
والحاشية في هذا المقام والحمد لله
الاستعانة في التوفيق للاتمام
حرره العبد الاقل
زين العابدين
بن حسين
الاردبيلي
في بلدة
اخلاط

حاشیه ملا مسعود شیروانی
بر حکمة العین
قیمت ۲۰۶

